

صلاة الجماعة

فقه استدلالي
للشيخ طاهر ابن المرجع الديني
شيخ محمد بن حسين
الهفوفي (بوخمسين)

بحث مقدم من
(*) الشيخ سلمان مبارك الجميعة

إشراف
(**) الشيخ الدكتور محمد بن جواد الخرس

(*) أحد طلاب مرحلة (بحث خارج) في الحوزة العلمية بالأحساء.
(**) مدير إدارة البحث العلمي وتحقيق التراث ومدرس مواد البحث العلمي في الحوزة العلمية بالأحساء.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق: بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطيبين الطاهرين، وبعد..

فعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "قال رسول الله ﷺ: إن الله ﻻ يقول: تذاكر العلم بين عبادي مما تحبى عليه القلوب الميتة إذا هم انتهوا فيه إلى أمري"^(١).

وعن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام في خطبة له تسمى "الوسيلة"؛ أنه قال: "أيها الناس إنه لا كنز أنفع من العلم... ومن تفقه وُقر"^(٢).

وعن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا أراد الله بعبد خيراً فقهه في الدين"^(٣).

لقد زحرت مدرسة أهل البيت عليهم السلام بالعلماء منذ العصر الإسلامي الأول، ولا زالت، ومن هؤلاء الشيخ طاهر ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسين أبو خمسين الأحسائي^(٤)، ومما وصل إلينا من مؤلفاته مخطوطة في صلاة الجماعة، وهذا البحث

(١) الكليني، الكافي: ج ١، ص ٤١.

(٢) الكليني، الكافي: ج ٨، ص ١٨ - ٣٠.

(٣) الكليني، الكافي: ج ١، ص ٣٢.

(٤) قال الشيخ محمد حرز الدين النجفي في متن كتابه "معارف الرجال":

"٣٦١- الشيخ محمد طاهر أبو خمسين: ... - ١٣٤٢ هـ

الشيخ محمد طاهر ابن الشيخ محمد حسين ابن الشيخ حسين علي ابن الحاج محمد ابن الحاج أحمد المهجري الأحسائي الهفوفي، ولد في مدينة الهفوف، ونشأ فيها، وقرأ مقدمات العلوم هناك، وكان من المهاجرين إلى النجف الأشرف، حضر على مدرسي النجف، وكان

من فروع بحث كتاب الصلاة في علم الفقه، وقد بحثه شيخنا المصنف في مصنف مفرد، وهو الذي بين أيدينا، وقد وصلت هذه المخطوطة - بخط مؤلفها أو بخط الناسخ لها - من الشيخ عبدالله ابن الشيخ حسن ابن الشيخ باقر أبو خمسين، وهي نسخة واحدة - ولها عدة صور عن الأصل^(٥) - فكانت هي العمدة في هذا العمل التحقيقي.

منهج المؤلف في الكتاب:

١ - قسم المؤلف بحثه إلى ثلاثة مقاصد، وهي:

المقصد الأول: في بيان فضلها، والندب إليها، والحث عليها، وما تصح فيه أيضًا.

المقصد الثاني: في شروطها.

يكتب دروسه، وصار عالمًا فاضلاً محققاً، له نبوغ خاص، وفهم وقاد، وسمعنا أن جملة من علماء عصره شهدوا باجتهاده، كما أجازه أستاذنا الحاج ميرزا حسين الخليلي أن يروي عنه وغيره، فهو من مشايخ الإجازة، ويروي له مؤلفات في الفقه والأصول والكلام لم نعرث عليها.

وفاته: توفي بالنجف سنة ١٣٤٢ هـ، وأقبر في الصحن الغروي "ج ٢، ص ٣٠٦ - ٣٠٧.

وقد أفاد سماحة الشيخ عبد الله ابن الشيخ حسن ابن الشيخ باقر أبو خمسين بأن سنة ولادة المصنف هي ١٢٩٠ هـ، وسنة وفاته هي ١٣٤١ هـ.

ثم إن مما وصل إلينا من مؤلفات الشيخ المصنف رسالتان: إحداهما في صلاة الجماعة، والأخرى في الرضاة.

(٥) لدى الحاج طالب بن علي الأمير، والحاج منصور بن محمد بن حسين بن عيسى بن الشيخ محمد أبو خمسين.

وأما المقصد الثالث فغير موجود فيما وصل من المخطوط، ولعله يشتمل على ما يتعلق بإمام الجماعة؛ فإن المصنف قد وعد بالبحث فيه، لكننا لم نجده فيه.

٢- عرض المؤلف مسائل صلاة الجماعة، وذكر الإجماعات المدعاة -وربما ذكر أسماء مدعيها- وذكر الشهرة، وما استدل به على كل مسألة، وحاكم بين هذه الأدلة، ثم عرض رأيه المختار، مع مستنده في ذلك، وهذه بعض نماذج يمكن أن توضح جانباً من ذلك:

فقد شرع في كتابه بعبارات التواضع والدعاء، ثم عرض خريطة إجمالية لما هو عازم على عمله، فقال:

"أحببت أن أتعرض لصلاة الجماعة، وأشير إلى ما ذكر من الأقوال، ونستقصي فيها الدليل الصالح للاستدلال، بحسب الدلالة، والسند؛ لصحته أو انجباره بعمل الأصحاب، الكافي في المقال عن كثرة الجلجال في البين، على ما ذكره الأصحاب بحسب التمكن، فأقول مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، ومفوضاً أمري إليه: إن صلاة الجماعة يشتمل ما سنذكر منها على مقاصد ثلاثة..."

وقد وفقه الله ﷻ لما أراد، في حدود ما وصل من مخطوطته؛ لأنها غير مستكملة لمقاصده الثلاثة التي وعد بذكر تفصيلاتها، فلا يدري هل فقد بعضها أو لم يوفق المصنف للإتمام، أو كان بعض ما سقط من اشتباه الناسخ. وقد اعتمد المصنف في استدلالاته على الأدلة الشرعية..

من الكتاب الكريم، كاستدلاله بقوله تعالى: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٦)، وهو بصدد بيان فضل صلاة الجماعة.

ومن السنة المطهرة، كما في قوله -وهو بصدد بيان فضل الجماعة أيضًا:-

"وأما الأخبار الناطقة بفضلها المصرحة بثوابها فهي أكثر من أن تحصى، نشير إلى جملة منها".

وكذا قوله -وهو بصدد الاستدلال في المسألة الرابعة: (هل تجوز القراءة خلف الإمام أم لا؟) :-

"ولكل من الأقوال في المسألة دليل من أخبار أهل العصمة، ونحن نذكر ما وقفنا عليه في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار، ونشير في الأثناء إلى الصالح منها للاستدلال على كل من تلك الأقوال، ونذكر في الآخر ما يقوى في النظر القاصر".

ومن الإجماع، كقوله -مستدلًا على استحباب صلاة الجماعة:-

"إن الوجوب أيضًا لم ينقل عن أحد من الأصحاب، بل إجماع علمائنا محقق -بل ضرورة الإمامية قائمة- على الاستحباب".

ومن العقل، كما في قوله: "الشرط السابع -من شروط صحة صلاة الجماعة:- نية الائتصاص من المأموم بإمام معين... لأنها عبادة، وقد علم ضرورة توقُّف العبادات على النيات، وبدونها لا وجود لها عرفًا وعقلًا -لأنها عملٌ، والعمل بلا نية يُعدّ عبثًا-".

(٦) البقرة: آية ٤٣.

فكان يطرح الفرع الفقهي الذي هو بصدد بحثه، ثم يذكر إجماع الطائفة عليه -إن وجد، محصلاً أو منقولاً- من حيث الحكم -إثباتاً أو نفيًا- وكذلك ضرورة الدين أو المذهب أو التواتر أو شهرة الفتوى أو استفاضة النصوص، فكل ذلك قد تطرق إليه، مع ذكر بعض أصحاب الفتاوى من القدماء -كابن الجنيّد، وابن أبي عقيل- والمتأخرين -كالمحقق والعلامة الحليين- ومتأخر المتأخرين -كالشيخ البحراني، والشيخ الجواهري-..

فمن ذلك قوله -في مشروعية الجماعة-: "وأما ما تصح فيه مطلقاً -بحسب ما شرعت فيه- فكلّمات الأصحاب مختلفة فيه، أما ما تستحب فيه محققاً نصّاً وإجماعاً -بل ضرورة- فالفرائض اليومية، بل يلحق بها قضاء فوائتها؛ لشمول أدلتها لها، وبدلية القضاء عن الأداء، كما لا يخفى، وللإجماعات المستفيضة -نقلاً من الأصحاب- عليها، بل يظهر من "الذكرى" على ذلك دعوى إجماع المسلمين^(٧)... وكذا صلاة الاستسقاء؛ للإجماع المحقق، والنصوص الواردة فيها بالخصوص، وصلاة الكسوف أيضاً، بل وغيرها من صلاة الآيات؛ لصراحة بعض أدلتها بذلك أيضاً، وللسيرة المتضمنة لعمل المعصومين بذلك، وبسط الكلام بالاستدلال على ذلك في محلها".

ومنه قوله -في عدم مشروعية الجماعة في النوافل غير المستثناة-:

(٧) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٣٧٤.

"وأما النوافل فالمشهور بين المتأخرين من الأصحاب - كما عن "الذكرى" - أيضاً حرمتها^(٨)، - بل دعوى الإجماع عن "التذكرة"^(٩)، و"كنز العرفان"^(١٠)، و"المنتهى"^(١١)، وفيه "أنه مذهب علمائنا أجمع" انتهى - "...".

ومنه قوله: "وأما صلاة يوم الغدير فقد ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب الجماعة فيها، كالشهيد في "اللمعة"^(١٢)، والمحقق الثاني في "فوائد الشرائع"، وابنه في "حاشية الإرشاد"، والمفيد في "المقنعة"، وكذا التقي والمجلسي وتلميذه الشيخ أبو الحسن في رسالته، وفي "الإرشاد"، و"الغنية"^(١٣) أيضاً، وفي "مجمع البرهان" أنه المشهور بين الأصحاب، بل عن "الإيضاح النافع" أن عمل الشيعة على ذلك، ولم نجد فيما تتبعنا - من الكتب الجامعة للأقوال والأدلة من مصنفات الأصحاب - مستنداً لذلك؛ سوى ما نقل عن "المقنعة" من حكاية فعل النبي يوم الغدير... - ولم يُعلم وجه ذلك - وما في "التذكرة" مما نقل العلامة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها^(١٤) - ولم يذكرها، ولا بالرؤية، فضلاً عن النقل أيضاً، ولم نقف عليها فيما تتبعنا - ومن التعليل بتسمية ذلك اليوم عيداً^(١٥) - وأنت خير أن ذلك لا يجدي مع وجود الأدلة الناهية عن الجماعة في النافلة، إلا بناء على قاعدة

(٨) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٦٩ المسألة السابعة، ج ٤، ص ٣٨٣ المسألة الثانية عشرة.

(٩) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١ الجماعة وبيان فضلها.

(١٠) الفاضل المقداد، كنز العرفان في فقه القرآن: ج ١، ص ١٩٤.

(١١) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٦٤ في صلاة الجماعة.

(١٢) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٧٩١ في الجماعة.

(١٣) ابن زهرة، غنية النزوع: ص ١٠٨ في كيفية الصلوات المستنونات.

(١٤) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ٧٣ النوافل وأقسامها.

(١٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٢٢٤ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١.

التسامح في السنن، مع عدم احتمال الحرمة الشرعية، وعدم ضرر التشريعية، وهو بعيد-".

كما إنه يختار ما يراه راجحاً من هذه الفتاوى، مستدلاً عليه بأكثر من دليل -إن تعدد الدليل - ومن عبائره في ذلك:

"ولابد [أنك] فهمت مما مر أن ما قوي في النظر القاصر وتبادر إلى الذهن الفاتر؛ هو حرمة القراءة من الأولتين في الجهرية، وكراهتها في الإخفائية فيهما، واستحباب التسبيح فيها و[فيها] إذا لم يسمع القراءة أو الهمهمة في الجهرية، وأفضليته في الأخيرتين مطلقاً؛ لما ذكر في كل من ذلك".

وقد تعرض إلى دلالة بعض الروايات مفصلاً، وإلى بعضها الآخر مجملاً، وإلى بعضها الثالث مشيراً، ومن أمثلة ذلك ما ذكره في صحيحة زرارة -وحسنة الفضيل - الدالة على عدم وجوب صلاة الجماعة في الفرائض اليومية -وهي: "قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له"^(١٦) - فقد قال:

"ولا يخفى أن المراد من (لا) في الأخبار نفي الكمال، لا نفي الصحة؛ لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة في نفي (لا) لغة، ونفي الصحة شرعاً نفيً للحقيقة، لا الكراهة بمعنى المرجوحية، كما ذكره بعض العلماء؛ إذ لا معنى لبقاء العبادة على الإباحة الصّرفة الخالية من جهة مصلحة بالكلية، فضلاً عن المرجوحية الذاتية أو

(١٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧١ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢.

غير النسبية كما هو مقتضى الكراهة، إلا أن يراد منها النسبية بمعنى نقص الفضل بالنسبة - وإن كان فاحشاً، كما ذكرنا - فمسلّمٌ.

ولم يخل كتابه من بعض الأنظار الرجالية، كقوله:

"... عن حماد بن عيسى الجهني البصري وهو موثق عند الشيخ في "الخلاصة"^(١٧)، وكذا النجاشي^(١٨)، بل هو ممن أجمعت على تصحيح ما يصح عنه العصابة عند الكشي^(١٩)... وقد رواه المذكور عن إبراهيم بن عثمان، وهو ثقة عند الكشي^(٢٠)، والنجاشي^(٢١)، والشيخ في "الفهرست"^(٢٢). والخلاصة أنه رفيع المنزلة، وقد رواه المذكور أيضاً عن سليم بن قيس المصاحب لأمر المؤمنين، والحسنين، وزين العابدين، وباقر علوم الأولين والآخرين - عليهم صلاة رب العالمين - الغني بالشهرة عن التعديل، مع أن الشيخ والبرقي^(٢٣) عداه من الأولياء..."

(١٧) لم يتم إيجاده في "خلاصة الأقوال" للعلامة الحلي. نعم، هو في "رجال الطوسي": ص ٣٣٤.

(١٨) النجاشي، رجال النجاشي: ص ١٤٢.

(١٩) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٦٧٣.

(٢٠) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٦٦١ قال الكشي: "قال محمد بن مسعود عن علي ابن الحسن: أبو أيوب، كوفي، اسمه إبراهيم بن عيسى، ثقة".

(٢١) النجاشي، رجال النجاشي: ص ٢٠. عنونه بـ(إبراهيم بن عيسى) ثم قال: "وقيل إبراهيم بن عثمان".

(٢٢) الطوسي، الفهرست: ص ٤١. وقال في موضع آخر: "إبراهيم بن عيسى، كوفي خزاز، ويقال ابن عثمان" ص ١٦٧.

(٢٣) الخوئي، معجم رجال الحديث: ج ٩، ص ٢٢٧. عدّه البرقي من الأولياء.

والإنصاف أن الناظر في كتاب المصنف لا يحتاج إلى جهد ليرى سعة بابه وإطلاعه وإحاطته بالأقوال وبالأدلة.

ومن يتمعن يدرك تأثره الشديد بصاحبي "الحدائق" و"الجواهر".

وقد اتسمت ألفاظه بالجزالة، وتراكيبها تراوحت بين الامتناع والسهولة، وقد اعتمد كثيراً على الاختصار، بل ربما اكتفى بمجرد الإشارة الكافية لمن قارب ذوي الأنظار، وأما من دونه ففهمها يستغرق منه بعض انتظار.

والمخطوطة مُصَدَّرَةٌ بتقريظين من أستاذين من أساتذته، هما:

١- السيد عبد الرزاق الحلو الحسيني.

٢- السيد محمد علي الخونساري الإمامي.

أما مواصفات المخطوطة فكما يلي:

بيانات عامة عن المخطوطة

رقم الحفظ	بدون
مكان الحفظ	المملكة العربية السعودية / الأحساء / مكتبة الشيخ باقر ابن الشيخ موسى أبو خمسين الخاصة
المؤلف	الشيخ طاهر ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسين أبو خمسين



تاريخ الوفاة	ولد في ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م، وتوفي في ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م
--------------	--

وصف مضمون وتاريخ المخطوطة

اللغة	العربية
المنطقة	العالم الإسلامي / منطقة الشرق الأوسط / المملكة العربية السعودية / الأحساء
المؤلف	الشيخ طاهر ابن الشيخ محمد ابن الشيخ حسين أبو خمسين
تاريخ الوفاة	ولد في ١٢٩٠هـ / ١٨٧٣م، وتوفي في ١٣٤٢هـ / ١٩٢٣م
تاريخ الفراغ من تأليف الكتاب	قبل عام ١٣٢٦هـ
اسم النسخ	بدون
تاريخ النسخ	بدون
مكان النسخ	بدون
عنوان على النسخة	بدون
العنوان المعتمد	رسالة في صلاة الجماعة
الاكتمال	غير مكتملة
موضوع الكتاب	الفقه الاستدلالي

ملاحظات / اختتام	تقريضان من كل من السيد عبدالرزاق الحلو، والسيد محمد علي الخونساري بتاريخ ١٣٢٦ هـ
------------------	--

الوصف الخارجي للمخطوطة

عدد المجلدات	١
عدد الصفحات	١٧٩
التجليد	تجليد حديث ورقي مقوى
نوع وعاء المخطوطة	ورق
مقاس المخطوطة	طول الصفحة ١٨, ٥ سم، وعرضها ١٢, ٥ سم
مقاس المتن	طول المتن ١٣, ٥ سم، وعرضه ٩, ٥ سم، ومتوسط عدد كلمات كل سطر حوالي ٨ كلمات
عدد الأسطر	١٥ سطر
مكان النسخ	غير معلوم
لون الحبر	أسود
التزيين	بدون

هذا، وتجدر الإشارة إلى الملاحظات التالية:

١- تم الاعتماد على برنامج مكتبة أهل البيت عليه السلام وبرنامج مكتبة (iShia Books)؛ في نسبة الأقوال لأصحابها أو مصادرها، وأما النصوص الدينية فقد تم فيها اعتماد الطباعات الورقية.

٢- تقدم أن المؤلف قسم كتابه إلى ثلاثة مقاصد، لكن ما وصل إلينا يخلو من المقصد الثالث.

بل لا يُعلم وصول تمام المقصد الثاني، وما بين يديك هو كل ما تم إيجاده من هذا الكتاب المخطوط مما يتعلق بصلاة الجماعة.

٣- الظاهر أنه قد سقط بعض ما وصل من المخطوطة -ولعله من قلم الناسخ- وذلك كما يلي:

ذكر المصنف عدة شروط لصلاة الجماعة، إلا أن الشرطين الرابع والخامس قد سقطا بأكملهما من المخطوطة، ويحتمل سقوط آخر الشرط الثالث أيضًا.

كما إنه قد سقط بعض من الشرط السادس، حيث إن المصنف قد دخل في هذا الشرط، أي: الشرط السادس -وهو: (عدم علو موقف الإمام على موقف المأموم)- ولذا سيدخل لاحقاً في الشرط السابع مباشرة، وهذا السقط قد تبين من عدم اتصال العبارة -الموجودة في المخطوطة- المتعلقة بالشرط السادس مع العبارة التي قبلها -والتي هي تابعة للشرط السابق، وهو الشرط الثالث؛ لسقوط الشرطين الرابع والخامس من المخطوطة كما عرفت- وذلك كما يلي:

قال المصنف: "الشرط الثالث لصحة الجماعة: أن لا يكون بين المأموم والإمام ما يَمْنَعُ مشاهدة المأموم للإمام في أحواله في قيامه وقعوده ونحوهما، ممّا عدا الصُّفوف، كالسُّرّ، والجدار، وشبههما... وكذا دلت بمقتضى ذلك أيضًا على فساد صلاة مَنْ كان خلف المقصورة مقتديًا في صلاته بصلاة مَنْ فيها؛ من جهة عدم مشاهدته أو مشاهدة من يشاهده، فالْحائِل لا يجوز لا بين الإمام والمأمومين ولا بين المأمومين بعضهم رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: "وسألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس".

فأنت ترى عبارته إلى كلمة (بعضهم) متعلقة بالشرط السابق -وهو: (أن لا يكون بين المأموم والإمام ما يَمْنَعُ مشاهدة المأموم للإمام في أحواله) - وترى كلمة (رواية) متعلقة بالشرط السادس -وهو: (عدم علو موقف الإمام على موقف المأموم) - ولا يوجد رابط -في المعنى - بين ما قبل كلمة (رواية) وبين ما بعدها، فالظاهر وجود سقط قد يشمل آخر الشرط الثالث، ويشمل الشرطين الرابع والخامس -كما عرفت آنفًا - كما يشمل أول الشرط السادس.

هذا كله على فرض سلامة تعداد الشروط.

٤- إنه قد ذكر ما يسمى بالشرط السابع -لصحة صلاة الجماعة- مرتين، وبين المرة الأولى والمرة الثانية كلام كثير جدًا لا يتعلق بالسابق منهما، فهل اشتبه الحال على الناسخ؟!

٥- هناك كلمات غير واضحة، جعلنا مكانها ثلاث نقاط، هكذا: [...].

٦- تم وضع نقط ثلاث (...) في مواضع متعددة، مكان عبارة أو أكثر، قد حذفت؛ للضرورة.

٧- تم التصويب الإملائي لكلمات كثيرة جدًا؛ وفقًا للضوابط الإملائية الحديثة، ومن هذه الكلمات:

زراره، بدعه، الأقوا، لآكنها، القراءة، لسئاله، يسئله.

وقد صححت كالتالي:

زرارة، بدعة، الأقوى، لكنها، القراءة، لسؤاله، يسأله.

٨- تم تقويم ألفاظ روايات كثيرة عن طريق المصادر الحديثة الورقية، حيث تم الاعتماد في تقويم الأحاديث الشريفة على الطبقات الورقية، وليس على برنامج مكتبة أهل البيت عليه السلام.

٩- هناك بعض الكتب لم يتمكن من إيجادها بالبحث في برنامج مكتبة أهل البيت عليه السلام مثل: "الغرية"، و"الجعفرية"، و"شرح الجعفرية"، و"الجوادية"، و"الهلالية"، و"النجبية"، و"القطيفية"، و"الموجز".

١٠- هناك رموز لبعض الكتب لم يتم معرفة مرموزها، وقد أشير إلى ذلك في الهامش المناسب له.

١١- ما يذكره المصنف من كتاب "المجالس" للشيخ الصدوق، ونذكره عن كتابه "الخصال"؛ إنما ذلك باعتبار عدم إيجاد كتاب "المجالس"، وعدم إيجاد ما يذكره فيه في "الوسائل" ولا في "مستدرك الوسائل"؛ عن "المجالس".

ولو لم يتم ذكره حتى عن "الخصال" فلعدم إيجاده فيه أيضًا.

هذا كله من برنامج مكتبة أهل البيت عليهم السلام.

١٢- هناك بعض الملاحظات الأخرى المذكورة في الهوامش المناسبة لها.

عملنا في المخطوطة:

١- تقويم نص المخطوطة، وضبطه لغويًا، ووضع علامات الترقيم في أماكنها.

٢- تخريج الآيات الكريمة والأحاديث الشريفة، وعزوها إلى مصادرها. والأحاديث التي لم يعثر على مصدر لها تركت دون تخريج.

٣- تخريج الأقوال، ونسبتها إلى أصحابها أو إلى مصادرها. وما لم يعثر على مرجعه ترك دون تخريج.

٤- وضع فهرس متعددة، ومتنوعة.

هذا، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

سلمان بن مبارك الجميعة

الأربعاء- ٤ / ٤ / ١٤٤٠ هـ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وآله أئمتنا وهداتنا الطيبين الطاهرين، ولعنة الله على أعدائهم أجمعين إلى يوم الدين، وبعد..

فيقول أقل الخليفة -بل لا شيء في الحقيقة- القاصر المسكين طاهر ابن محمد بن حسين -الهفوفي وطناً، والهجري متمي، والنجفي مسكناً ومدفنًا إن شاء الله-:

إني قد أحببت أن أعرض لصلاة الجماعة، وأشير إلى ما ذكر من الأقوال، ونستقصي فيها الدليل الصالح للاستدلال، بحسب الدلالة، والسند؛ لصحته أو انجباره بعمل الأصحاب، الكافي في المقال عن كثرة الجلبال في البين، على ما ذكره الأصحاب بحسب التمكين، فأقول مستعيناً بالله، ومتوكلاً عليه، ومفوضاً أمري إليه:

إن صلاة الجماعة يشتمل ما سنذكر منها على مقاصد ثلاثة:

المقصد الأول: في بيان فضلها، والندب إليها، والحث عليها، وما تصح فيه أيضاً

أما الأول فأمره عظيم، وقد قام الإجماع عليه^(٢٤)، بل ضرورة المسلمين، وندب إليه الكتاب المبين، وتواترت به الأخبار عن النبي الأمين وآله الطاهرين، قال عز من قائل: ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾^(٢٥)، وفي الخبر المتضمن لمعرفة العدالة المروي عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال فيه: "والسائر لجميع عيوبه - حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته، وغيبته، ويجب عليهم توليته، وإظهار عدالته في الناس - التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن، وحافظ على مواعيتهن، بإحضار جماعة المسلمين، وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصالحهم إلا من علة، وذلك أن الصلاة ستر، وكفارة للذنوب، ولولا ذلك لم يكن لأحد أن يشهد على أحد بالصلاح؛ لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين؛ لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ﷺ بالحرق في جوف بيته. قال رسول الله ﷺ: لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين

(٢٤) الطوسي، المبسوط: ج ١، ص ١٥٢، ابن إدريس، السرائر: ج ١، ص ٢٧٧، المحقق، الشرائع: ج ١، ص ٩٢.
(٢٥) البقرة: آية ٤٣.

إلا من علة. وقال رسول الله ﷺ: لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا، ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته، وسقطت بينهم عدالته، ووجب هجرانه، وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره، فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته...^(٢٦)، ومثله سنداً عنه أيضاً ﷺ قال: "هم رسول الله ﷺ بإحراق قوم في منازلهم، كانوا يصلون في منازلهم ولا يصلون الجماعة، فأتاه رجل أعمى فقال: يا رسول الله إني ضرير البصر، وربما أسمع النداء، ولا أجد من يقودني إلى الجماعة والصلاة معك، فقال له النبي ﷺ: شد من منزلك إلى المسجد حبلاً واحضر الجماعة"^(٢٧)، وفي "المجالس" معنعناً إلى زريق الخلقاني قال: "سمعت أبا عبد الله ﷺ يقول: رفع إلى أمير المؤمنين ﷺ بالكوفة أن قومًا من جيران المسجد لا يشهدون الصلاة جماعة في المسجد، فقال ﷺ: ليحضرن معنا صلاتنا جماعة أو ليتحولن عنا، ولا يجاورونا، ولا نجاورهم"^(٢٨)، ومثله أيضاً سنداً عن أبي عبد الله ﷺ "أن أمير المؤمنين ﷺ بلغه أن قومًا لا يحضرون الصلاة في المسجد، فخطب فقال: إن قومًا لا يحضرون الصلاة معنا في مساجدنا، فلا يؤاكلونا، ولا يشاربونا، ولا يشاورونا، ولا يناكحونا، ولا يأخذوا من فيئنا شيئاً؛ أو يحضروا معنا صلاتنا جماعة. وإني لأوشك أن أمر لهم بنار تشعل في دورهم فأحرق عليهم أو ينتهون. قال: فامتنع المسلمون عن مؤاكلتهم، ومشاربتهم، ومناكحتهم، حتى حضروا الجماعة مع المسلمين"^(٢٩)، وروى الصدوق رحمه الله، وكذا البرقي - متصلًا إلى

(٢٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٦، ص ٢٤١ ٩١ - باب البيئات ح ١.

(٢٧) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٦٦ ٢٥ - باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها ح ٧٣.

(٢٨) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٤٧٩ كتاب الصلاة. أبواب أحكام المسجد ب ٢ ح ٧.

(٢٩) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٤٧٩ - ٤٨٠ كتاب الصلاة. أبواب أحكام المسجد ب ٢ ح ٩.

ميمون القداح عن أبي عبدالله عليه السلام عن آبائه قال: "اشتراط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة. وقال: لينتهين أقوام لا يشهدون الصلاة أو لا مرن مؤذناً يؤذن ثم يقيم، ثم أمر رجلاً من أهل بيتي، وهو علي عليه السلام فليحرقن على أقوام بيوتهم بحزم الخطب؛ لأنهم لا يأتون الصلاة"^(٣٠)، وروى زيد النرسي في كتابه عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إن قومًا جلسوا عن حضور الجماعة فهم رسول الله ﷺ أن يشعل النار في دورهم، حتى خرجوا وحضروا الجماعة مع المسلمين"^(٣١).

ولا يخفى أن هذه الأخبار الشريفة المتضمنة للإحراق - وإن كان[ت] تهديدًا - بظاهرها تدل على الوجوب؛ لأن الإحراق وإن كان على البيوت - لا على الأنفس - فهو عقوبة، ولا يستحقها إلا ذو معصية، فوجب حملها على تأكد النذب؛ جمعًا بينها وبين صحيحة زرارة وحسنة الفضيل، قالوا: "قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له"^(٣٢)، ولا يخفى أن المراد من (لا) في الأخبار نفْي الكمال، لا نفْي الصحة؛ لأنه أقرب المجازات إلى الحقيقة في نفْي (لا) لغة، ونفْي الصحة شرعًا نفْي للحقيقة، لا الكراهة بمعنى

(٣٠) البرقي، المحاسن: ج ١، ص ٨٤، ٨ - عقاب من ترك الجماعة ح ٢٠، رواه عن القداح، فيجوز أن يقصد ميمونًا، ولكن الصدوق رواه عن عبدالله بن ميمون، في ثواب الأعمال: ص ٢٣٢، والأُمالي: ص ٥٧٣. كذلك لا توجد في "المحاسن" كلمة: (عن آبائه)، والموجود في "ثواب الأعمال": (عن أبيه).

(٣١) النوري، المستدرک على الوسائل: ج ٦، ص ٤٥٠ أبواب صلاة الجماعة ب ٢ ح ٢.
(٣٢) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧١ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢. عن زرارة والفضيل قالا.

المرجوحية، كما ذكره بعض العلماء^(٣٣)؛ إذ لا معنى لبقاء العبادة على الإباحة الصَّرفَ الخالية من جهة مصلحة بالكلية، فضلاً عن المرجوحية الذاتية أو غير النسبية كما هو مقتضى الكراهة، إلا أن يراد منها النسبية بمعنى نقص الفضل بالنسبة - وإن كان فاحشاً، كما ذكرنا - فمسلّم.

ثم إن الوجوب أيضاً لم ينقل عن أحد من الأصحاب، بل إجماع علمائنا محقق - بل ضرورة الإمامية قائمة - على الاستحباب، وقد حمل بعض الأصحاب هذه الأخبار على ما إذا كانت الجماعة واجبة في الصلاة، كصلاة العيدين، والجمعة، مع استكمال الشروط^(٣٤)، ولا ريب في استكمالها وقت النبي وزمن خلافة الوصي، ولها حمل آخر، وهو [ما] إذا كان الترك لها رغبةً عنها، واستخفافاً بها، وتهاوناً لها، كما هو معلوم من حال المنافقين المتحلين للإسلام، الذين ظاهرهم من الأصحاب وباطنهم متروس بالنفاق، والآخر وجه وجهه، يدل عليه أيضاً صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "سمعتَه يقول: صلى رسول الله ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه، فسأل عن أناس يسميهم بأسمائهم، فقال: هل حضروا الصلاة؟ فقالوا: لا يا رسول الله. فقال: أغيب هم؟ قالوا: لا. فقال: أما إنه ليس من صلاة أشد على المنافقين من هذه الصلاة والعشاء، ولو علموا أي فضل فيهما لآتوهما ولو حبوا"^(٣٥)،

(٣٣) نسبه الشيخ الجواهري إلى صاحب "الوسائل"، حيث قال: "بل قد يستفاد من جملة من أخبار الباب الدالة على أن تارك الجماعة لا صلاة له الكراهة أيضاً، كما هو ظاهر الحر في وسائله" الجواهر: ج ١٣، ص ١٣٨. وفي "الوسائل" جعل عنوان الباب الثاني كالتالي: (باب كراهة ترك حضور الجماعة...) ج ٥، ص ٣٧٥.

(٣٤) نسبه الشهيد الأول (في "الذكرى": ج ٤، ص ٣٧٢) إلى الفاضل.

(٣٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣ ح ١.

يفهم منه اشتراك الفرائض في الشدة عليهم، وزيادة هاتين؛ بمقتضى (أفعل) التفضيل.

ووجه آخر يظهر لمن أكثر التتبع والنظر في الأخبار الواردة عنهم -صلوات الله وسلامه عليهم- في المندوبات والمكروهات: أنهم -صلوات الله عليهم- كثيراً ما يؤكدون ويحثون ويحرضون شيعتهم على فعل المستحبات بما يكاد يلحقها بالواجبات، وترك المكروهات بما يكاد يلحقها بالمحرمات؛ تصفيةً لشيعتهم، وتزكية لنفوسهم، وتأديباً لهم عن الانهك في المكروهات، والتهاون عن فعل المندوبات، وإلى هذا المعنى أشار صاحب "الحدائق" -أعلى الله مقامه-^(٣٦)، ولا يبعد إرادة المعنيين من الأخبار المذكورة، واستفادتها منها.

وأما الأخبار الناطقة بفضلها المصرحة بثوابها فهي أكثر من أن تحصى، نشير إلى جملة منها:

ففي الصحيح عن عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد (الفرد) بأربعة وعشرين درجة..."^(٣٧)، صلاة الفرد -بالفاء والذال المعجمتين- صلاة المنفرد^(٣٨)، وروي في كتاب "المجالس" عن الأعمش قال: "قال الصادق: ...فضل الجماعة على الفرد بأربعة وعشرين..."^(٣٩)،

(٣٦) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ٦٩.

(٣٧) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧١ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١.

(٣٨) الفراهيدي، العين: ج ٨، ص ١٧٧، قال: "الفرد".

(٣٩) الصدوق، الخصال: ص ٦٠٤ - خصال من شرايع الدين.

ونحوه في كتاب "العيون" المنسوب إلى الرضا عليه السلام^(٤٠)، وصحيحة زرارة عن أبي عبدالله عليه السلام^(٤١) والنبوي في "المجالس"^(٤٢) ومقريّ أبي الصدوق عليه في رسالته رحمته الله^(٤٣) أنها أفضل، وتفضل على صلاة الرجل وحده بخمس وعشرين درجة في الجنة، وزيادة الواحدة في هذه على تلك بضميمة صلاة الأصل، كما أشار إليه صاحب "الحقائق" -أعلى الله مقامه-^(٤٤)، ولكن روي أنها بسبع وعشرين^(٤٥)، وتسع وعشرين^(٤٦)، فيكون المعنى إما ما ذكر، أو على زيادة التفضل أنا أنا، أو كناية عن مطلق عظم الثواب على الفرد، بقريته ما يأتي.

هذا مع اتحاد الإمام والمأموم، كما لعله يفهم أيضًا من هذه الأخبار، خصوص الرضوي عن "الفقه الرضوي": قال عليه السلام: "وصلاة واحدة في جماعة بخمس

(٤٠) الصدوق، عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١٣١ ب ٣٥ باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون في محض الإسلام وشرائع الدين. ح ١.

(٤١) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٧١ باب فضل الصلاة في الجماعة ح ١. لعله يريد هذا الحديث الأول.

(٤٢) الصدوق، الخصال: ص ٥٢١ - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة.

(٤٣) الصدوق، الخصال: ص ٥٢١ - صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة.

(٤٤) البحراني، الحقائق: ج ١١، ص ٦٤، قال: "ما دل من هذه الأخبار على أربع وعشرين درجة فالمراد به بيان الفضل الذي به يحصل الزيادة، وما دل على خمس وعشرين فالمراد به التفضل مع إضافة الأصل".

(٤٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١٦.

(٤٦) لم يتم إيجاده بالبحث الإلكتروني.

وعشرين صلاة من غير جماعة، وترفع له في الجنة خمس وعشرين درجة^(٤٧) انتهى، فإن المعنى من غير جماعة مؤتمين معه، وإن كان إنها بالنسبة إلى المنفرد أظهر من المتّحد في الجماعة، فقد صرح بتضاعف العدد من الثواب بزيادة الواحد مع كل عدد؛ فيما رواه شيخنا الشهيد الثاني -أعلى الله مقامه- عن القمي متصلًا إلى أبي سعيد الخدري قال: "قال رسول الله ﷺ: أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال: يا محمد إن ربك يقرئك السلام، ويخصك بالتحية والإكرام، وأهدى إليك هديتين لم يهدهما إلى نبي قبلك. قلت: وما تلك الهديتان؟ قال: الوتر ثلاث ركعات، والصلاة في الجماعة. فقلت: يا أخي جبرئيل وما لأمتي في الجماعة؟ قال: يا محمد إذا كان اثنين كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة مائة وخمسين صلاة، وإذا كانوا ثلاثة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ستمائة صلاة، وإذا كانوا أربعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفًا ومائتي صلاة، وإذا كانوا خمسة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ألفين وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا ستة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة أربعة آلاف وثمانمائة صلاة، وإذا كانوا سبعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة آلاف وستمائة صلاة، وإذا كانوا ثمانية كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة تسعة عشر ألفًا ومائتي صلاة، وإذا كانوا تسعة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة ثمانية وثلاثين ألفًا وأربعمائة صلاة، وإذا كانوا عشرة كتب الله لكل واحد منهم بكل ركعة سبعين ألفًا وألفين وثمانمائة صلاة، فإذا زادوا على العشرة فلو صارت بحار السماوات والأرض كلها مدادًا والأشجار أقلامًا والثقلان مع الملائكة كتابًا؛ لم يقدرُوا أن يكتبوا ثواب ركعة واحدة، يا محمد تكبيرة يدركها المؤمن مع الإمام خير له من ستين ألف حجة وعمرة، وخير له من الدنيا وما فيها سبعين

(٤٧) ابن بابويه، فقه الرضا: ص ١٤٣ ب ١٢ باب صلاة الجماعة وفضلها. لكن لا يوجد فيه: (قال عليه السلام).



ألف مرة، وركعة يصلّيها المؤمن مع الإمام خير له من مائة ألف دينار يتصدق بها على المساكين، وسجدة يسجدها المؤمن مع الإمام في جماعة خير له من عتق مئة رقبة^(٤٨)، وفي "جامع الأخبار" مثله، وفي آخره زيادة: "يا محمد من أحب الجماعة أحبه الله والملائكة أجمعون"^(٤٩).

هذا إذا لم يكن الإمام عالماً، وفي غير جامع، وأما إذا كان عالماً تضاعف العدد على هذا النمط، وكذا تضاعف عدد الجامع في عدد المجموع، وروى الشهيد رحمته الله في "النفلية" عن أبي عبد الله عليه السلام أن "الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة، وخلف العربي خمسون، وخلف المولى خمس وعشرون"^(٥٠)، والمراد به هنا -بقريئة العربي- ما عداه، وكثيراً ما يطلق (المولى) لغة على ما عدا العربي، وكذا (العجمي)، لا كما هو مصطلح الآن فيمن له لسان فارسي.

وذكر الشهيد الثاني رحمته الله أن التضاعف مقتضى قاعدة الضرب العددي، قال في "شرح اللمعة": "الجماعة مستحبة في الفرائض، متأكدة في اليومية، حتى أن الصلاة الواحدة تعدل خمساً أو سبعاً وعشرين صلاة مع غير العالم، ومعه ألفاً، ولو وقعت في مسجد تضاعف بمضروب عدده في عددها، ففي الجامع مع غير العالم ألفان وسبعمائة، ومعه ومعه مائة ألف". قال: "وروى أن ذلك مع اتحاد المأموم، فلو تعدد تضاعف في كل واحد بقدر المجموع"^(٥١) انتهى، ومائة الألف المذكورة حاصلة من

(٤٨) الشهيد الثاني، روض الجنان: المقصد الثاني: في صلاة الجماعة ص ٣٦٢-٣٦٣.

(٤٩) التوري، المستدرك على الوسائل: ج ٦، ص ٤٤٤-٤٤٥ أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٤. عن "جامع الأخبار".

(٥٠) الشهيد الأول، الألفية والنفلية: ص ١٣٩.

(٥١) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٧٩٠-٧٩١.

ضرب ما للجامع - وهي مائة، على حسب ما روي^(٥٢)، وما هو مشهور بين الأصحاب - في ألف ما للعالم، ولا يمكن ضرب مجموع مضروب ما للجماعة - وهو خمس أو سبع وعشرين - مع ما للجامع فيما للعالم؛ لأن ذلك خاص بجماعة غير العالم، بل بغير العربي - كما روي - فلا يرد ما ربما يتوهم - كما توهمنا أولاً - أن القاعدة تقتضي أن يكون المجموع سبعاً وعشرين أو خمساً وعشرين مائة ألف^(٥٣)، حاصلة من ضرب مجموع ما للجماعة والجامع - وهو ألفان وخمسمائة أو سبعمائة - فيما للعالم - وهو ألف - كما لا يخفى.

وروي أيضاً أنه "من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة سبعون ألف حسنة، ويرفع له من الدرجات مثل ذلك، فإن مات وهو على ذلك وكل الله به سبعين ألف ملك يعودونه في قبره، ويبشرونه، ويؤنسونه في وحدته، ويستغفرون له حتى يبعث"^(٥٤)، و[روي:] "إن الله يستحيي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها"^(٥٥).

ومما دل أيضاً على عظم فضلها ما ورد في "جواهر الأخبار" و"أنوار الهداية" أنه "من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين الدرجتين كخطو - أو كحضر - الفرس الجواد المضمّر أربعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون

(٥٢) البرقي، المحاسن: ج ١، ص ٥٧ ب ٧٢ ح ٩٠: "...عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال: الصلاة في المسجد الأعظم مائة صلاة".

(٥٣) هكذا وردت في الأصل، واللفظ لا يكون مستقيماً هكذا.

(٥٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٧.

(٥٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١٥. في المخطوطة كانت هذه الرواية وما قبلها كرواية واحدة، ولكنها في "الوسائل" روايتان.

درجة، بعد ما بين الدرجتين كذلك خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل يعتقهم في سبيل الله، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة، وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر^(٥٦)، وورد أيضًا عن محمد ابن عمار قال: "أرسلت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أسأله عن الرجل يصلي المكتوبة وحده في مسجد الكوفة أفضل أو صلاته في جماعة؟ فقال: الصلاة في جماعة أفضل^(٥٧)، وقد ورد أن الصلاة فيه بألف صلاة^(٥٨)، فيحمل على الجماعة في الجامع أو خلف العالم في المسجد مطلقًا؛ لأن زيادة الفضل غير معلومة، وقد سبق بيان ما يوجب ذلك.

هذا بالنسبة إلى بيان فضلها وتأكدها.

وأما ما تصح فيه مطلقًا -بحسب ما شرعت فيه- فكلما أصحاب مختلفة فيه، أما ما تستحب فيه محققًا نصًا وإجماعًا -بل ضرورة- فالفرائض اليومية، بل يلحق بها قضاء فوائتها؛ لشمول أدلتها لها، وبدلية القضاء عن الأداء، كما لا يخفى، وللإجماعات المستفيضة -نقلًا من الأصحاب- عليها، بل يظهر من "الذكرى" على

(٥٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١١. وقد جاء الحديث فيها هكذا: عن أنس عن النبي ﷺ قال: "من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله ﷻ حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس سبعون درجة، بعد ما بين كل درجتين كحضر الفرس الجواد المضمّر سبعين سنة، ومن صلى الظهر في جماعة كان له في جنات عدن خمسون درجة، بعد كل درجتين كحضر الفرس الجواد خمسين سنة، ومن صلى العصر في جماعة كان له كأجر ثمانية من ولد إسماعيل كلهم رب بيت يعتقهم، ومن صلى المغرب في جماعة كان له كحجة مبرورة، وعمرة مقبولة، ومن صلى العشاء في جماعة كان له كقيام ليلة القدر".

(٥٧) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٥١٢ كتاب الصلاة. أبواب أحكام المساجد ب ٣٣ ح ٤.

(٥٨) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٥٢٦ كتاب الصلاة. أبواب أحكام المساجد ب ٤٤ ح ١٩.

ذلك دعوى إجماع المسلمين^(٥٩)، وبقضاء فريضة الصبح في فعل سيد المرسلين^(٦٠)، وكذا صلاة الاستسقاء؛ للإجماع المحقق، والنصوص الواردة فيها بالخصوص، وصلاة الكسوف أيضًا، بل وغيرها من صلاة الآيات؛ لصراحة بعض أدلتها بذلك أيضًا، وللسيرة المتضمنة لعمل المعصومين بذلك، وبسط الكلام بالاستدلال على ذلك في محلها.

وأما النافلة المنذورة فإن تم الإجماع فيها - كما ادعي - فمسلم، وإلا فالقول بعدم الجواز جيد؛ لعدم شمول أدلة الجماعة لها، وعدم الدليل بالخصوص عليها، وقاعدة التسامح في البين غير جارية، مع احتمال النهي الشرعي، لا ما ذكره بعض المتأخرين من استصحاب الحرمة^(٦١)؛ للعلم بتبدل الموضوع.

وكذلك في ركعتي الطواف، والاحتياط، وإن ذهب إلى ذلك جمع من الأصحاب.

وأما ما تجب فيه كذلك أصالة فصلاة الجمعة والعيدين مع استكمال الشرائط، ومع فقد بعضها فالأكثر من الأصحاب في الجمعة على الحرمة، والباقي على الوجوب العيني أو التخييري، والمشهور بين متأخري الأصحاب في صلاة العيدين

(٥٩) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٣٧٤.

(٦٠) هذه الواقعة وإن صح سند بعض رواياتها - على بعض المباني - لكن مضمونها مخالف لأصول المذهب، فمما قاله السيد الخوئي عنها: "ولكن هذه الروايات لا يسعنا أن نصدقها في مضامينها، وإن كان بعضها صحيحًا من حيث السند، ولم يظهر لنا الوجه في صدورهما عنهم عليه السلام لمخالفتها أصول المذهب، ودلائلها على القدح في مقامه وعصمته عليه السلام كيف؟! وهو أرقى من أن يغلبه النوم ويمنعه عن القيام بما أمره به ربه" كتاب الصلاة: ج ١ ص ٥٠٠.

(٦١) الجواهر، ج ١١، ص ١٣٥.

هو الاستحباب، بل يظهر من الحلي والراوندي الإجماع على ذلك^(٦٢)، ويشكل؛ لعدم دليل صريح في ذلك سوى خبرين ضعيفين، باعتراف بعض المستدلين^(٦٣)، وجبرُهما بالشهرة لا يكون إلا مع العلم باستناد المشهور في العمل إليهما، ولو سلمنا بالاكْتفاء في ذلك بالموافقة فليس فيهما دلالة أو ظهور على المدعى، وإن كان البناء على كفاية الشهرة في ذلك بناء على قاعدة التسامح في أدلة السنن؛ فشمول دليلها للمقام غير محقق؛ إذ بلوغ الثواب في ذلك غير صادق، وهي جارية بمنطوق دليلها في ما إذا ورد خبر ضعيف أو غيره؛ إذ لا علم بمطابقته للواقع بثواب معين مذكور محدود في لفظه، اللهم إلا أن يقال بكفاية احتمال ورود الأمر بها، كما في الخبرين، مع عدم احتمال الحرمة الشرعية لا الشرعية^(٦٤) من باب تنقيح المناط؛ فلا بعد حينئذ في ذلك، وبسط الكلام بالاستدلال في غير هذا المقام.

أو [ما تجب فيه جماعة] بالعارض فكالجماعة المنذورة في الراتب؛ للأدلة الدالة على وجوب الوفاء بالندر، الشاملة لذلك بلا ريب، وكجاهل القراءة قاصراً أو مقصراً، مع عدم إمكان التعلم، كضيق الوقت، وإمكان الائتمام، وإن أثم المقصر بالتقصير؛ للأدلة الدالة على وجوب القراءة الصحيحة في الصلاة، بلا خلاف ينقل من الأصحاب على ذلك فيهما.

(٦٢) قال الشيخ الجواهري: "... لكن الظاهر الجواز [جواز صلاة العيدين جماعة] كمختل الشرائط على الأصح، بل هو المشهور بين المتأخرين، بل في "الرياض" أن عليه عامتهم، بل قد يظهر من الحلي والراوندي الإجماع عليه، كما ستعرف "الجواهر: ج ١١، ص ٣٤٨.

(٦٣) الجواهري، الجواهر: ج ١١، ص ٣٤٨، ٣٥٠.

(٦٤) هكذا وردت في الأصل.

وأما النوافل فالمشهور بين المتأخرين من الأصحاب - كما عن "الذكرى" - أيضًا حرمتها^(٦٥)، - بل دعوى الإجماع عن "التذكرة"^(٦٦)، و"كنز العرفان"^(٦٧)، و"المنتهى"^(٦٨)، وفيه "أنه مذهب علمائنا أجمع" انتهى - للأصل أولاً، والنصوص الصريحة والروايات الصحيحة ثانياً، كصحيحة زُرارة، ومحمد بن مسلم، والفضيل، عن الصادقين عليهما السلام...^(٦٩)، وكموثقة عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد، فقال: لما قدم أمير المؤمنين عليه السلام الكوفة أمر الحسن بن علي أن ينادي في الناس: لا صلاة في شهر رمضان في المساجد جماعة، فنادى في

(٦٥) قال الشهيد الأول: "السابعة: من مشاهير الفتاوى أنه لا يجوز الاقتداء في النافلة، وقد سبق ذلك وما استثنى منه "الذكرى: ج ٤، ص ٤٦٩ المسألة السابعة. لكن ظاهر عبارة الشهيد أن الحكم مشهور حتى عند المتقدمين من علمائنا، فهل يريد المصنف - الشيخ طاهر - ما ذكره الشهيد في المسألة الثانية عشرة من هذا الكتاب؟ حيث قال: "...فلو صلى مفترض خلف متنفل نافلة مبتدأة أو قضاء لنافلة أو صلى متنفل بالراتبة خلف الفرض أو متنفل راتبة خلف راتبة أو غيرها من النوافل؛ فظاهر المتأخرين المنع" ج ٤، ص ٣٨٣. لكن هذه العبارة ظاهرة في اتفاق المتأخرين على المنع، ولا تدل على مجرد اشتهار ذلك بينهم.

(٦٦) قال العلامة الحلي: "مسألة: ومحل الجماعة الفرض، دون النفل - إلا في الاستسقاء والعيدين مع اختلاف بعض الشرايط - عند علمائنا" التذكرة: ج ١، ص ١٧٠ - ١٧١ الجماعة وبيان فضلها.

(٦٧) قال الفاضل المقداد: "وأما الجماعة في النوافل فأجمع علماء أهل البيت عليهم السلام على تحريمها، إلا في نفل أصله فرض، كالإعادة، والعيدين، والاستسقاء" كنز العرفان في فقه القرآن: ج ١، ص ١٩٤.

(٦٨) قال العلامة: "مسألة: ولا جماعة في النوافل إلا ما استثنى، ذهب إليه علمائنا أجمع" المنتهى: ج ١، ص ٣٦٤ في صلاة الجماعة.

(٦٩) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٩١ - ١٩٢ كتاب الصلاة. أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ١.



الناس الحسن بن علي بما أمره به أمير المؤمنين عليه السلام ...^(٧٠)، وخبر سليم بن قيس الهلالي...^(٧١)، ورواية ابن إدريس عن كتاب ابن قولويه عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قالوا: "لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له: اجعل لنا إماماً يؤمنا في رمضان، فقال لهم: لا، ونهاهم أن يجتمعوا فيه ...^(٧٢)، ورواية العياشي عن أحدهما عليهما السلام مثلها^(٧٣)، ورواية إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام ... " ... رسول الله ﷺ ... فقال (في نافلة شهر رمضان): أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة"^(٧٤)، وللمروزي في "الخصال" و"العيون": "لا يجوز أن يصلي التطوع في جماعة..."^(٧٥)،

-
- (٧٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٩٢ كتاب الصلاة. أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ٢.
 (٧١) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٩٣ كتاب الصلاة. أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ٤.
 (٧٢) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٩٣ كتاب الصلاة. أبواب نافلة شهر رمضان ب ١٠ ح ٥.
 وقد تم البحث -الكرونيًا- في كتاب "السرائر" لابن إدريس وفي كتاب "كامل الزيارات" لابن قولويه؛ فلم يتم إيجاد هذه الرواية بلفظها.
 (٧٣) العياشي، تفسير العياشي: ج ١، ص ٢٧٥ ح ٢٧٢.
 (٧٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٨١ - ١٨٢ كتاب الصلاة. أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦.

(٧٥) الصدوق، عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١٢٩ - ١٣١. ٣٥ - باب ما كتبه الرضا عليه السلام للمؤمنون في محض الإسلام وشرائع الدين ح ١. الصدوق، الخصال: ص ٦٠٦. باب الواحد إلى المائة ح ٩ خصال من شرائع الدين. ولكن فيه: "ولا يصلي التطوع في جماعة".

ذا على ما في "الجواهر"، ويأتي لفظه على ما في حاشية الآقا باقر في عد القرائن، وعن "التنقيح" أيضًا أنه روى الأصحاب: "لا جماعة في نافلة" (٧٦)(٧٧).

وأنت خير أن عدم جواز الاجتماع في نافلة الليل جماعة في شهر رمضان - كما هو مفاد الصحيحة، والموثقة، ورواية ابن إدريس، كما هو مقتضى مؤردها - إنما هو لكونها نافلة... لا لكونها في شهر رمضان أو نافلة الليل، بقرينة خبر سليم بن قيس الهلالي، فإنه صريح في ذلك، والمروى في "الخصال" أيضًا عن الأعمش - في حديث طويل، متضمن لأحكام كثيرة، عن أبي عبد الله عليه السلام وفيه: "ولا يصلى التطوع في جماعة..." (٧٨)، هذا على ما في الحاشية، ويفهم من ذلك أن هذا نقلاً باللفظ، والسابق بالمعنى، ونسبته فيها إلى "الخصال" خاصة، وفي "الجواهر" إليهما (٧٩)، ولعل الداعي إلى ذلك فيهما - ولما في "العيون" أيضًا، ولما يكون قرينة على ذلك، بل حجة فيما ذكر - ما ذكره محمد بن سليمان، قال قبل الحديث الطويل الذي أوردنا بعضه برواية سماعة وإسحاق بن عمار؛ إن عدة من أصحابنا اجتمعوا على هذا الحديث، منهم: يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسماعة بن مهران عن أبي عبد الله، قال (محمد بن سليمان) أيضًا: وسألت الرضا عليه السلام عن هذا الحديث فأخبرني به، وقال هؤلاء جميعًا: سألنا عن الصلاة في شهر رمضان كيف هي؟ وكيف فعل رسول الله ﷺ؟ فقالوا جميعًا: "إنه لما دخلت أول ليلة من شهر رمضان - إلى أن قال - فانصرف إليهم

(٧٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٨١ - ١٨٢ كتاب الصلاة. أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧

ح ٦.

(٧٧) المقداد، التنقيح الرائع لمختصر الشرائع: ج ١، ص ٢٦٩.

(٧٨) الصدوق، الخصال: ص ٦٠٦. باب الواحد إلى المائة ح ٩ خصال من شرائع الدين.

(٧٩) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ١٤٢.



(رسول الله ﷺ) فقال: أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة، فليصل كل رجل منكم وحده، وليقل ما علمه الله من كتابه، واعلموا أنه لا جماعة في نافلة. فافترق الناس" الحديث^(٨٠)، ومع الغص عن اعتضاده بما روي من الروايات المذكورة، وأنجبار سنده بمن ذكر، وما تقدم من الإجماعات المنقولة، والشهرة المحققة؛ فشواهد الحال ناطقة بصدقه، فالمسألة مما لا ريب فيها، ولا إشكال يعترها.

هذا، ولكنه يظهر من صاحب "المدارك" الخلاف في ذلك، قال -بعدها أورد الاستدلال بصحیحة الفضلاء الثلاثة ورواية إسحاق وسماعة؛ على القول المشهور-: "وعندي في هذا الاستدلال نظر؛ لقصور الأولى عن إفادة العموم، وضعف الثانية بأشتمالها على محمد بن سليمان الديلمي وغيره"^(٨١)، وقد عرفت ضعف تضعيفه؛ لأنجبار الرواية المذكورة بعمل الطائفة، ثم قال بعد ذلك: "وربما ظهر من كلام المصنف فيما سيأتي أن في المسألة قولاً بجواز الاقتداء في النافلة مطلقاً"، ونقل كلاماً عن "الذكرى" استظهر منه الميل إلى الجواز^(٨٢)، قال بعده: "وهذا الكلام يؤذن بأن المنع ليس إجماعياً، وقد ورد بالجواز روايات، منها ما رواه الشيخ في الصحيح عن عبد الرحمن ابن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "صل بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإني أفعله"^(٨٣)، وفي الصحيح عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألت عن المرأة هل تؤم النساء؟ قال: تؤمنهن في

(٨٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٨١ - ١٨٢ كتاب الصلاة. أبواب نافلة شهر رمضان ب ٧ ح ٦.

(٨١) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣١٤ - ٣١٥ في الجماعة.

(٨٢) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣١٥ في الجماعة.

(٨٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٦٧ كتاب الصلاة. أبواب الزيادات ب ٢٥ ح ٨٢.

النافلة، فأما في المكتوبة فلا" ^(٨٤)، ونحوه أيضًا روى في الصحيح عن الحلبي وسليمان بن خالد عن أبي عبدالله ^(٨٥)، ثم قال:

"ومن هنا يظهر أنّ ما ذهب إليه بعض الأصحاب من استحباب الجماعة في صلاة يوم الغدير جيّد، وإن لم يرد عليها نصّ... إلخ" ^(٨٦)، وأنت بعدما تطلّع على ما ذكرنا تعرّف ما فيه، مع أنه يرد عليه ما أورده على الصحيحة؛ فإنّ استفادة التّعميم منها أقرب من استفادة استحباب صلاة يوم الغدير ممّا ذكر، بل ظاهرها عموم العلة من دون ضمنية أيضًا، وقد عرفت أيضًا أنّ الدليل ليس منحصراً فيهما؛ فإنّ خبر سليم ابن قيس سليم السند من الخدشة، بل في غاية الصحة على مذهبه في الأخبار أيضًا، قد رواه ثقة الإسلام الكليني ^(٨٧) عن والده عن حماد بن عيسى الجهني البصري وهو موثق عند الشيخ في "الخلاصة" ^(٨٨)، وكذا النجاشي ^(٨٩)، بل هو ممّن أجمعت على تصحيح ما يصحّ عنه العصابة عند الكشي ^(٩٠)، وقد حجّ بدعوة الإمام أبي الحسن الأوّل خمسين حجة، ومات غريقاً في غسل إحرام الواحد والخمسين، في زمان أبي

(٨٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٠٥ كتاب الصلاة ٢٢- باب الزيادات ح ٣٤.

(٨٥) العاملي، وسائل الشيعة: ج ٥، ص ٤٠٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩، ١٢.

(٨٦) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣١٥-٣١٦ في الجماعة.

(٨٧) الكليني، الكافي: ج ٨، ص ٥٨ ح ٢١.

(٨٨) لم يتم إيجاده في "خلاصة الأقوال" للعلامة الحلي. نعم، هو في "رجال الطوسي": ص ٣٣٤.

(٨٩) النجاشي، رجال النجاشي: ص ١٤٢.

(٩٠) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٦٧٣.

جعفر الثاني سنة تسع أو ثمان ومائتين^(٩١)، وقد رواه المذكور عن إبراهيم بن عثمان، وهو ثقة عند الكشي^(٩٢)، والنجاشي^(٩٣)، والشيخ في "الفهرست"^(٩٤). والخلاصة أنه رفيع المنزلة، وقد رواه المذكور^(٩٥) أيضًا عن سليم بن قيس المصاحب لأمر المؤمنين، والحسين، وزين العابدين، وباقر علوم الأولين والآخرين -عليهم صلاة رب العالمين- الغني بالشهرة عن التعديل، مع أن الشيخ والبرقي^(٩٦) عداه من الأولياء أيضًا، والعبرة بهم في هذا الفن، لا بغيرهم، وقد ذكره الشيخ من أصحاب أمير المؤمنين، ثم ذكر الميرزا محمد في رجاله "الوسيط" أن الكشي روى فيه ما يشهد بشكره، ومدح كتابه، والسيد العقيلي عن أبان الراوي عنه أنه كان شيخًا متعبدًا، له نور يعلوه. وأما طعن ابن الغضائري فيه^(٩٧) فلمشهور عند أهل الرجال أن لا عبرة به مطلقًا، كالقميين، مع أنه لا وجه له بما في كتابه، كما لا يخفى للمتأمل فيه، فتبين أن الخبر من الصحيح الأعلى الذي هو عنده بلا ريب حجة، كإجماع المنقول، فالتصرف في دلالة ما استدلل به أو حمله على التقية -لعدم معارضته ما ذكرنا من

(٩١) العلامة، خلاصة الأقوال: ص ١٢٤. لكن فيه أن الذي دعا له هو أبو عبد الله عليه السلام. نعم، في "رجال النجاشي" هو الإمام الكاظم عليه السلام ص ١٤٢.

(٩٢) الطوسي، اختيار معرفة الرجال: ج ٢، ص ٦٦١ قال الكشي: "قال محمد بن مسعود عن علي ابن الحسن: أبو أيوب، كوفي، اسمه إبراهيم بن عيسى، ثقة".

(٩٣) النجاشي، رجال النجاشي: ص ٢٠. عنونه بـ(إبراهيم بن عيسى) ثم قال: "وقيل إبراهيم بن عثمان".

(٩٤) الطوسي، الفهرست: ص ٤١. وقال في موضع آخر: "إبراهيم بن عيسى، كوفي خزاز، ويقال ابن عثمان" ص ١٦٧.

(٩٥) إبراهيم بن عثمان.

(٩٦) الخوئي، معجم رجال الحديث: ج ٩، ص ٢٢٧. عده البرقي من الأولياء.

(٩٧) ابن الغضائري، رجال ابن الغضائري: ص ٦٣.

الصحيحين، والموثقة، وغيرها، مع الإجماعات المنقولة، و... ومخالفة الأصحاب المُسَقِّط عند غيره عن الحُجِّيَّة - هو المُتَعَيَّن.

وأما صلاة يوم الغدير فقد ذهب جمع من الأصحاب إلى استحباب الجماعة فيها، كالشهيد في "اللمعة"^(٩٨)، والمحقق الثاني في "فوائد الشرائع"، وابنه في "حاشية الإرشاد"، والمفيد في "المقنعة"^(٩٩)، وكذا التقي والمجلسي وتلميذه الشيخ أبو الحسن في رسالته، وفي "الإرشاد"، و"الغنية"^(١٠٠) أيضاً، وفي "مجمع البرهان" أنه المشهور بين الأصحاب، بل عن "الإيضاح النافع" أنَّ عمل الشيعة على ذلك، ولم نجد فيما تتبَّعنا - من الكتب الجامعة للأقوال والأدلة من مصنَّفات الأصحاب - مستنداً لذلك؛ سوى ما نقل عن "المقنعة" من حِكَايَةِ فَعَلِ النَّبِيِّ يَوْمَ الْغَدِيرِ "مِنْ أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يَنَادَى الصَّلَاةَ جَامِعَةً، فَاجْتَمَعَ النَّاسُ، وَصَلُّوا رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ رَفَعَ الْمَنْبَرِ"^(١٠١) - ولم يُعْلَمْ وَجْهُ ذَلِكَ - وما في "التذكرة" ممَّا نقل العلامة عن أبي الصلاح أنه روى استحباب الجماعة فيها^(١٠٢) - ولم يذكرها، ولا بالرؤية، فضلاً عن النقل أيضاً، ولم

(٩٨) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٧٩١ في الجماعة.
(٩٩) لم يتم إيجاده فيها صريحاً - بالبحث الإلكتروني - ولعل استفادة ذلك من قول الشيخ المفيد الذي سينقله المصنف بعد أسطر.

(١٠٠) ابن زهرة، غنية النزوع: ص ١٠٨ في كيفية الصلوات المستنونات.

(١٠١) المفيد، المقنعة: باب ٢٠ صلاة يوم الغدير وأصلها ص ٢٠٣.

(١٠٢) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ٧٣ النوافل وأقسامها.

نقف عليها فيما تتبعنا- ومن^(١٠٣) التعليل بِتَسْمِيَةِ ذلك اليوم عيداً^(١٠٤) -وأنت خير أن ذلك لا يجدي مع وجود الأدلة الناهية عن الجماعة في النافلة، إلا بناء على قاعدة التسامح في السنن، مع عدم احتمال الحرمة الشرعية، وعدم ضرر التشريعية، وهو بعيد-.

وأما إعادة الفريضة اليومية استحباباً جماعةً -إماماً كان أو مأموماً- [ف]يأتي الكلام عليها -إن شاء الله- في محلّها.

تتميم:

فما هو مشهور -بل متفق عليه عند الأصحاب، ومصطلح بينهم ذكره في هذا الباب- هو استحباب حضور جماعة أهل الخلاف، والأخبار الواردة في ذلك على قسمين:

(١٠٣) هذا هو المستند الآخر الذي وجده المصنف في كتب الأصحاب للقول باستحباب الجماعة في صلاة الغدير. قال الشهيد الثاني: "ولعل مأخذه شرعيتها في صلاة العيد، وأنه عيد" الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية ج ١، ص ٧٩١ في الجماعة.

(١٠٤) فإذا كان يوم الغدير عيداً -بمقتضى النصوص- كانت صلاته مشروعة بالجماعة، بمقتضى ما دل على أن صلاة العيد تشرع فيها الجماعة، ومما دل على الأول -أي: كون يوم الغدير عيداً- قول الإمام الصادق عليه السلام في خبر العبدى: "صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا -إلى أن قال- وهو عيد الله الأكبر" العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٢٢٤ أبواب بقية الصلوات المندوبة ب ٣ ح ١، ومما دل على الثاني -أي: مشروعية الجماعة في صلاة العيد- قول الإمام الباقر عليه السلام في رواية زرارة: "من لم يصل مع الإمام في جماعة يوم العيد فلا صلاة له، ولا قضاء عليه" العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٩٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة العيد ب ٢ ح ٣.

قسم دل على تأكدها والمحافظة عليها، كاشفاً بعضُها في ذلك عن مصلحتها تصريحاً، وبعضها كنايةً، حتى قال بعض الأصحاب -لذلك- بوجوبها، كصحيحة زيد الشحام المروية في "الفقيه" عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعُودُوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، وإن استطعتم أن تكونوا الأئمةَ والمؤذنين فافعلوا، فإنكم إذا فعلتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، رحم الله جعفر، ما كان أحسن ما يؤدّب أصحابه! وإذا تركتم ذلك قالوا: هؤلاء الجعفرية، فعل الله بجعفر، ما كان أسوأ ما يؤدّب أصحابه!"^(١٠٥)، ورواية عمر بن أبان قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: يا معشر الشيعة إنكم قد نُسبتم إلينا، كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا شيناً، كونوا مثل أصحاب علي عليه السلام في الناس، إن كان الرجل منهم ليكون في القبيلة فيكون إمامهم، ومؤدّبهم، وصاحب أماناتهم وودائعهم، عُودُوا مرضاهم، واشهدوا جنازتهم، وصلّوا في مساجدهم، ولا يسبقوكم إلى خير، فأنتم والله أحقّ منهم به"^(١٠٦)، ورواية عبد الله بن بكير قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام ومعي رجلان، فقال أحدهما لأبي عبد الله عليه السلام: آتي الجمعة؟ فقال له أبو عبد الله عليه السلام: إنَّ الجمعة والجماعة، واحضر الجنازة، وعُد المريض، واقض الحقوق. ثم قال: أتخافون أن نضلّكم؟! لا والله لا نضلّكم أبداً"^(١٠٧)، ومرسل "الفقيه" عنه أيضاً عليه السلام قال: إذا صليت معهم غفر لك بعدد من

(١٠٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٣ أبواب الصلاة وحدودها ح ١١٢٨.
(١٠٦) المجلسي، البحار: ج ٨٥، ص ١١٩ في إمامة الأعمى والمريض (٨٣)، نقلها عن "مشكاة الأنوار" الذي نقلها من "المحاسن". ولم يتم إيجادها بلفظها -بالبحث الإلكتروني- عن عمر بن أبان في "المحاسن".

(١٠٧) المجلسي، البحار: ج ٨٥، ص ١١٩ في إمامة الأعمى والمريض (٨٣).

خالفك" (١٠٨)، وصحيحة الحلبي عنه أيضًا عليه السلام قال: "مَنْ صَلَّى معهم في الصفِّ الأول كان كَمَنْ صلى خلف رسول الله ﷺ في الصفِّ الأول" (١٠٩)، ورواية إسحاق بن عمار قال: "قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا إسحاق أتصلي معهم في المسجد؟ قلت: نعم. قال: صلَّ معهم، فإنَّ المصلي معهم في الصفِّ الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله" (١١٠)، قال صاحب "الوافي": "إنما قيَّده بالصفِّ الأول لأنه أدخل في معرفتهم بآتيانه المسجد، وأدلَّ على كونه منهم، وإنما شبَّهه بالشاهر سيفه في سبيل الله لِدفعه.. " (١١١) انتهى، ثم لا يخفى عظيم مصلحة هذه الأشياء التي أمر بها وحكمتها، من جلبها القلوب، واستمالتها، ورفع التجرِّي عن أئمة الهدى - التي هي أهمها - ودفع الأذى عمومًا وخصوصًا عن المؤمنين، و...، وليس ذلك مخصوصًا بالاضطرار، بل هي مستحبة مع الاختيار، كما صريح هذه الأخبار، وقد مال إلى الأول (١١٢)

(١٠٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٠٧ أبواب الصلاة وحدودها ح ١٢١٣، ص ٥٦٨ ح ١٥٦٨.

(١٠٩) هذه الرواية مروية عن حماد بن عثمان (الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٢ ح ١١٢٥)، وأما ما روي عن الحلبي فهو خال عن قوله عليه السلام: "في الصفِّ الأول" في آخر الرواية (الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٨٠ كتاب الصلاة. باب: الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك ح ٦).

(١١٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٨٢ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥ ح ٧.

(١١١) الكاشاني، الوافي: ج ٨، ص ١٢١٧ ب ١٧٠ فضل الصلاة معهم.

(١١٢) اختصاص المشروع بحال الاضطرار.

[...] ^(١١٣)، وإلى الثاني الشهيد الثاني ^(١١٤)، والمحقق إلى التفصيل ^(١١٥)، ويعبر في كتب الأصحاب عنهما بالمندوحة وعدمها.
وأما القسم الآخر فأنواع

(١١٣) هنا -مكان النقط- يوجد في الأصل رمزان، لم يعلم المقصود بهما. ولكن ممن مال إلى الأول صاحب "المدارك": ج ١، ص ٢٢٣، وفي "مفتاح الكرامة" قال: "وعليه الأستاذ الآقا، سمعته منه في جواب سائل سأله عن ذلك" ج ٢ ص ٤٤٨.
(١١٤) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧، ص ٢٢٢.
(١١٥) قال في "مفتاح الكرامة": "وفصل المحقق الثاني في بعض فوائده بين ما إذا كان المأمور به في التقية بطريق الخصوص فتصح، وإن كان ثمة مندوحة، وإن كان بطريق العموم فلا يجزي إلا مع عدم المندوحة" ج ٢، ص ٤٤٨.

المقصد الثاني: في شروطها

و[الشرط] الأول منها: في أقل ما تُعقد به الجماعة وتتحقق به شرعاً، وهو اثنان، بلا خلاف نجده في ذلك بين الأصحاب، وفي "الرياض" أنه لا خلاف في ذلك بين الأصحاب^(١١٦)، وكذا عن "المفاتيح"، و"التذكرة"^(١١٧)، و"المنتهى"، بل فيه أن عليه فقهاء الأمصار^(١١٨)، انتهى. وهو حق في جميع الأعصار أيضاً، وعن "كشف الالتباس" أيضاً أن الإجماع على ذلك، وكذا عن "نهاية الأحكام" الإجماع على عدم الزيادة في تحققها على ذلك^(١١٩) - وإن كان عرفاً ولغة الجماعة لا تصدق على ذلك، بل من الثلاثة فصاعداً^(١٢٠) - للنصوص الصحيحة، والروايات الصريحة، كصحيحة زرارة (في حديث) قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجلان يكونان جماعة؟ قال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام"^(١٢١)، وصحيحة محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: "الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه"^(١٢٢)، ورواية أبي البخري عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليه السلام قال "قال: رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام"^(١٢٣)، وفي الرضوي: "يؤم

(١١٦) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٢٩٧.

(١١٧) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧١ ما يشترط في الجماعة.

(١١٨) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٦٤ في صلاة الجماعة.

(١١٩) العلامة، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ١١٥ اشتراط العدد.

(١٢٠) العسكري، الفروق اللغوية: ص ٤٨١.

(١٢١) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٩ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ١.

(١٢٢) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤١١ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١.

(١٢٣) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤١٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٣.

الرجلين أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه" (١٢٤)، وهي كما ترى واضحات الدلالة، صريحات المقالة، واحدة منها - كالأولى - كافية في الحجية، مضافاً إلى مرسل "الفقيه" أيضاً، وفيه: "قال قال رسول الله ﷺ: الاثنان جماعة" (١٢٥). قال وقال رسول الله ﷺ: المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة" (١٢٦)، وما يأتي من مزيد الاستدلال لذلك إن شاء الله تعالى، ثم بيان أن المؤمن وحده جماعة أيضاً.

تفريع: لا يشترط الاتحاد في الوصف بين الإمام والمأموم، بل تنعقد الجماعة بالمرأة خلف الرجل، والخنثى المشكل، بل وبالصبي المميز، قد صرح بذلك أيضاً غير واحد من الأصحاب، بل قد يدعى على ذلك الإجماع، خصوصاً في الأول (١٢٧)، وهو غير بعيد؛ إذ لم نجد من قال أو نقل المنع في ذلك، وعلى كل حال فالذي يدل على انعقادها بالمرأة الروايات الصحيحة المعتبرة الصريحة، منها عن أقل ما تكون الجماعة، قال: عليه السلام صحيحة الحسن الصيقل: "سأل أبا عبد الله رجل وامرأة. وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة؛ لأنه متى أذن وأقام صلى خلفه صفان من الملائكة، ومتى أقام ولم يؤذن صلى خلفه صف واحد" (١٢٨)،

(١٢٤) ابن بابويه، فقه الرضا: ص ١٢٤.

(١٢٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٧٦ أبواب الصلاة وحدودها ح ١٠٩٤.

(١٢٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٧٦ أبواب الصلاة وحدودها ح ١٠٩٦.

(١٢٧) قد يكون هذا ادعاء المصنف رحمته الله نفسه؛ لعدم العثور على مدعيه - بالبحث الإلكتروني - في مظان ذكره، كبعض كتب السيد المرتضى، وبعض كتب الشيخ الطوسي - كالخلاف، والنهاية - و"السرائر" لابن إدريس، و"الشرائع" للمحقق، و"مختلف الشيعة" للعلامة، و"شرح اللمعة" للشهيد الثاني، و"رياض المسائل" للطباطبائي، و"الجواهر" للشيخ الجواهري.

(١٢٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٧٦ أبواب الصلاة وحدودها ح ١٠٩٥.

ومعنى كونه جماعةً تفضُّلاً؛ لأن أمورها مبنية على التفضل من الله ﷻ لا الحقيقة المصطلحة المُعْتَبَرة لها شرعاً؛ فإنّ هذه لا بد فيها من الانضمام، ولو بالصبي - على ما سيأتي - وأما الصف والصفان المذكوران وإن حصل ثوابهما - لما ذكرنا - فلا يُعدّ ذلك انضماماً؛ بمقتضى ما ذكر وما يُذكر من الأدلة، ولذا لا يصح له أن ينوي الإمامة لذلك قطعاً، فلو نوى ففي الصحة وجهان: البطلان؛ لبطلان النية - من عدم تحقق ما نوى شرعاً - والصحة؛ لبطلان الإمامة خاصة، والأجود البطلان؛ لعدم القطع ببراءة الذمة، واستصحاب التكليف، فحينئذ لا تفاوت بين ما ذكره في هذا الخبر زائداً على ما في "التهذيب" ^(١٢٩)، وهو من قوله "إذا ﷺ الصدوق لم... إلخ" ^(١٣٠) - على فرض كونه منه لا من الخبر، على ما ذكر صاحب "الحقائق" من عادة الصدوق في الأخبار، من أنه يداخل كلامه بالخبر ^(١٣١) - وبين ما ﷺ ذكره صاحب "المدارك" ^(١٣٢)، بل لعل ذلك مراده؛ لما علم منها الغاية، وكون ذلك

(١٢٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٦ كتاب الصلاة ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها ح ٣.

(١٣٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٧٦ أبواب الصلاة وحدودها ح ١٠٩٥. وقد تقدم في صحيحة الحسن بن الصيقل.

(١٣١) البحراني، الحقائق: ج ١١، ص ٨٨ في صلاة الجماعة. قال: "وأنت خير بأن الظاهر أن ما زاد على رواية "التهذيب" فهو من كلام الصدوق، الذي يداخل به الأخبار فيقع بسببه الالتباس، باحتمال كونه منها".

(١٣٢) قال السيد العاملي صاحب "المدارك": "قوله (وأقل ما تنعقد [الجماعة] باثنين، الإمام أحدهما) هذا قول فقهاء الأمصار، قاله في (المتهى)، وتدل عليه... ورواية الحسن الصيقل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: (سألته عن أقل ما تكون الجماعة، قال: رجل وامرأة، وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة)، ومعنى كون المؤمن وحده جماعة أنه إذا طلب الجماعة فلم يجدها

ليس من الخبر، والداعي لهذا ورودُ (أنَّ المؤمن وحده جماعة) في بعض الروايات، كالمذكورة - إن كان ذلك منها - ورواية محمد بن يوسف - وهي دليل لنا في المقام عليه السلام يقول: إنَّ الجهنني أتى النبيَّ عليه السلام أيضًا - عن أبيه قال: "سمعت أبا جعفر فقال: يا رسول الله إنني أكون في البادية ومعني أهلي، وولدي، وغلمتي، فأؤذن، وأقيم، وأصلي بهم، أفي جماعة نحن؟ فقال: نعم - إلى أن قال - فإنَّ ولدي يتفرقون في الماشية، فأبقى أنا وأهلي، فأؤذن، وأقيم، وأصلي بهم، أفي جماعة نحن؟ فقال: نعم. فقال: يا رسول الله إنَّ المرأة تذهب في مصلحتها فأبقى أنا وحدي، فأؤذن، وأقيم، وأصلي أفي جماعة أنا؟ فقال: نعم، المؤمن وحده جماعة" ^(١٣٣)، يعني: من حيث تعذر لها في هذا الحال، مع حبِّه لها في هذا الحال، وقصده لها ولو بالمشقة، مع إمكانها؛ يُعطى فضل الجماعة، إمَّا من جهة مَنْ صلى خلفه لذلك أم لذا خاصة أو تنبيهًا على فضل الأذان، وما في تركه من فوات هذه المصلحة. ومما يدل على انعقادها بها أيضًا مرويًّا بتأخرها عن الإمام فيها، كرواية أبي العباس قال: "سألت عن الرجل يؤمَّ المرأة في بيته، فقال: نعم، تقوم ورائه" ^(١٣٤)، ورواية عليه السلام أبا عبد الله : "في الرجل يؤمَّ المرأة، عليه السلام عبد الله بن بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال: نعم، تكون خلفه. وعن المرأة تؤمَّ النساء، قال: نعم، تقوم وسطًا بينهن، ولا أنه عليه السلام تتقدمهن" ^(١٣٥)، ورواية الحسين بن علوان عن جعفر عن أبيه عن علي كان يقول: المرأة خلف الرجل صفًّا، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفًّا، إنما

تكون صلاته على الانفراد مساوية لصلاته جماعة في الثواب؛ تفضلاً من الله تعالى، ومعاملة له بمقتضى نيته "ج ٤، ص ٣١٦ - ٣١٧ في الجماعة.

(١٣٣) (العالم، الوسائل: ج ٥، ص ٣٧٩ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤ ح ٢.

(١٣٤) (العالم، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٥ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٥.

(١٣٥) (الطوسي، الاستبصار: ج ١، ص ٤٢٦ كتاب الصلاة ٢٦١: باب المرأة تؤم النساء ح ٢.



يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه" ^(١٣٦)، وصحيحة هشام بن سالم عن أبي (في حديث) قال: "الرجل إذا أمّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، عليه السلام عبد الله : عليه السلام سجودها مع ركبتيه" ^(١٣٧)، ورواية الفضيل بن يسار قال: "قلت لأبي عبد الله أصلي المكتوبة بأمّ علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بحذاء قدميك" ^(١٣٨)، وهذا التأخر من هاتين محمول على الأفضلية، وبعض الأصحاب ^(١٣٩) بزيادة هذه على الأولى في ذلك، ولا [إ]شعار لأحدهما بذلك سوى الاعتبار منه، وأما كلمات الأصحاب فهي مختلفة في هذا التأخر، فبعض على وجوبه ^(١٤٠)، ونسبه صاحب "الحدائق" إلى المشهور بين القدماء في الانفراد، عدا ابن إدريس ^(١٤١)، والمرضى، وبعض على استحبابه ^(١٤٢)، ونسبه المذكور أيضًا إلى المتأخرين في ذلك ^(١٤٣)، بل يظهر من صاحب "الجواهر" أن عامة متأخري المتأخرين على ذلك

-
- (١٣٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ١٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٢.
 (١٣٧) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٢٨ كتاب الصلاة. أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ٩.
 (١٣٨) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٥ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٢.
 (١٣٩) الجواهر، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٥٣.
 (١٤٠) كصاحب "الحدائق" ج ٧، ص ١٧٧ مكان المصلي.

(١٤١) الحلي، السرائر: ج ١، ص ٢٦٧ الأمكنة التي تكره فيها الصلاة، قال: "ويكره للرجل أن يصلي وامرأة تصلي متقدمة له أو محاذية لجهته ولا يكون بينه وبينها عشرة أذرع... [وهو] مذهب السيد المرتضى رحمته الله ذكره في مصباحه".

(١٤٢) كالشهيد الثاني، فقد قال بكرهه التأخر - روض الجنان: ص ٢٢٥ صلاة الرجل بجنب المرأة أو وراءها - والسيد الطباطبائي - رياض المسائل: ج ٣، ص ٢٦١ - والسيد العاملي - المدارك: ج ٣، ص ٢٢١ حرمة صلاة الرجل وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي -.

(١٤٣) البحراني، الحدائق: ج ٧، ص ١٧٧ مكان المصلي. لكنه لم ينسب استحباب تأخر المرأة - عن الرجل في موقف الصلاة - إلى المتأخرين، بل نسب كراهة تساويها في ذلك إلى مشهور

عدا الفاضل في المحكي عن تلخيصه^(١٤٤) والعلامة العصفوري في حقائقه^{(١٤٥)(١٤٦)}،
وأما في الجماعة بين المتأخرين فكَذَلِكَ، كما في "الروض"^(١٤٧)، و"الرياض"^(١٤٨)،
و"المدارك"^(١٤٩)، وعن "الذخيرة"^(١٥٠) أيضًا، و"المفاتيح"، و"الدروس"^(١٥١)
و"النافع"^(١٥٢)؛ حَمَلًا للروايات المذكورة على الاستحباب، وخصوص الأخيرتين
على الأفضلية؛ لإطلاق الأدلة هناك، الدالة على جواز المحاذاة، مِن دون تقييد لما

المتأخرين، ولا ملازمة بين استحباب التأخر وبين كراهة التساوي، وهذا الخلط سيتكرر عند
المصنف رحمته الله وربما كان رأيه هو الملازمة المزبورة.

(١٤٤) العلامة، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ص ٣٣.

(١٤٥) كما تقدم: البحراني، الحقائق: ج ٧، ص ١٧٧ مكان المصلي.

(١٤٦) الجواهر، الجواهر: ج ٨، ص ٣٠٥. فقد نسب إليهم كراهة التأخر.

(١٤٧) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٢٢٥ صلاة الرجل بجانب المرأة أو وراءها. ولم يتم

العثور فيه على ما يدل على نسبة استحباب التأخر إلى المتأخرين من علمائنا.

(١٤٨) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٣، ص ٢٥٨ صلاة المرأة إلى جانب المصلي. حيث نسب

كراهية التساوي إلى عامة المتأخرين. وقد صرح بعدم الفرق بين الفرادى والجماعة في حكم

المحاذاة: ج ٤، ص ٣٢٥ استحباب إعادة المنفرد صلاته إذا وجد جماعة.

(١٤٩) العاملي، المدارك: ج ٣، ص ٢٢١ حرمة صلاة الرجل وإلى جانبه أو أمامه امرأة تصلي.

فقد نسب كراهة التساوي إلى أكثر المتأخرين.

(١٥٠) السبزواري، ذخيرة المعاد: ج ١ ق ٢، ص ٢٤٣ كراهة الصلاة للرجل وعلى جانبه امرأة

تصلي، وزواله مع الحائل.

(١٥١) اختار الشهيد الأول الكراهية، لكنه لم ينسب ذلك إلى المتأخرين: الدروس ج ١،

ص ١٥٣ صلاة الرجل بمحاذاة المرأة.

(١٥٢) لم يتم إيجاده في "المختصر النافع" للمحقق الحلي.

هنا، وهو الداعي لحمل ما دل على المنع على الكراهة، وبمقتضى بعضها المصرح بها أيضًا^(١٥٣)، كما لا يخفى على من لاحظها.

ثم اعلم أن كل من قال بالجواز هناك قال به هنا، وكذا العكس، بل في [...] ^(١٥٤) وعن "الغنية" ^(١٥٥) و"التحرير" ^(١٥٦) و"التذكرة" ^(١٥٧)؛ الإجماع على عدم الفرق في ذلك بين الفرادى والجماعة، ولكن قد يفرق بينها كما لا يخفى ^(١٥٨) - وإن قوي الجواز في النظر القاصر مطلقًا أيضًا - بأن الجماعة غير الفرادى عند الشارع، بحسب ما ظهر من النظر والتتبع، من اعتبار أمور واغتفار آخر فيها لم نجدها في تلك، فيكشف هذا أن هذه هيئة خاصة منه غير تلك، فلا يشمل ما دل على الجواز هناك لما هنا، ولعدم الإطلاق الصالح فيها حقيقة لذلك، وعلى فرضه في بعضها فمقيّد بهذه الأدلة الظاهرة في الوجوب، ولا قرينة لحملها على الاستحباب هنا سوى الإجماع المركّب

(١٥٣) الصدوق، علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٩٧ - ٣٩٨ ب ١٣٧ العلة التي من أجلها سميت مكة بكة ح ٤ - ... عن الفضيل عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إنما سميت مكة بكة لأنه يبك بها الرجال والنساء، والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن شمالك (وعن يسارك) ومعلك، ولا بأس بذلك، إنما يكره في سائر البلدان". قال الشهيد الثاني: "ووجه الكراهة ما رواه محمد بن مسلم - في الصحيح - عن أحدهما عليهما السلام قال: سألت عن الرجل يصلي في زاوية الحجرة وامرأته أو ابنته تصلي بحذاءه في الزاوية الأخرى، قال: (لا ينبغي ذلك، فإن كان بينهما ستر أجزاء)، ولفظ (لا ينبغي) ظاهر في الكراهة" روض الجنان ص ٢٢٥ صلاة الرجل بجانب المرأة أو وراءها.

(١٥٤) هنا - مكان النقط - يوجد في الأصل رمز (ظ)، لم يعلم المقصود به.

(١٥٥) لم يتم إيجاده في "غنية النزوع" لابن زهرة.

(١٥٦) لم يتم إيجاده في "تحرير الأحكام" للعلامة.

(١٥٧) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ٨٩ المحاذاة وأحكامها.

(١٥٨) في المخطوطة توجد هنا كلمة (بينهما)، ولكن لا معنى لها في هذا المكان.

المنقول في الكتب المذكورة^(١٥٩)، وقد ذكر بعض متأخري المتأخرين عدم ثبوت ذلك^(١٦٠)، مع أن العلامة في "المنتهى"^(١٦١) والمحقق في "المعتبر"^(١٦٢) بناؤهما على الوجوب هنا، واختيارهما الكراهة هناك، مع نقله الإجماع في "التذكرة" - كما سمعت - ويدل أيضًا على ذلك - والصالح للتقييد لما هنالك - صحيح علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأته بحياله تصلي معه، وهي تحسب أنها العصر، هل يفسد ذلك على القوم؟ وما حال المرأة في صلاتها معهم وقد كانت صلت الظهر؟ فقال: لا يفسد ذلك على القوم، وتعيد المرأة صلاتها^(١٦٣)، ويبعد كون الإعادة لها من المحاذاة للإمام، كما يشعر به السؤال، بل ظاهره أن ذلك للجماعة، من حيث تقدمها أمام القوم، فإن تم الإجماع على عدم الفصل فهو الحجة، وإلا فالقول بذلك لا يخلو من قوة.

هذا، ولكن الأقوى الجواز مطلقاً - كما قدمنا - لتحقق الإجماع على عدم الفصل، والعلامة والمحقق عدلا في غير المذكورين إلى الجواز مطلقاً أيضاً - على ما نقل - لشمول الأدلة السابقة هناك لذلك هنا، والرواية المذكورة وإن كان الأقرب منها ما ذكر لكنها مؤهنة بالإجماع على خلافها - كالروايات السابقة - فلا تقيّد تلك

(١٥٩) كـ "التذكرة" - كما تمت الإشارة إليه آنفاً - وكـ "التحرير" و "الغنية" بحسب نقل المصنف.

(١٦٠) قال في "الجواهر": "... اللهم إلا أن يثبت إجماع مركب... بل قد يشك في أصل ثبوته أيضاً" ج ١٣، ص ٢٥١ - ٢٥٢.

(١٦١) قال العلامة بوجوب التأخر في الجماعة - المتتهى: ج ١، ص ٣٧٦ في صلاة الجماعة - وقال بجواز التساوي مع الكراهة في الانفراد - ج ١، ص ٢٤٣ في مكان المصلي -.

(١٦٢) قال المحقق بوجوب التأخر في الجماعة - المعتبر ج ٢، ص ٤٢٦ في الجماعة - وقال بجواز التساوي مع الكراهة في الانفراد - المعتبر ج ٢، ص ١١٠ مكان المصلي -.

(١٦٣) أبو الحسن العريضي، مسائل علي بن جعفر ص ٢٥٦ ح ٦١٦.



الإطلاقات، والمنشأ^(١٦٤) لذلك الحاصل من المرأة لا يرتفع بالجماعة، بلا إشكال، كما لا يخفى.

هذا، ولكن الاحتياط لا يخفى رجحانه في كلا المقامين، وفي هذا الصحيح أيضًا دلالة على صحة صلاة السابق، وفساد صلاة المتأخر؛ لتوجّه النهي إليه دون الأول، بناءً على عدم الجواز.

وأما إذا كان المؤتمنان رجلًا وامرأة -أو نساء- قام الرجل عن يمين الإمام، والمرأة -أو النساء- خلفهما، وإن كان رجلان أو رجال وقفوا خلفه -ويأتي الكلام في ذلك مفصلاً إن شاء الله تعالى- وتقف النساء خلفهم؛ للنواهي الواردة في المنع عن المحاذاة مطلقاً^(١٦٥)، ولخصوص رواية القاسم بن الوليد قال: "سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد، معهما النساء، قال: يقوم الرجل إلى جنب الرجل، ويتخلفن النساء خلفهما"^(١٦٦)، ولغيرها مما سبق، ورواية أبي العباس، وابن أبي بكير، والفضيل بن يسار، وجوباً عند القائلين بالوجوب، واستحباً عند المشهور، وهو المختار -كما عرفت-.

وإذا أتمّت المرأة النساء مطلقاً قامت وسطهن، ولا تتقدمهن، والنساء عن شمالكها ويمينها، ولا يتأخرن عنها، بلا خلاف في ذلك بين من قال بإمامتها، عن غير واحد،

(١٦٤) توجد كلمتان غير واضحتين في هذا الموضع، وأولاهما على بعضها أثر الطمس، ولم يعلم المقصود منهما، والتأمل يعطي ما تم إثباته في المتن.

(١٦٥) كرواية عبدالله ابن أبي بكير عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله عليه السلام: "في الرجل يؤمّ المرأة، قال: نعم، تكون خلفه..." وقد تقدمت قريباً.

(١٦٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٥ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٣.

كما اعترف به السيد في "الرياض" ^(١٦٧)، والعلامة في "التذكرة" ^(١٦٨)، بل عنه ^(١٦٩) في "المنتهى" ^(١٧٠) والمحقق في "المعتبر" ^(١٧١) دُعوى إجماعهم عليه، وإنما الخلاف في أن ذلك ندباً أو وجوباً، وكثير من عبائر الأصحاب لم يصرح فيها بإحداهما ^(١٧٢)، ولكن ظاهر كلام السيد في "الرياض" أن عدم الخلاف والإجماع الذي حكاه عن الفاضلين وحكاه غيره ^(١٧٣) عن غيرهما أيضاً في الأول دون الثاني والذي صرح منهم إنما صرح به، والذين صرحوا أكثر ممن لم يصرحوا.

وعلى كل حال، فذكرُ المستند في ذلك يبين حقيقة الحال، قال أبو عبد الله في رواية ابن أبي بكير السابقة لما سأله عن المرأة تؤم النساء قال: "نعم، تقوم وسطاً بينهن، ولا تتقدمهن" ^(١٧٤)، وفي صحيحة هشام بن سالم لما سأله عن المرأة هل تؤم النساء:

(١٦٧) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٢٤ كيفية جماعة المرأة إماماً كانت أو مأموماً. وقد صرح أن ذلك على وجه الاستحباب.

(١٦٨) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧١ الجماعة. لكنه صرح أن ذلك على وجه الاستحباب.

(١٦٩) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٢٤ كيفية جماعة المرأة إماماً كانت أو مأموماً.

(١٧٠) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٧ في صلاة الجماعة. وظاهره أن ذلك على وجه الوجوب.

(١٧١) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢٧ في الجماعة. وظاهره أن ذلك على وجه الوجوب.

(١٧٢) كما في "المعتبر" و"المنتهى"، ولكن ظاهر عبارتهما الوجوب - كما تقدم -.

(١٧٣) لم يتم إيجاده، وقد تم البحث إلكترونياً في "جامع المقاصد" للكركي، و"روض الجنان"

و"الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية" و"المسالك" للشهيد الثاني، و"مجمع الفائدة"

للأردبيلي، و"المدارك" للعالمي، و"ذخيرة المعاد" للسبزواري، و"الحدائق" للبحراني،

و"الجواهر" للجواهرري، و"مفتاح الكرامة" للعالمي، و"كشف الغطاء" لكاشف الغطاء،

و"غنائم الأيام" للقمي، و"مستند الشيعة" للنراقي، و"مصباح الفقيه" للهمداني.

(١٧٤) العالمي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٠.

"تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطهن" (١٧٥)، وصحيحة سليمان بن خالد لما سأله أيضًا عن المرأة تؤم النساء: "إذا كنَّ جميعًا أمتتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطًا منهن" (١٧٦)، وصحيحة زرارة لما سأله عن المرأة تؤم النساء: "لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف، فتكبر ويكبرن" (١٧٧)، وقوي الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "تؤم المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطًا بينهن، ويقمن عن يمينها وشمالها" (١٧٨)، وممتنها جميعًا يأتي -إن شاء الله- في الكلام على إمامتها (١٧٩)، وما حذفناه منه اختصارًا لا يخلّ بما نحن فيه، وظاهرها -كما ترى- لا يأبى حمل النهي فيها عن التقدم على الكراهة، وإلا بالتوسط: على الاستحباب؛ بدعوى ورود ذلك لرفع توهم وجوب التقدم أو استحبابه، وهي غير بعيدة؛ لإشعار الجواب به من دون سؤال سابق عنه، حيث إن رجحانية تقدّم الإمام أمرٌ مركوز في الأذهان، فأراد الإمام رفع ذلك، بل لا يبعد دعوى انصرافهما إلى ذلك، كما ذكره بعض المحققين من متأخري المتأخرين (١٨٠)، وأما هذا الاستحباب فلعدم بقاء شيء من أمور العبادة على الإباحة الصّرفة، ولأنه لو لم يكن فيه رجحان على التقدم لما أمر به ونهى عن التقدم.

(١٧٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١.

(١٧٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ١٢.

(١٧٧) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٣.

(١٧٨) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٠ ح ٩.

(١٧٩) لا يأتي -فيما وصل من المخطوطة-.

(١٨٠) الجواهر، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٥٤ كيفية وقوف النساء إذا كان الإمام امرأة.

ثم ظاهرها بل صريحها عدم تقدمها عليهن بشيء أصلاً، وأما إمامتها فيأتي الكلام عليه مفصلاً^(١٨١) إن شاء الله تعالى.

ما استدل به على انعقادها بالصَّبيِّ - كما قدمنا - ما رواه الشيخ في "التهذيب" عن أبي البختری عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفَّ جماعة، والمريض القاعد عن يمين الصبي جماعة"^(١٨٢)، وصحيح إبراهيم بن ميمون المروي في "الكافي" عن الصادق عليه السلام "في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة، قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه"^(١٨٣).

هذا، ولكن لا يخفى عدم وضوح الدلالة فيها..

أما الأول فالذي يفهم منه أن الصف يتحقق بالصبي عن يمين الرجل أو عن يسار المريض الجالس، وأما أنها تنعقد به وحده مع الإمام فلا ظهور فيه بذلك؛ فإنه قد تضمن كونه مع النساء فلا يكون الانعقاد به، وكونه وحده مع الإمام خلاف السياق، ولم نجد فيما تتبعنا من كتب الاستدلال - الجامعة للأدلة والأقوال - أحداً من الأصحاب ادعى أو نقل شهرةً أو إجماعاً على ذلك، وعلى فرض أن المشهور على ذلك فالشهرة إنما تجبر السند لا الدلالة. نعم، قال الشهيد في "الذكرى":

(١٨١) لا يأتي - فيما وصل من المخطوطة -.

(١٨٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٥٦ كتاب الصلاة ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ح ١٠٥.

(١٨٣) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٧٧ كتاب الصلاة. باب: الرجل يؤم النساء والمرأة تؤم النساء ح ٣.



"وتنعقد الجماعة بالصبي المميز؛ لأن ابن عباس ائتمَّ بالنبي ﷺ وكان إذ ذاك غير بالغ" (١٨٤)، وظاهره أن هذا مضمون الخبر لا لفظه، فلا يمكن التمسك به لمن لم يقف على لفظه، مع أن صاحب "الحدائق" قد ذكر أن الخبر المذكور الدال على ذلك من طرق العامة (١٨٥)، فإذا كان كذلك فلا يمكن جبره بالشهرة لو فرض في المقام تحققها، ولم يذكر سنده حتى نعرف طريقه. ثم ذكر أن الأظهر الاستدلال على ذلك بخبري ابن أبي البختري وإبراهيم بن ميمون المتقدمين (١٨٦)، وقد عرفت ما ذكرنا فيهما. واستدل غيره من متأخري المتأخرين في هذه بهما (١٨٧)، ويمكن أن يستدل على ذلك أيضًا بتناول إطلاق اثنين في الأخبار السابقة لهما، ولكن الإنصاف انصرافه إلى المكلفين البالغين لا إليهما، وإن صدق الاثنان حقيقة عليهما.

أما الاستدلال بهما على صحة صلاته فهو الأقرب بل مطلقًا، شرعية كانت أو تمرينية، ولا يلزم من البناء على شرعيتها انعقاد الجماعة به مع الإمام؛ فإن ذلك أشبه شيء بالقياس، فلا ترفع اليد بمثله عن مقتضى الأصل.

(١٨٤) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٢٨ في صلاة الجماعة.

(١٨٥) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ٩٣ - ٩٤ في صلاة الجماعة. وقد ورد في عدة مصادر للعامة، منها: البخاري، الصحيح: ج ١، ص ٣٧ كتاب العلم.

(١٨٦) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ٩٣ - ٩٤ في صلاة الجماعة.

(١٨٧) الشيخ الجواهري استدلل بذلك (ج ١٣، ص ١٥١ - ١٥٢ في "الجواهر")، ولكنه لم يستدل بخبر ابن ميمون هنا.

نعم، مَنْ ذكر انعقادها به من الأصحاب مَنَّ أطلعنا على أقوالهم في مصنفاتهم أرسلها إرسال المسلمات^(١٨٨)، عدا بعض المحققين من متأخري المتأخرين^(١٨٩)، على القول بتمرين عبادته، عبر بما لعله يشعر به^(١٩٠). وعلى كل حال، فلعلّ هذا يؤذن بعدم الخلاف^(١٩١)، وهو غير بعيد؛ إذ لو كان فيها خلاف لنبه عليه أقلّ أحدّهم إن لم يكن أكثرهم، خصوصاً متأخري المتأخرين^(١٩٢)، فإنّ همّهم في مصنفاتهم جمعُ الأقوال، وذكرُ الخلاف، واستقصاء الاستدلال، والله العالم بحقيقة الحال.

ثم إن الأصحاب قيدوا المذكور بالمميز، ومستندهم في المسألة مطلق، كما رأيت.

(١٨٨) كما في: الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٢٩٧ في صلاة الجماعة، و: العاملي، مفتاح الكرامة: ج ١٠، ص ٦ في الجماعة.

(١٨٩) لعله يريد صاحب "الجواهر"، قال: "...بل في خبر أبي البخري عن جعفر عليه السلام انعقادها بالرجل والصبي، قال عليه السلام: "إن علياً عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل إذا ضبط الصف جماعة"، وبه صرح غير واحد، بل يشمل إطلاق الأدلة السابقة بناء على شرعية عبادة الصبي، التي يشهد لها الخبر المزبور، إلا أن يدعى انعقادها بذلك حتى لو قيل بالتمرين، كما صرح به في "الذخيرة" تبعاً للمحكي عن "الروض"، و"مجمع البرهان"؛ لإطلاق الأدلة، وخصوص الخبر، وهو لا يخلو من وجه، وإن كان الأوجه -بناء على التمرينية- حمل خصوص الخبر المتقدم على إرادة حصول فضيلة الجماعة تفضلاً، لا انعقادها حقيقة" ج ١٣، ص ١٥١.

(١٩٠) قد ورد في هامش الأصل ما يلي: "عبر بما لعله يشعر به"، وهذا اللفظ كتب في موضع من الهامش يحتمل أن يكون تنمة للعبارة التي في المتن كما تم إثباته. ولا يوجد في تمام صفحة الأصل ما يصلح أن يكون هذا اللفظ تنمة له غير هذه العبارة.

(١٩١) بل قد صرح صاحب "الرياض" بذلك، فقال: "ولا خلاف في أصل الحكم أجده" الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٢٩٧ في صلاة الجماعة.

(١٩٢) كالسيد الطباطبائي في موسوعته "رياض المسائل"، والسيد العاملي في موسوعته "مفتاح الكرامة"، والشيخ الجواهري في موسوعته "الجواهر".

وأما انعقادها بالخنثى فليتناول الإطلاق المذكور، أما الدليل الخاص بذلك فيها فلم نجده فيما تتبعنا، بل هي في الواقع إما ذكرًا فلا كلام، وإما أنثى، وقد عرفت ما سبق فيها، ولكن يلزمها التحرُّز، فلا يصح لها أن تؤمَّ الرجال؛ للشك في ذكوريَّتها، وهي شرط في مأموم الرجال بلا خلاف - كما سيجيء - أو تتقدمهن أو تحاذين؛ للشك في أنها أنثى، ولا تتأخر خلف النساء أو تحاذين؛ للشك في ذكوريَّتها، بناء على عدم جواز المحاذاة.

والخنثى الواضح أمرها واضح.

الشرط الثاني: عدم تقدُّم المأموم على الإمام اختيارًا، ابتداءً واستدامةً، كُشف عن ذلك معقَّد الإجماعات المدَّعاة والمنقولة من الأصحاب، ففي "المدارك" عبارة المصنف: "ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام"، قال الشارح بعدها: "هذا قول علمائنا أجمع، ووافقنا عليه أكثر العامة"^(١٩٣)، وفي "الجواهر" أيضًا بعد هذه العبارة: "بلا خلاف أجده بين الأصحاب"^(١٩٤)، ثم نقل الإجماع على ذلك عن "المنتهى"^(١٩٥)، و"المدارك"^(١٩٦)، و"المفاتيح"، و"التذكرة"^(١٩٧)، و"الذكرى"^(١٩٨)، و"نهاية الأحكام"^(١٩٩)، و"الغرية"، و"المعتبر"^(٢٠٠)، و"إرشاد الجعفرية"، وأنت خير أن

(١٩٣) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣٠.

(١٩٤) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٢١.

(١٩٥) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٦٥.

(١٩٦) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣٠.

(١٩٧) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧١.

(١٩٨) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٢٨.

(١٩٩) العلامة، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ١١٩.

(٢٠٠) نقله عن ظاهر "المعتبر" للمحقق: ج ٢، ص ٤٢٢.

معقد هذه الإجماعات هي العبارة المذكورة^(٢٠١)، فتكون بمنزلة الخبر بذلك، من استفادة الشرطية.

وعدمُ التقدم أيضًا هو المعلوم من فعل النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام وأصحابهم، والتابعين لهم بإحسان، وتابعي التابعين، بل وسائر فرق المسلمين في جميع الأعصار والأمصا، وما عداه معلومُ العدم، والعبادات -كميةً، وكيفيةً، وصحةً، وفسادًا- متلقاةٌ من الشارع -فعلًا أو قولًا أو تقريرًا- وما عداه محكوم [ب]الفساد، وفي هذا كفايةُ المراد، بل صحيحة محمد بن عبدالله الحميري المروية في "التهذيب" واضحة الدلالة في المقصود، قال: "كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟ وهل يجوز لمن صلى عند قبورهم أن يقوم وراء القبر ويجعل القبر قبلة ويقوم عند رأسه ورجليه؟ وهل يجوز أن يتقدم القبر ويصلي ويجعله خلفه أم لا؟ فأجاب عليه السلام، وقرأت التوقيع، ومنه نسخت:- أما السجود على القبر فلا يجوز في نافلة ولا فريضة ولا زيارة، بل يضع خده الأيمن على القبر، وأما الصلاة فإنها خلفه، يجعله الإمام، ولا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله"^(٢٠٢)، دل بالتنظير على عدم جواز التقدم؛ حيث إنه جعل القبر الشريف بمنزلة إمام الجماعة فيما ذكر، فيكون المستفاد منه، فكما أنه لا يجوز التقدم على إمام الجماعة فكذا لا يجوز على القبر الشريف، بل إما يتأخره أو يجعله عن يمينه أو شماله حالة صلاته، وإطلاق اليمين والشمال فيه يشمل المساواة، بل فيه انصراف إليها، ولكن الخبر المذكور منقول عن احتجاج الطبرسي

(٢٠١) عبارة المحقق الحلي -المتقدمة في كتاب "المدراك"-: "ولا يجوز أن يقف المأموم قدام الإمام" الشرائع: ج ١، ص ٩٣.

(٢٠٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٢٨ كتاب الصلاة ١١ - باب ما يجوز الصلاة فيه من اللباس والمكان وما لا يجوز الصلاة فيه من ذلك ح ١٠٦.

بزيادة "ولا عن يمينه، ولا عن يساره" -بعد قوله "ولا بين يديه" -و "لا يساوى" -بعد قوله "لأن الإمام لا يتقدم..." إلخ^(٢٠٣) - فإن بنينا على صحة هذه الزيادة دون ما في "التهذيب" -وفي "الحدائق" عن "الحبل المتين": "يتأخر يسيراً عن محاذة الرأس"^(٢٠٤) - [اعتُبر التأخر] في خصوص ذلك؛ لذلك، لا في الجماعة؛ لإطلاقات الأدلة الدالة على جواز المساواة فيها مع الإمام مما سبق ويأتي، وإلا فلا يلزم هذا التأخر.

وأما ما ذكره بعض الفضلاء المعاصرين في متن الصحيح من [أنه] لعل المراد منه "الأمام" -بفتح الهمزة- فلا يكون حينئذ فيه دلالة على المراد^(٢٠٥)؛ فمع استهجان هذه العبارة وبُعد صدورها من الإمام ﷺ فهو خلاف الظاهر، ويأباه التعليل.

فتبين من هذا كله أن هذا الشرط واقعي لا علمي، فلو تقدم المأموم على الإمام ولو نسياناً بطلت صلاته إن كان باقياً على الاقتداء، ولو عاد ففي الصحة إشكال:

(٢٠٣) الطبرسي، الاحتجاج: ج ٢، ص ٣١٢ (وكتب إليه -صلوات الله عليه- أيضاً في سنة ثمان وثلاثمائة كتاباً سأل فيه عن مسائل أخرى).

(٢٠٤) ليس فيه ذلك، قال في "الحدائق": "... في كتاب "الحبل المتين" ... ما صورته: هذا الخبر يدل... على عدم جواز التقدم على الضريح المقدس حال الصلاة؛ لأن قوله ﷺ "يجعله الإمام" صريح في جعل القبر بمنزلة الإمام في الصلاة، فكما أنه لا يجوز للمأموم أن يتقدم على الإمام -بأن يكون موقفه أقرب إلى القبلة من موقف الإمام- بل يجب أن يتأخر عنه أو يساويه في الموقف يميناً أو شمالاً؛ فكذا هنا، وهذا هو المراد هنا بقوله ﷺ: "لا يجوز أن يصلي بين يديه؛ لأن الإمام لا يتقدم، ويصلي عن يمينه وشماله"، والحاصل... أن كل ما ثبت للمأموم من وجوب التأخر عن الإمام أو المساواة أو تحريم التقدم عليه؛ فهو ثابت للمصلي بالنسبة إلى الضريح المقدس... ج ١١، ص ١١٤-١١٥.

(٢٠٥) لعله يريد الشيخ عبدالكريم الحائري، كتاب الصلاة: ص ١٠٩ في مكان المصلي.

من عدم تحقق رجوع الاقتداء بعد ذلك؛ لعدم الدليل، والعبادة صحّةً موقوفةً عليه، ومن عدم تحقق البطلان بذلك، فيحكم بالصحة، والأوّل هو الأقوى؛ لذلك، فضلاً عن مقتضى الشرطيّة، والحكم بالصحة إنما يلائم جعل الشرط علمياً لا واقعياً، وقد تبين لك مما سبق - من معقد الإجماعات المدعاة والمنقولة، والسيرة، والصحيحة - أنه واقعي، فعلى هذا فلا معنى لما ذكره الشهيد في "الذكرى" ^(٢٠٦) - مع أنه ممّن نقل الإجماع على ذلك - من الحكم بالصحة والانفراد قهراً لو تقدم عمداً غير قاصد الانفراد، إلا على قصد الانفراد، وكذا فرض احتمال رجوع الاقتداء لو عاد إلى موقفه بعد الحكم بالانفراد على كلا الوجهين، إلا على أن يكون عدم التقدم واجباً تعبدياً لا شرطاً، والمتبيّن غيره، ودليل الحرج قاض بالصحة لمن اضطرّ إلى ذلك وانفرد، لا لمن تقدم سهواً أو غلط، فإن ذلك مقتضى العلمي؛ لعدم الخروج بذلك.

وأما جواز المساواة فقد صرح بها غير واحد من الأصحاب، كالعلامة في "التذكرة" ^(٢٠٧)، والشهيدان في "الدروس" ^(٢٠٨)، و"الروض" ^(٢٠٩)، و"الذكرى" ^(٢١٠)، وصريح "البيان" ^(٢١١)، و"الرياض" ^(٢١٢)، وظاهر "الشرائع" ^(٢١٣)، و"المنتهى" ^(٢١٤)،

(٢٠٦) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٤٠.

(٢٠٧) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧١.

(٢٠٨) الشهيد الأول، الدروس: ج ١، ص ٢٢٠.

(٢٠٩) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧١.

(٢١٠) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٢٩.

(٢١١) الشهيد الأول، البيان: ص ١٣٤.

(٢١٢) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣١٨.

(٢١٣) المحقق، الشرائع: ج ١، ص ٩٤.

(٢١٤) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٦٥.

و"القواعد"^(٢١٥)، ونسباه صاحب "المدارك"^(٢١٦) و"المفاتيح" إلى الأكثر، والشهيد في "الروض"^(٢١٧) و"المسالك"^(٢١٨) إلى الأشهر، وصاحب "الرياض"^(٢١٩) فيها نفى الخلاف فيه إلا من الحلي^(٢٢٠)، وعن "التذكرة" الإجماع عليه^(٢٢١)، وشمول إطلاق الأمر بالوقوف إلى الجانب واليمين له، بل انصرافه إليه فيما تقدم من الروايات وما يأتي في اعتبار الوقوف إلى اليمين، مع الاتحاد وعدمه.

وقد فرّعوا على هذا جواز الاستدارة حول الكعبة جماعة وعدمه، فبالجواز قال الشهيد، بل عنه في "الذكرى" أن عليه الإجماع العملي في الأعصار السالفة^(٢٢٢)، وقيده ابن الجنيد بعدم أقرية المأموم إلى الكعبة^(٢٢٣)، وبعدم الجواز قال العلامة؛ لاستلزام ذلك أن يكون المأموم بين يدي الإمام، وهو مفسد للصلاة، ووجوب وقوف المأموم في ناحية الإمام إمّا إلى جانبه أو خلفه^(٢٢٤)، وغيره معلوم الفساد، ومال

(٢١٥) العلامة، قواعد الأحكام: ج ١، ص ٣١٤.

(٢١٦) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣٠ - ٣٣١.

(٢١٧) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧١. لكنه قال: "وهو المشهور".

(٢١٨) الشهيد الثاني، مسالك الأفهام: ج ١، ص ٣٠٨. أيضًا قال: "وهو المشهور".

(٢١٩) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣١٨ - ٣١٩.

(٢٢٠) يعني ابن إدريس الحلي في "السرائر": ج ١، ص ٢٧٧.

(٢٢١) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧١.

(٢٢٢) العاملي، الذكرى: ج ٣، ص ١٦١.

(٢٢٣) العلامة، المختلف: ج ٣، ص ٩٠.

(٢٢٤) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٧.

إلى قوله بعض متأخري المتأخرين، كصاحب "المدارك" (٢٢٥) و"الحدائق" (٢٢٦) وغيرهما، وهو الأحوط؛ لعدم الدليل، وعدم حجية هذا الإجماع (٢٢٧) إلا لمن حصل دخول المعصوم عليه السلام فيه، بل قال الآقا باقر على [...] في الحاشية بما يدل على [...] ليس من عمل الشيء [...] ك معلوم أن غيرهما [...] عبره، ثم ذكر بعد هذا المضمون: إلا أن [...] عدم تعرض أحد من [...] ولا أحد من [...] غيرهم لطعن على هذا [...] في عصر من الأعصار على الصحة... إلخ، وأنت خير [...] لا يكشف عن رضا [...] أهل العصمة حتى [...] على الصحة، بل له وجوه، أوجهها التقية، ولعله أراد [...] لتمثل له (٢٢٨)، ومال إلى الأول بعض أيضاً، كصاحب "الجواهر" (٢٢٩) ومن تبعه (٢٣٠).

وعلى شرط الحلّي تكون الدائرة مربعة لا مستديرة؛ لأجل جوانب الكعبة، ولا يחדش في قولهم؛ لما ذكرناه.

وأما صدق التساوي وميزانه فكلمات الأصحاب فيه مختلفة، فبعضهم اعتبر التساوي بالعقب وإن زادت أصابع رجل المأموم أو رأسه على الإمام، وعدمه لو

-
- (٢٢٥) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣٢. مال إليه بنحو الأولوية، حيث قال: "المسألة محل تردد، ولا ريب أن الوقوف في جهة الإمام أولى وأحوط".
- (٢٢٦) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١١٩. مال إليه لأجل أنه طريق الاحتياط.
- (٢٢٧) الذي ادعاه الشهيد الأول في "الذكرى" كما تقدم آنفاً.
- (٢٢٨) هنا - مكان النقط - توجد كلمات مقطوعة من الأصل.
- (٢٢٩) الجواهر، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٣٠. قال: "الأقوى صحة الجماعة مع الاستدارة".
- (٢٣٠) كالشيخ الحائري في "كتاب الصلاة": ص ٤٨١، والمحقق الاصفهاني في "صلاة الجماعة": ص ١٣٦.



تقدم المأموم بالعقب وإن نقصت أصابعه أو رأسه عن الإمام^(٢٣١)، وفي "المدارك" أن ذلك نص الأصحاب في تحقق ذلك^(٢٣٢) - وظاهره الشمول لجميع الحالات - وبعضهم بالعقب حال القيام^(٢٣٣)، وبعضهم بالعقب والأصابع دون الرأس، كالعلامة في "النهاية"^(٢٣٤)، وبعضهم أوكل ذلك إلى العرف^(٢٣٥)، وجعله صاحب "المدارك" بعد ذلك وجهًا قويًا^(٢٣٦) - وما ذكر في ذلك أيضًا كله بحسب العرف، وقد عرفت اختلافه - وبعضهم إلى الاكتفاء في ذلك بمحاذاة المناكب، وهو "النور الثاقب من السادات الأطائب"، كما روي عن رسول الله ﷺ في كتاب "دعائم الإسلام" قال: "سوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تحالفوا بينها فتختلفوا، ويتخللكم الشيطان"^(٢٣٧)، فإن ذلك وإن كان في صفوف الجماعة لكنه دل على تحقق التساوي إذا وقع المنكب بحذاء المنكب، وإن سلمنا أن هذا موضوع عرفي لا مفهومي، ومع الشك في مصداقه المرجع فيه إلى العرف، وقد عرفت اختلافه في ذلك؛ نأخذ بما ورد في ذلك عنه على أنه ﷺ أعرف أهل العرف في ذلك، وقد ورد تخطئته كثيرًا لأهل العرف في عرفهم، وأهل اللغة في لغتهم. مع أننا قد لا نسلم ذلك، بل ندعي أن التساوي بين المصلين من هيئة الجماعة وكيفية، وهي موقوفة على البيان؛ إذ من المعلوم أن لا مدخل فيها؛ لأن الجماعة المذكورة - على نحو ما ذكر،

(٢٣١) كالشهيد الأول في "الدروس" ج: ١، ص ٢٢٠.

(٢٣٢) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣١.

(٢٣٣) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٧٩٥.

(٢٣٤) العلامة، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ١١٧.

(٢٣٥) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣١٩. و: السبزواري، ذخيرة المعاد: ج ١، ص ٢، ص ٣٩٤.

(٢٣٦) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣١.

(٢٣٧) النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٥ ذكر الجماعة والصفوف.

ويذكر فيها- من الموضوعات الشرعية قطعاً، لا من الموضوعات العرفية؛ فإن الجماعة في العرف غير ذلك؛ لأنها تصدق عندهم قطعاً على كل جماعة اجتمعوا على أية حالة كانوا، كما لا يخفى.

وأما ما ذكره صاحب "الحدائق" رحمه الله مما في حوالة الأحكام الشرعية على العرف من المجازفة بل الاختلاف، مضافاً إلى عدم وجود الدليل من الآل عليه السلام... إلخ ^(٢٣٨)؛ فهو اشتباه منه؛ من جهة الاشتباه عليه بين المفهوم والمصدق، فإن الرجوع إلى العرف في اشتباه مصداق موضوع الحكم الشرعي لمعرفة مصداقه؛ ليس رجوعاً في الأحكام، بل لا بد من الرجوع إليهم في معرفته إذا لم يعلم أنه من موضوعاته المغايرة له؛ لقوله تعالى: ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ ^(٢٣٩)، وغيره من السيرة وغيرها، فقد ظهر الدليل، كما لا يخفى.

نعم، إذا علم ذلك وجب الوقوف على البيان منه عند الشك فيه.

وقد تتحقق المحاذاة بين الإمام والمأموم بتأخر المأموم على الإمام بما دون الصدر في التقدم به، مثل التقدم بعرض خمس أصابع فما دون، بمفهوم ما دلّ منطوقاً على كراهة محاذاة الرجال للنساء، وأنه يكفي في رفع ذلك بتأخرها عنه بمثل الصدر والشبر والرحل وعظم الذراع ^(٢٤٠)، وتصدق أيضاً المحاذاة بما دون الصدر ومثله،

(٢٣٨) البحراني، الحدائق: ج ١، ص ١١٧. وفيه: (الاختلال) وليس (الاختلاف).

(٢٣٩) إبراهيم: آية (٤).

(٢٤٠) العامل، الوسائل: ج ٣، ص ٤٢٧-٤٢٩ كتاب الصلاة. أبواب مكان المصلي ب ٥ ح ١، ح ٣، ح ٤، ح ٧، ح ٨، ح ١١، ح ١٢، ح ١٣.

وهذا من دلالة المفهوم التي ينكرها صاحب "الحدائق"^(٢٤١) باللسان، من حيث الفهم من اللفظ ومحاوره اللسان، والله أعلم.

الشرط الثالث لصحة الجماعة: أن لا يكون بين المأموم والإمام ما يَمْنَعُ مشاهدة المأموم للإمام في أحواله في قيامه وقعوده ونحوهما، ممّا عدا الصُّفوف، كالسُّتُر، والجدار، وشبههما، بلا خلاف في ذلك، وعن "الغرية" و"المعتبر"^(٢٤٢) و"إرشاد الجعفرية" و"المصابيح"^(٢٤٣) وفي "الروض"^(٢٤٤)؛ نسبته إلى علمائنا؛ لعدم خلاف معهود في أحد الأصحاب فيه، بل الإجماع فيه عن ظاهر "الذخيرة"^(٢٤٥) و"الذكرى"^(٢٤٦) وصریح "الخلاف"^(٢٤٧) و"المدارك"^(٢٤٨) و"المنتهى"^(٢٤٩) وصحيح زرارة واضح الدلالة عليه: عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يَتَخَطَّى فليس ذلك الإمام لهم بإمام، وأيِّ صفٍّ كان أهلُه يصلون بصلاة إمام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطَّى فليس تلك لهم، فإن كان بينهم سِتْرَةٌ أو جدار فليست تلك لهم بصلاة، إلا من كان من حيال الباب.

(٢٤١) البحراني، الحدائق: ج ١، ص ٥٧-٥٨.

(٢٤٢) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤١٦.

(٢٤٣) البهبهاني، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ج ٨، ص ٢٨١.

(٢٤٤) لم يتم إيجاد هذه النسبة في "روض الجنان": ص ٣٧٠، ولا في "الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية": ج ١، ص ٧٩٤ للشهيد الثاني.

(٢٤٥) قال: "الظاهر أن هذا الحكم متفق عليه بين الأصحاب، كما نقله جماعة منهم" ج ١ ق ٢، ص ٣٩٣.

(٢٤٦) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٣١. وقد نسبته إلى (علمائنا).

(٢٤٧) الطوسي، الخلاف: ج ١، ص ٥٥٦-٥٥٨.

(٢٤٨) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣١٧.

(٢٤٩) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٦٤.

قال وقال: هذه المقاصير لم يكن في زمان أحد من الناس وإنما أحدثها الجبارون، ليست لمن صلى خلفها مقتدياً بصلاة مَنْ فيها صلاة. قال وقال أبو جعفر عليه السلام: ينبغي أن يكون الصفوف تامة، متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين صفين ما لا يتخطى، يكون قدر ذلك مَسْقُط جسد الإنسان" ^(٢٥٠) إلخ، قد دلت بمقتضى السُّلْب -الذي حقيقته سُلْب الحقيقة- على فساد [صلاة] من كان في الصف خلف الستر والجدار؛ بمقتضى تنزيل السُّلْب المذكور على سُلْب الصَّحَّة -حيث لا يمكن سُلْب الحقيقة- لأنه أقرب المجازات إليه؛ لعدم مشاهدتهم مَنْ يشاهد الإمام؛ لأنها معتبرة من حيث مشاهدتهم له، وكذا دلت بمقتضى ذلك أيضاً على فساد صلاة مَنْ كان خلف المقصورة مقتدياً في صلاته بصلاة مَنْ فيها؛ من جهة عدم مشاهدته أو مشاهدة من يشاهده، فالحائل لا يجوز لا بين الإمام والمأمومين ولا بين المأمومين بعضهم [....] ^(٢٥١).

[الشرط السادس: عدم علو موقف الإمام على موقف المأموم... ^(٢٥٢)] [رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يحل له أن

(٢٥٠) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٨٥ كتاب الصلاة باب: الرجل يخطو إلى الصف أو

يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى ح ٤.

(٢٥١) يوجد نقص؛ لعدم الترابط بين السابق واللاحق.

(٢٥٢) الظاهر أن المصنف قد دخل في الشرط السادس -وهو: (عدم علو موقف الإمام على موقف المأموم)- ولذا سيدخل لاحقاً في الشرط السابع مباشرة.

وهناك خلل في تعداد الشروط أو سقط يشمل الشرطين الرابع والخامس، وأول الشرط السادس، بل وقد يشمل آخر الشرط الثالث، وقد تم التنبيه على ذلك في المقدمة.

والظاهر هو حصول السقوط؛ لدخول المصنف في شرط جديد -بعد الشرط الثالث- يأتي بعده الشرط السابع مباشرة. هذا إذا كان تعداد الشروط صحيحاً، ولم يشتهب الحال على الناسخ.

يصلي^(٢٥٣) خلف الإمام فوق دكان؟ قال: إذا كان مع القوم في الصف فلا بأس^(٢٥٤)، وأما رواية صفوان -الذي هو ممن أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنه^(٢٥٥)- عن محمد بن عبد الله -وإن قال بعض إن جدّه زرارة وحسنه^(٢٥٦)، لكن عند أكثر أهل الرجال مجهول النسب والحال، ولكن لا يقدر ذلك بالرواية إذا كان الراوي لها عنه من عرفت؛ لما عرفت- عن الرضا عليه السلام قال: "سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويًا" الحديث^(٢٥٧)، فإنها بحسب ظاهرها

(٢٥٣) ما يلي ساقط من المخطوطة: "رواية علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى عليه السلام قال: وسألته عن الرجل هل يحل له أن يصلي".

(٢٥٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٦٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٤.

(٢٥٥) الكشي، رجال الكشي: ج ٢، ص ٨٣٠.

(٢٥٦) البهبهاني، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ج ٨، ص ٣١٠.

(٢٥٧) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٦٣ - ٤٦٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٦٣ ح ٣.

معارضة للموثقة^(٢٥٨)، لا مؤيدة - كما قال بعض متأخري المتأخرين^(٢٥٩) - لأن الجملة الخبرية إذا كانت إنشائية تدل على الوجوب قطعاً؛ حيث إن مبتدأها الأمر^(٢٦٠)، وإنما تكون مؤيدة إذا كان ظاهرها الاستحباب، لا إذا كانت محمولة عليه من الأصحاب^(٢٦١)؛ للموثقة - من حيث انجبارها واشتهارها - بالمعارضة إنما هي

(٢٥٨) الموثقة التي يريد المصنف غير مذكورة؛ بسبب السقط الموجود في المخطوطة، ولكن الظاهر أنها ما رواه الشيخ (ج ٣، ص ٥٣ ح ٩٧) وابن بابويه (ج ١، ص ٣٨٧-٣٨٨ ح ١١٤٦) والكليني - واللفظ له - عن عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألت عن الرجل يصلي بقوم وهم في موضع أسفل من موضعه الذي يصلي فيه، فقال: إن كان الإمام على شبه الدكان أو على موضع أرفع من موضعهم لم يجز صلاتهم، وإن كان أرفع منهم بقدر إصبع أو أكثر أو أقل إذا كان الارتفاع ببطن مسيل، فإن كان أرضاً مبسوطة أو كان في موضع منها ارتفاع فقام الإمام في الموضع المرتفع وقام من خلفه أسفل منه والأرض مبسوطة إلا أنهم في موضع منحدر، قال: لا بأس. قال وسئل: فإن قام الإمام أسفل من موضع من يصلي خلفه؟ قال: لا بأس. وقال: إن كان رجل فوق بيت أو غير ذلك - دكاناً كان أو غيره - وكان الإمام يصلي على الأرض أسفل منه؛ جاز للرجل أن يصلي خلفه، ويقتدي بصلاته، وإن كان أرفع منه بشيء كثير" الكافي: ج ٣، ص ٣٨٦ كتاب الصلاة باب: الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى ح ٩. انظر: العامل: المدارك: ج ٤، ص ٣٢٠، و: السبزواري، ذخيرة المعاد: ج ١ ق ٢، ص ٣٩٤، و: البحراني، الحقائق: ج ١١، ص ١٠٨-١٠٩، و: الجواهر، الجواهر: ج ١٣، ص ١٦٥-١٦٦.

(٢٥٩) المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج ٢، ص ٥٢٠.
(٢٦٠) فالجملة الخبرية في رواية صفوان - (يكون مكانهم مستوياً) - إنشاءً في ثوب الإخبار، فهي تدل على إنشاء الأمر للإمام بالاستواء مع المأمومين، والأمر ظاهرٌ في الوجوب.
(٢٦١) كالسيد السبزواري في "ذخيرة المعاد"، حيث قال: "فينبغي حملها على الاستحباب؛ جمعاً بين الأدلة" ج ١ ق ٢، ص ٣٩٤، وكالمحقق البحراني في "الحقائق"، فقد قال: "وأفضلية المساواة، بحمل خبر محمد بن عبد الله المذكور على ذلك؛ جمعاً بين الأخبار المذكورة" ج ١١، ص ١٠٩-١١٠.

بحسب الدلالة -فإطلاق صاحب "الحدائق" عدم المعارض لها^(٢٦٢) أيضًا لا معنى له، إلا أن نقول بأظهرية الوثيقة فيما دلت عليه - وأما بحسب السند فلا؛ لما ذكرنا.

ويتفرّع على هذا:

أولاً: أنه لو صلى الإمام على الموضع العالي بالعلو المعتدّ به وهم في أسفل منه؛ صحت صلاته - لعدم الداعي لبطلانها سوى نية الإمامة، وهي غير قاذحة - وبطلت صلاتهم، وذلك واضح.

[ثانياً:] وكذا لو صلى في سطح والجماعة في سطح آخر أو فصل بينهما الطريق ولم يحصل من ذلك بُعدٌ معتدّ به ولا الإمام أعلى من المأمومين؛ صحت صلاة الجميع.

[ثالثاً:] وكذا لو كان الفاصل النهر مع عدم حصول البُعد المذكور، وتساوي الموقفين أو نزول موقف الإمام عن موقف المأمومين أو ارتفاعه بما جوّز في ذلك، والله أعلم بالصواب.

الشرط السابع - من شروط صحة صلاة الجماعة^(٢٦٣) -: نيّة الالتئام من المأموم بإمام معين، بلا خلاف في ذلك بين الأصحاب، فلا بد منها عندهم في تحققها؛ لأنها عبادة، وقد علم ضرورة توقّف العبادات على النيات، وبدونها لا وجود لها عرفاً

(٢٦٢) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٠٩.

(٢٦٣) سيذكر المصنف - بعد ذكر أمور ليست تابعة لهذا الشرط - شرطاً لصحة الجماعة باسم الشرط السابع أيضًا، فهل هناك خلل في تعداد الشروط؟ بالإضافة إلى وجود سقط -أيضاً- يشمل الشرطين الرابع والخامس، وأول الشرط السادس، بل وقد يشمل آخر الشرط الثالث، كما تم التنبيه عليه في المقدمة.

وعقلاً - لأنها عَمَلٌ، والعمل بلا نية يُعَدُّ عبثاً - وشرعاً، لأنها المفهوم من الأدلة السابقة، وعن "المنتهى" أنه قولٌ كُلٌّ مَنْ يحفظ عنه العلم^(٢٦٤)، وفي "الجواهر" دعوى نفى الخلاف في ذلك، والإجماع عليه تَحْصِيلاً وَنَقْلاً^(٢٦٥)، وكذا صاحب "الحدائق"^(٢٦٦)، ففي الواقع المسألة من الضروريات التي لا تحتاج إلى استدلال.

فإذا لم ينو الائتِمام يكون منفرداً، صرح به العلامة أيضاً في "التذكرة"^(٢٦٧)، والشهيدان^(٢٦٨)، وصاحب "الحدائق"^(٢٦٩)، وظاهر الآقا، وصاحب "المدارك"^(٢٧٠) وغيرهم من معظم الأصحاب^(٢٧١)؛ إذ لا وجه لفساد الصلاة مع قصدتها وتحققها تامة الأجزاء والشرائط، ونية الاقتداء ليست من شروط صحتها، وبدون النية المذكورة تفسد الجماعة خاصّة، ولو أوقعها متابعاً في أفعالها وأقوالها مع عدم الإخلال بشيء من واجباتها عمداً أو جهلاً أو نسياناً أيضاً - إذا كان ركناً - أو ضرراً يعدّ عرفاً، كما هو مقتضى المستفاد مما سبق والقواعد في ذلك.

(٢٦٤) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٦٥.

(٢٦٥) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٣٠.

(٢٦٦) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١١٩. قال: "وجوب نية الائتِمام... مما لا خلاف فيه [وكذا] قصد تعيين الإمام... مما ظاهرهم الاتفاق عليه، مع معلومية ذلك من حال السلف من أصحابنا - رضوان الله عليهم -".

(٢٦٧) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧٤.

(٢٦٨) الشهيد الأول، الدروس: ج ١، ص ٢٢٠، الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٥.

(٢٦٩) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١١٩.

(٢٧٠) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣٢.

(٢٧١) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٣٠.

ثم تعيين الإمام لا بد منه؛ بمقتضى النصوص، والقاعدة، والفتاوى، بل السيرة من الإمامية في الأعصار السالفة، المعلوم فيها دخول أهل العصمة، وبدونه تفسد؛ لعدم ثبوت مقتضى للصحة مع ذلك فيها، وتطابق الفتاوى على فسادها.

والتعيين للإمام إما بالاسم أو بالإشارة أو الصفة، بعد إحراز العدالة فيه - وغيرها من شرائط الإمامة الآتية عن قريب إن شاء الله تعالى^(٢٧٢) - لأنها شرط في صحة الاقتداء به، ومع جهلها أو تبيين ضدها فيه لا يصح الاقتداء به، عند الإمامية^(٢٧٣)، بل الشيعة، وكما هو أيضاً مؤدى القاعدة من توظيف العبادة وتوقيفها، والنصوص أيضاً^(٢٧٤).

وهنا فروع:

الأول: لو كان أمامه إمامان فنوى الاقتداء بهما أو بأحدهما بطلت صلاته؛ لما ذكرنا، تطابقت أفعالهما أو اختلفت.

ويحتمل الصحة في صورة الاقتداء بأحدهما لو عينه بالاسم أو الصفة في الواقع مع جهله شخص صاحبهما، بناء على الاكتفاء فيها بهذا التعيين.

(٢٧٢) لن تأتي - فيما وصل من المخطوطة -.

(٢٧٣) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٤٥، و: الشهيد الأول، الذكري: ج ٤، ص ٣٨٨.

(٢٧٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٩٢-٣٩٦ كتاب الصلاة أبواب صلاة الجماعة ب ١١ - ١٢.

وَيُضَعِّفُهُ - مع كون المتبادر من كلمات الأصحاب في إطلاق الاجتزاء في التعيين بالاسم أو الصفة^(٢٧٥)؛ التعيين عند الْمُقْتَدِي، لا التعيين في الواقع مع جهل المصدق للاسم - عدم العلم بشمول الأدلة له، لا للتردد في المصدق، الذي هو كالتردد في المفهوم.

وكذا لو عَيَّنَه بإمام هذه الجماعة، ما لم يُفِدَ تعيينَ الشخص عنده، أو يكون بالإشارة، ومع أحدهما يُكْتَفَى به في الصحة.

وأولى بالصحة ما إذا عَلِمَ بتعاقب اثنين بإمامة جماعة في مسجد، وهو يعرفهما بالاسم والصفة، وَيَعْلَمُ استكمال كل منهما لشرائط الإمامة، وقَصَدَ إمامة هذا الحاضر منهما خاصّة، بقطع النظر عن كونه زيداً أو عمراً - يعني: غير ملاحظ للاسم أو الصفة في ذلك - لأظهرية انطباق المستفاد من الأدلة وكلمات الأصحاب عليه بالنسبة إلى سابقه.

الثاني: لو اعتمد في التعيين على الاسم كأن اقتدى بهذا على أنه زيد فظَهَرَ أنه عمرو؛ فالتجّه البطلان بلا إشكال؛ لأن ما قَصَدَه لم يَقَع، وما وَقَعَ منه لم يكن مقصوداً، حتى أنه عن "التذكرة"^(٢٧٦) و"الذكرى"^(٢٧٧) و"إرشاد الجعفرية"، وفي

(٢٧٥) قال العلامة: "يجب تعيين الإمام في نيته إما باسمه أو بوصفه" التذكرة: ج ١، ص ١٧٤، وقال الشهيد الثاني: "(ويجب) على المأموم (نية الائتمام) بالإمام (المعين) بالاسم أو الصفة" الروضة البهية: ج ١، ص ٧٩٧، وقال السيد الطباطبائي: "(ولا بد من نية الائتمام) بإمام معين بالاسم أو الصفة" رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٢٠.

(٢٧٦) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧٤.

(٢٧٧) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٢٣. قال: "ولو عين فأخطأ تعيينه بطلت".



"الروض" (٢٧٨) و"نهاية الأحكام" (٢٧٩) و"الروضة" (٢٨٠)؛ التعميم للتعين في الأثناء، وهما كذلك سواء.

ولو شك في الأثناء فالأقوى الانفراد فيما بقي؛ لاشتراط استدامة التعين، كما في الابتداء، والبناء على صحة ما وقع؛ لعدم تبين الخلاف.

الثالث: لو قصد التعيين بالاسم والإشارة معاً كأن اقتدى بهذا الحاضر على أنه زيد فبان أنه عمرو؛ ففي صلاته وجهان: الصحة - بترجيح الإشارة - والفساد - بترجيح الاسم - ولو كان ليس مُدخلًا للاسم في التعيين - بل مجرد اعتقاد - كأن صلى اقتداءً بهذا الحاضر - وهو الذي عنده أنه زيد، غير قاصد للتعين بالاسم - فتبين أنه عمرو أيضاً؛ فالمتجه الصحة؛ لعدم قبح هذا الخلاف، مع انطباق التعيين المراد عليه، خصوصاً مع التبين أنه عدل.

الرابع: لو صلى اثنان فقال كلُّ منهما لصاحبه: (نويتُ الإمامة بك)؛ حُكِمَ بصحة صلاتهما؛ لعدم إخلال كلِّ منهما بشيء من واجبات الصلاة وشروطها، سوى نية الإمامة، وهي زيادة خارجة - معتبرة في تحقيق الإمامة؛ لترتب الثواب على ذلك - ولا مدخل لها في الصحة، بعد وقوع الصلاة تامة - لأنها كقصد المسجدية؛ لزيادة

(٢٧٨) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٥. قال: "ولو عين فأخطأ تعيينه بأن نوى الاقتداء بزيد فظهر أنه عمرو وبطلت صلاته أيضاً".

(٢٧٩) العلامة، نهاية الأحكام: ج ٢، ص ١٢٥.

(٢٨٠) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٧٩٨. قال: "ولو أخطأ تعيينه بطلت".

الثواب - بلا خلاف في ذلك، بل الإجماع عليه منقولٌ من "الروض"^(٢٨١)، و"الرياض"^(٢٨٢)، بخلاف نية المأمومية، كما لو قال كل منهما: (قد اتتمت بك)، فإن حكم صلاتهما البطلان، بلا خلاف أيضًا فيها^(٢٨٣)، كالأولى، سوى من نقل عن

(٢٨١) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٥. ذكر أن الأصحاب قد عملوا بهذا الحكم، ولا علم بالمخالف لذلك.

(٢٨٢) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٢١.

(٢٨٣) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧٥، الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٥. أيضًا ما ذكره هو إن الأصحاب قد عملوا بهذا الحكم، ولا علم بالمخالف لذلك.

الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٢١.



المحقق في هذه لتعليل^(٢٨٤) عليل، لا وجه له، بعد إخلال كل منهما^(٢٨٥)، وورود خبر السكوني، وهو صريح فيها، وفي سابقتها، [في] صورة الاقتران، وغيرها، المنجبر ضعفه بعمل الأصحاب، رواه الشيخ بسنده المتصل عنه عن أبي عبدالله عليه السلام عن أبيه عليه السلام قال "قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: كنت أنا إمامك؛ فقال: صلاتهما تامة. قلت: فإن قال كل

(٢٨٤) قال السيد العاملي: "واستشكل المحقق الشيخ علي البطلان في الصورة الثانية؛ لأن إخبار كل منهما بالائتمام بالآخر يتضمن الإقرار على الغير، فلا يقبل "المدارك: ج ٤، ص ٣٣٣-٣٣٤. يوجد في "جامع المقاصد" للشيخ علي -وهو المحقق الكركي (٩٤٠هـ)- ج ٢، ص ٥٠٠. وقال الشهيد الثاني (٩٦٦هـ): "وربما استشكل الحكم بأن بطلان صلاة كل منهما مستند إلى إخبار الآخر بعد الصلاة والحكم بصحتها، وفي قبول كل منهما في حق الآخر حينئذ نظر؛ فإن الإمام لو أخبر بحدته أو عدم تستره أو عدم قراءته لم يقدح ذلك في صحة صلاة المأموم إذا كان قد دخل على وجه شرعي، ولا يتم الفرق بينهما بتحقيق الإمامة والائتمام في المخبر بالحدث ونحوه والحكم بالصحة فلم يقدح إخباره بشيء؛ لأن ذلك لو كان شرطاً لم تصح الصلاة في صورة إخبار كل منهما بالإمامة" العاملي، روض الجنان: ص ٣٧٥.

إذن، صاحب "المدارك" -وكذا صاحب "الحدائق" ج ١١، ص ١٢١ بلفظ (وُثِّلَ)- نسب الإشكال على بطلان صلاتيهما -ناويي الائتمام ببعضهما- إلى المحقق الكركي، المتوفى قبل الشهيد الثاني (٩٦٦هـ) الذي ذكر الإشكال بصيغة المجهول، فيجوز أن يريده، فيظهر أن المراد من (المحقق) في كلام المصنف -الشيخ طاهر- هو المحقق الكركي، وليس المحقق الحلبي، سيما أنه يذهب إلى البطلان، ولم أعثر على هذا الإشكال في كتبه التالية: الشرائع، والمعتبر، والمختصر النافع.

(٢٨٥) إخلالهما ببعض الواجبات، كترك القراءة.

واحد منهما: كنت أأتم بك؟ قال: فصلاتهما فاسدة، ليستأنفا^(٢٨٦)، ورواه الصدوق أيضاً عن علي عليه السلام مرسلاً^(٢٨٧)، مع أنه على طبق القواعد أيضاً، والسكوني فالأصح فيه أنه إمامي متقي - لا عامي - من رواية الإمامية خاصة، كحفص بن غياث وغيره من الذين ظاهرهم من العامة لكنهم ثقات، معدودون من رواتنا؛ لما هو معلوم من حالهم أنهم لا يروون إلا عن أئمتنا عليهم السلام وعلى كل حال، فروايته مقبولة عند الأصحاب، لم نجد ولم يُحَكَّ عن أحد منهم التوقف فيها، وأما ما ذكره صاحب "المدارك" من أنه "يمكن أن يقال إن من شرائط الائتنام أن يظن المأموم قيام الإمام بوظائف الصلاة التي من جملتها القراءة وسبقه بتكبيره إلى... إلخ"^(٢٨٨)؛ فلا وجه له؛ لأن سبق الإمام في التكبير مُتَنَفٍ في الواقع، بل هو مما لا يمكن تحقيقه؛ لأنه إما أن يقرنا في التكبير، وهو معلوم الفساد؛ لائتنام كل منهما بلا إمام، أو يسبق أحدهما، فكذلك في السابق واللاحق. ويأتي الكلام على مقارنة تكبيرة الإحرام، وهي غير هذه.

ثم هذا الظن إن نشأ من أمانة معتبرة كإحرام المأمومين الذين قدامه وأمثال ذلك فهو - إذا لم ينكشف الخلاف - وإلا فلا، والفرض لا ثالث معها، ولو فرضنا في ذلك غفلته عن إحرام مَنْ جعله إماماً وأحرم بالظن فهو ما ذكرنا، وأما حملها على صحة الإخبار بالحدث فهو - كما ذكره صاحب "الحدائق"^(٢٨٩) - قياس مع الفارق.

(٢٨٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٥٤ كتاب الصلاة ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ح ٩٨.

(٢٨٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٢ أبواب الصلاة وحدودها ح ١١٢٢.

(٢٨٨) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣٤.

(٢٨٩) انظر: البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٢١.



وأما لو شكّا فيما أضمره فالتّجه البطلان، مطلقاً عند بعض الأصحاب، يظهر ذلك عن المحكي من "المبسوط"^(٢٩٠)، و"الموجز"، و"التحرير"^(٢٩١)، و"المعتبر"^(٢٩٢)، وفصل العلامة في مقابلة هذا الإطلاق في الجملة، فجزم بالفساد لو عرض الشكّ لهما في الأثناء؛ لعدم إمكان المضيّ على الانفراد والالتزام، وتردّد إذا حصل الشكّ بعد الفراغ؛ لأجل قاعدة الشكّ بعد الفراغ، ومن العلم بالتكليف وعدم العلم بحصول الفراغ^(٢٩٣)، وفصل الشهيد في "الذكرى" أكثر من ذلك مقابلة هذين الإطلاقين، قال: "يمكن أن يقال إن كان الشكّ في الأثناء وهو في محل القراءة لم يمتز ما فيه إخلال بالصحة نوى الانفراد وصحت الصلاة؛ لأنه إن كان نوى الإمامة فهي نية الانفراد، وإن كان نوى الالتزام فالعدول عنه جائز، وإن كان بعد مضي محل القراءة فإن علم قرأ بنية الوجوب، أو علم القراءة ولم يعلم بنية النذب انفرد أيضاً؛ لحصول الواجب عليه، وإن علم القراءة بنية النذب أمكن البطلان؛ للإخلال بالواجب" انتهى. هذا الأخير حيث إنه يعتبر نية الوجه ﷺ حتى في القراءة والإجزاء، ثم قال: "وينسحب البحث في الشكّ بعد التسليم، ويحتمل قوياً البناء على ما قام إليه، فإن لم يعلم ما قام إليه فهو منفرد" إلى آخره^(٢٩٤)، ويمكن أن يكون مراده فيما حكم عليه بالصحة إنما هو لقاعدة (الشكّ بعد الفراغ)؛ حيث لا مدرك له غير ذلك، بل ظاهر كلامه ذلك، فحينئذ يتبين لك أنه لا معنى فيما اعترضه به عليه صاحب "المدارك" بقوله من أنه "يشكل بما ذكرناه من جواز أن يكون كل

(٢٩٠) الطوسي، المبسوط: ج ١، ص ١٥٢.

(٢٩١) العلامة، تحرير الأحكام: ج ١، ص ٣١٥.

(٢٩٢) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢٤.

(٢٩٣) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧٥.

(٢٩٤) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٢٥.

منهما قد نوى الائتمام لصاحبه، فتبطل^(٢٩٥)؛ لكون هذا الاحتمال لا يمنع من الحمل على الوجه الصحيح فيما ذكر مهما أمكن، وأنت خير أن قاعدة (الشك بعد الفراغ) و(حمل فعل المسلم على الصحة مهما أمكن) قاضيتان بالصحة لجميع الصور، حتى فيما إذا علم عدم القراءة ولم يعلم الوجه في ذلك؛ لاحتمال أن يكون تركها لنسيان، إلا إذا علما ما قاما إليه بنياً عليه بحسب مقتضي في ذلك، صحة أو فساداً.

وهنا مسائل:

المسألة الأولى: المؤتم إذا كان رجلاً واحداً هل يجوز له الوقوف عن شمال الإمام وخلفه أم لا يجوز مع ذلك إلا عن يمينه؟

المشهور بين الأصحاب هو الجواز، بل يظهر من محكي "التذكرة" و"المعتبر" و"المنتهى" عليه دعوى الإجماع، بالنسبة له في الأولى إلى علمائنا^(٢٩٦)، وفي الثاني إلى العلماء^(٢٩٧)، وفي الثالث إلى أكثر أهل العلم^(٢٩٨)، بل عن "المختلف" أن عليه إجماعنا، وإجماع الفقهاء من العامة، إلا النخعي، وسعيد. انتهى^(٢٩٩)؛ للأصل أولاً، النافي لما يترأى للخصم من الشرطية في ذلك، أو الوجوب التعبدي، والصحاح وغيرها المعمول بها عند الأصحاب ثانياً، كصحيحة أبي الصباح: "قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده، فقال: لا بأس، إنما يبدو واحد بعد

(٢٩٥) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٣٥.

(٢٩٦) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧١.

(٢٩٧) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢٦.

(٢٩٨) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٥.

(٢٩٩) لم يتم إيجاده في "مختلف الشيعة" للعلامة. نعم، قال: "المشهور بين الأصحاب أن موقف المأموم وحده أو الجماعة على ما رتبوه؛ نفل، لا فرض" ج ٣، ص ٨٩.



واحد^(٣٠٠)، ورواية موسى بن أبي بكير عن الكاظم عليه السلام مثلها^(٣٠١)، فإن إطلاق الجواب فيهما شامل لثلاثة المواقف المحتملة المتصورة في السؤال أو المتبادرة منه، وله أيضًا زيادة ظهور وانصراف في الخلف، فهو متمسك فيهم؛ لأنه في مقام بيان؛ إذ لو كان الوقوف على اليمين خاصة منهم هو الواجب لما وقع الجواب بالعموم لما ذكر على طبق السؤال، بل كان الجواب بالأخص، وهو ما يدل على خصوص وجوب اليمين، ولصحيحة سعيد بن عبد الله الأعرج أيضًا، "قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضائقًا بأهله فيقوم وحده حتى يفرغ الإمام من الصلاة، أيجوز ذلك له؟ قال: نعم، لا بأس به"^(٣٠٢)، وصحيحته الأخرى أيضًا بطريق آخر: "قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقامًا يقوم وحده حتى يفرغ من صلاته؟ قال: نعم، لا بأس، يقوم بحذاء الإمام"^(٣٠٣)، فإنها أيضًا قد دلّا على جواز الوقوف وحده مطلقًا، وكون ذلك لضرورة ممنوع؛ لإمكان الوقوف على اليمين بتخلل الصفوف، أو ترك الجماعة رأسًا إذا كان ذلك شرطًا أو واجبا تعبدًا، واحتمال مدخلية وجود الصفوف في ذلك ممنوع. مضافًا إلى خبر السكوني -المعمول بروايته بين الأصحاب بلا توقف، كما عرفت سابقًا- عن جعفر عن أبيه قال: "قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ: لا تكونن في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته"^(٣٠٤)؛ فهو كما ترى إنما يفهم أفضلية

(٣٠٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٩ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٢.

(٣٠١) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٩ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٤.

(٣٠٢) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٩ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ١.

(٣٠٣) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٩ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٧ ح ٣.

(٣٠٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٦٠ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٨ ح ١.

صلاة الصف عليها، وهذا معنى الكراهة في العبادة، بمعنى أن تكون أقل فضلاً من غيرها، لا الكراهة بمعنى مرجوحية الفعل ورجحانية الترك؛ إذ لا يمكن هذه في العبادة، كما لا يخفى على من له أدنى مسكة، فمن صرح من الأصحاب بكراهة الصلاة فيما عدا اليمين مع اتحاد المأموم والإمام أو في الصف وحده مع وجود الصفوف؛ مرادُه منها الأولى. وبذلك يظهر لك ضعف ما ذكره صاحب "الحدائق" من قوله: "فإن الظاهر منه إنها هو قيام المأموم وحده في الصف مع امتلاء الصفوف" (٣٠٥) بعد صحيحة أبي الصباح، مع أنه لا مفصل في ذلك أصلاً سوى ابن إدريس أوجب تقدّم الإمام مطلقاً (٣٠٦)، وهو لا يقول بذلك -على ما يأتي بيانه- فجميع ما استدلل به ﷺ على وجوب الوقوف عن يمين الإمام مع اتحاد المأموم -مما يترأى من ظاهره الدلالة على الوجوب في ذلك- (٣٠٧) متعينٌ حمُّله على الاستحباب؛ للجمع (٣٠٨) بينها وبين هذه الأخبار الدالة من صحيحها وموثقها وللشهرة العظيمة التي ذكرنا، والإجماعات التي نقلنا كصحيحة زرارة ومحمد بن مسلم المتقدمين في الشرط الأول، وخبر ابن سعيد "أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحوِّله عن يمينه" (٣٠٩)، وصحيح ابن ميمون "في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة، قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه" (٣١٠)، وخبر الحسين بن علوان: "المرأة خلف الرجل صفًّا، ولا يكون الرجل خلف الرجل

(٣٠٥) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ٩٣.

(٣٠٦) الحلي، السرائر: ج ١، ص ٢٧٧.

(٣٠٧) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ٩٠-٩٣.

(٣٠٨) وردت في الأصل هكذا: (للجميع)، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.

(٣٠٩) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤١٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٤ ح ١.

(٣١٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٩ ح ٦.

صفاً، إنما يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه" (٣١١)، وخبر أبي البخري قال: "رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام" (٣١٢)، وخبر الجرجاني: "أول جماعة كانت أن رسول الله ﷺ كان يصلي وأمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام معه، إذ مرّ به أبو طالب وجعفر معه، فقال: يا بني صلّ جناح ابن عمّك، فلما أحس رسول الله ﷺ تقدمهما، وانصرف أبو طالب مسروراً" (الحديث) (٣١٣)، وخبر ابن ميمون والأخيران (٣١٤) - كما ترى - مطلقات، وتقيدها (٣١٥) بما هو صريح في اليمين ممنوع؛ لما بيّنّا من تعيّن حملها على الاستحباب؛ للأدلة التي ذكرنا، فتبقى دليلاً لنا، مع أنه يلزم هذا القائل فساد صلاة المأموم إذا دخل فيها واقفاً شمال الإمام؛ لإخلاله بالواجب، ولو جهلاً؛ لعدم العذر له في ذلك، بل الأمر بالتحويل في أثناء الصلاة فيه إشعار - بل دلالة - على أن ذلك لإحراز الأفضلية، كدلالة التعليل في خبر ابن زياد عن أبي عبدالله عليه السلام "قال قلت له: لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع؟ قال: لأنه إمامه، وطاعته للمتبوع، وإن الله جعل أصحاب اليمين المطيعين، فلهذه العلة يقوم على يمين الإمام دون يساره" (٣١٦) فما هذا منه ﷺ إلا جموداً على الظواهر، لا الذي نسبته إلى الأصحاب من الجمود على ظواهر المشهورات المزخرفة

(٣١١) العاملي، الوسائل ج ٥، ص ٤١٣ - ٤١٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٢.

(٣١٢) العاملي، الوسائل ج ٥، ص ٤١٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٣.

(٣١٣) العاملي، الوسائل ج ٥، ص ٣٧٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ١٢.

(٣١٤) وردت في الأصل هكذا: (والأخيرين)، والظاهر أن الصحيح هو ما تم إثباته.

(٣١٥) وردت في الأصل هكذا: (تقيدهم)، والظاهر أن الأصح هو ما تم إثباته.

(٣١٦) العاملي، الوسائل ج ٥، ص ٤١٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٢٣ ح ١٠.

لكن فيه (ابن رباط) وليس (ابن زياد).

بالإجماعات^(٣١٧)؛ لأن الشهرة توهن الرواية سندًا ودلالة مع المخالفة، والإجماع المحصّل حجة على من حصّله، والمنقول حجة عند من هو حجة عنده، فالتخطئة لأهل ذلك من قبيل ما قيل: (أجيبهم على مذهبي، ويخطئوني على مذاهبهم)، مع أنه ذكر ﷺ سابقًا في توجيه أخبار الحث على الجماعة مما يترأى من ظاهرها الوجوب أن الأئمة عليهم السلام كثيرًا ما يبالغون في الحث على المندوبات بما يكاد يلحقها بالواجبات، والزجر عن المكروهات بما يكاد يدخلها في حيز المحرمات^(٣١٨).

المسألة الثانية: هل يجب تأخير المأموم مطلقًا إذا كان رجلاً أم لا يجب إلا مع التعدد أم ذلك مستحب؟

المشهور بين الأصحاب كراهة التخلف خلف الإمام مع الاتحاد - وقد مضى الكلام عليه - واستحبابه مع التعدد، بل عن "المنتهى"^(٣١٩) و"إرشاد الجعفرية" دعوى الإجماع عليه، كما عن "التذكرة" نفى الخلاف فيه^(٣٢٠)، بل عن "الخلاف" إذا وقف اثنان عن يمين الإمام ويساره فالسنة أن يتأخرا خلفه، واستدل على ذلك بإجماع الفرقة^(٣٢١) - خلافاً لابن إدريس في الأول، على ما نسب إليه^(٣٢٢)؛ إذ ليس له على ذلك

(٣١٧) البحراني، الخدائق: ج ١١، ص ٩٣.

(٣١٨) البحراني، الخدائق: ج ١١، ص ٦٩.

(٣١٩) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٦.

(٣٢٠) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧٢، حيث نفى الخلاف في الاستحباب مع التعدد.

(٣٢١) الطوسي، الخلاف: ج ١، ص ٥٥٤ - ٥٥٥.

(٣٢٢) إن كان مراد المصنف بـ(الأول) هو قوله "المشهور بين الأصحاب كراهة التخلف خلف الإمام مع الاتحاد" فيكون ابن إدريس مخالفاً لهذا المشهور؛ فإن الموجود في "السرائر" - ج ١ ص ٢٧٧ - لابن إدريس أن وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام - متأخراً عنه بقليل - هو سنة الموقف الذي فيه الإمام والمأموم، ولو وقف خلفه أو عن شماله جازت الصلاة، وهذا لا يخالف المشهور في الكراهة عند المصنف - الذي يظهر منه أن الاستحباب عنده يقابل

ظاهراً مستند، ولا من الأصحاب ظاهراً موافقاً، بل الأدلة على خلافه كما بينا، ويأتي بيانه، ولصاحب "الحدائق" في الثاني - حملاً لقول أبي جعفر "يتقدمها ولا يقوم بينهما" في صحيحة محمد بن مسلم [و] فعل النبي ﷺ في خبر الجرجاني المتقدم - اللذين استدل بهما في ذلك - على الاستحباب؛ للشهرة المحققة، والإجماعات المنقولة والمحصلة، وخبر علي بن إبراهيم الهاشمي المروي في "الوافي" - المجبور بعمل الطائفة - "قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط، وكلهم عن يمينه، وليس على يساره أحد" (٣٢٣)، والتجوز في ذلك بإرادة الخلف أبعد من التجوز في فعل النبي ﷺ إذا علم أنه ليس من خصائصه - وقول أبي جعفر عليه السلام المذكور؛ بإرادة الاستحباب منهما، مع فرض عدم الشهرة على الخلاف، والمعارض لهما، الموجبان لحملهما على ذلك.

وكون ذلك جائز للضرورة ملاصقة الحائط - مع أن الأصل عدمها، إلا مع العلم بها - ممنوع؛ لكون ذلك شرط في صحتها - أي: الجماعة - فالأصل يقتضي سقوطها، وحينئذ فما ذاك إلا ما ذهب إليه المشهور، بل قاطبة الأصحاب.

الكراهة - ولا يوجد غير هذا القول - أي: "المشهور بين الأصحاب كراهة التخلف خلف الإمام مع الاتحاد" - إلا قوله: "واستحبابه مع التعدد"، وابن إدريس لا يخالف في ذلك أيضاً. نعم، يظهر أن مراده بـ (الأول) هو ما مر في حكم المسألة الأولى - فقد اختار ابن إدريس هناك لزوم تأخر المأموم الواحد عن الإمام بقليل، ولا يجوز مساواته - بقرينة حديثه عن (الثاني) وهو حكم موقف المأمومين المتعددين وأنه هل يلزم أن يتأخروا خلف الإمام أم يجوز مساواتهم له، ومخالفة صاحب "الحدائق" في ذهابه إلى اللزوم (الحدائق: ج ١١، ص ١١٦) - الذي هو مختار ابن إدريس أيضاً -.

(٣٢٣) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٨٦ كتاب الصلاة. باب: الرجل يخطو إلى الصف أو يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى ح ٨.

تفريع: لو حصل التعدد في الأثناء أو الاتحاد فعلى رأي الأصحاب أن لكل من الإمام والمأموم أن يقوم بالوظيفة من التقدم والتأخر؛ تحصيلًا للاستحباب، فيتقدم الإمام في الأول، ويتأخر في الثاني، كما دل عليه خبر الجرجاني، وكذا العكس فيهما للمأموم، كما دل عليه خبر ابن سعيد وابن يسار المتقدمين، وإن عد ذلك من باب التعارض فيختص ذلك بالمأموم؛ ترجيحًا لهما على الخبر المذكور.

ثم لا تفاوت في الصحة - على رأي الأصحاب - بين أن يتأخر المأموم المتأخر بالإحرام إلى أن يتأخر له المتقدم أو يتقدم به قبل ذلك، كما لا تفاوت أيضًا لو عرض الاتحاد في الأثناء وحصل المانع في الأثناء للمأموم أن يتقدم إلى يمين الإمام؛ لأن له أن يبقى وحده. نعم، يضر ذلك على قول صاحب "الحقائق"، وأنت خير أنه ليس إرادة الوجوب من الدليل في ذلك ذكر هذا التفريع فيه على ما ذكره بعض متأخر المتأخرين^(٣٢٤)، فيجعل ذلك من بعض وجوه توجيه عدم الوجوب؛ إذ كثيرًا ما يذكر حكم مسألة ويفرع عليه فروع كثيرة، وإنما وجوه عدم الوجوب هو ما تقدم.

ويجري ذلك مع الصبي بناء على صحة عبادته لمشر وعيتها؛ حيث شرعتها الأدلة، سواء كان ذلك للتمرين أم لغيره.

وأما المرأة فالأقوى استحباب تأخرها، وقد مضى الكلام عليها مفصلاً في الشرط الأول.

(٣٢٤) الجواهر، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٤٩.

المسألة الثالثة: هل تجوز الجماعة للعرأة أم لا؟

لا خلاف ولا ريب بين عامة الأصحاب في جوازها واستحبابها، بل يحكى عليه عن "المنتهى" دعوى الإجماع^(٣٢٥)، كما هو كذلك عن "المختلف"^(٣٢٦)، و"الذكرى"^(٣٢٧)، بل يدعى تحصيله، ولا يضر ذلك خلافاً المفيد في "المقنع"^(٣٢٨) والصدوق في [...] على ما حكى؛ لعدم مكافأة مستندهما المروي في "قرب الإسناد" على ذلك - عن أبي البخري عن أبي عبدالله قال: "كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، يبتغي ثياباً، فإن لم يجد صلى عرياناً، جالساً، يومئ إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، فإن كانوا جماعة تباعدوا في المجالس، ثم صلوا كذلك فرادى"^(٣٢٩) - لما دل على جوازها مع ذلك، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدمهم الإمام بركبته، ويصلي بهم جلوساً وهو

(٣٢٥) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٢٤٠.

(٣٢٦) العلامة، مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٠٣.

(٣٢٧) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٣، ص ٢٥.

(٣٢٨) قال الشيخ المفيد في "المقنعة": "... فإن صلت جماعة كان إمامها في وسطها، غير بارز عنها بالتقدم عليها" باب صلاة العراة ص ٢١٦. إذن، ما يظهر من الشيخ المفيد هو القول بمشروعية الجماعة للعرأة. كما أن ظاهر العلامة نسبة ذلك إليه: المنتهى: ج ١، ص ٢٤٠.

(٣٢٩) هنا توجد في الأصل علامة غير واضحة، فإن أريد بها كتاب "الهداية" فليس فيه تعرض لصلاة العراة، وأما في "الفتاوى" فقد قال عنهم: "وإن كانوا جماعة صلوا وحداناً" من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٦٨. لكن مصحح الكتاب علق فقال: "لعل المراد بالوحدان جلوسهم في صف واحد، لا يكون صف بعد الصف الذي يكون الإمام أيضاً فيه"، فيكون قد فهم أن ظاهر الشيخ الصدوق اختيار مشروعية الجماعة للعرأة.

(٣٣٠) الحميري، قرب الإسناد: ص ١٤٢ ح ٥١١.

جالس" (٣٣١)، وموثقة إسحاق ابن عمار "قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟ فقال: يتقدمهم إمامهم، فيجلس ويجلسون خلفه، فيومي إيماء بالركوع والسجود، وهم يركعون ويسجدون خلفه على وجوههم" (٣٣٢)، فضلاً عما عرفت من اتفاق الأصحاب (٣٣٣) مما عداهما، ولو وجد مخالف منهم في ذلك لعلم به، ونقل خلافه، كما هو مقتضى العادة، فالمتعين حمل مستندهما على التقية؛ ...، أو على عدم إرادتهم الجماعة، وهو الأولى؛ لكون الأول على خلاف الأصل، وإنما الخلاف في الكيفية، بعد الاتفاق على تعيين الجلوس فيها، إلا ممن يضر ذلك بالتفصيل فيما سنذكر حينئذ (٣٣٤).

وأما القائلون بالجلوس فذهب أكثرهم إلى الإيماء للركوع والسجود جميعاً، بعد إبراز الإمام بركبته؛ للصحيحة المذكورة، المؤيدة بفحوى ما دل على ذلك في المنفرد، ووجود العلة لذلك أيضاً، المستفادة بل المصرح بها في صحيحة زرارة في المنفرد، "قال قلت لأبي جعفر عليه السلام: رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال: يصلي إيماء، فإن كانت امرأة جعلت يدها على فرجها، وإن كان رجلاً وضع يده على سوائته، ثم يجلسان فيوميان إيماء، ولا يسجدان ولا

(٣٣١) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٣٢٨ كتاب الصلاة. أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ١.
 (٣٣٢) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٣٢٨ كتاب الصلاة. أبواب لباس المصلي ب ٥١ ح ٢. لكن فيه (قلت لأبي عبد الله عليه السلام).
 (٣٣٣) في بداية هذه المسألة.
 (٣٣٤) التفصيل بين الأيمن من المطَّلَع فيصلِّي العراة من قيام وعدمه فمن جلوس، كالمنفرد. وسيدكره.

يركعان فيبدو ما خلفهما، تكون صلاتهما إيماء برؤوسهما. إلخ" (٣٣٥)، وذهب الباقر إلى وجوب الركوع والسجود للمؤمنين وإيماء الإمام، نقل عن الشيخ في "النهاية" (٣٣٦)، والشهيد في "الدروس" (٣٣٧)، والعلامة في "المنتهى" (٣٣٨)، وظاهر "الوسيلة" (٣٣٩)، ويحكى الميل إليه عن "الإصباح"، و"المعتبر" (٣٤٠)، و"الجامع" (٣٤١)؛ لصريح الموثقة المذكورة، ورجوحها على الصحيحة، بل تعين العمل بها وإن كانت أقوى سنداً منها، على ما ادعي من بعض متأخر المتأخرين، ولعله لما حكى أن عمار فطحي، والحق أنه إمامي، بعد كونها حجة أيضاً حتى على ما ادعي يجب العمل بها بأظهرية الدلالة فيها على الصحيحة، ولا ريب أن الترجيح الدلالي مقدم على الترجيح السندي بعد (كون) كل من المتعارضين حجة من حيث السند، بل يظهر للمتأمل بالإنصاف إجمال الصحيحة، وبيانها بها.

هذا، ولكن قد يصوّب السابق بكفاية الصحيحة، وفحوى ما دل على وجوبه للمنفرد؛ في بيان هذا الإجمال -لو سلّم- فضلاً عن الإجماع المنقول عن "السرائر" (٣٤٢) عليه، ولا يخفى قوة الأول، وإلا فالأحوط الثاني، وهو الطريق إلى الصواب، والله العالم بالصواب.

(٣٣٥) العاملي، الوسائل: ج ٣، ص ٣٢٧ كتاب الصلاة. أبواب لباس المصلي ب ٥٠ ح ٦.

(٣٣٦) الطوسي، النهاية: ص ١٣٠.

(٣٣٧) الشهيد الأول، الدروس: ج ١، ص ١٤٩.

(٣٣٨) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٢٤٠.

(٣٣٩) ابن حمزة، الوسيلة: ص ١٠٧.

(٣٤٠) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ١٠٧.

(٣٤١) ابن سعيد، الجامع للشرائع: ص ٩١.

(٣٤٢) ابن إدريس، السرائر: ج ١، ص ٣٥٥.

وأما التفصيل بين الأمن من المَطْلَع فيصلون من قيام وعدمه فمن جلوس - كالمنفرد - على ما يظهر من "البيان" (٣٤٣)، وحكياه صاحب "الذخيرة" (٣٤٤) وصاحب "المدارك" (٣٤٥) أيضًا عن بعض الأصحاب، ولم يثبت أنه خلاف المشهور وما اتفقت عليه الأصحاب - كما عرفت - (٣٤٦) بل المجمع عليه عن "النهاية" (٣٤٧)، و"الجامع" (٣٤٨)، و"المنتهى" (٣٤٩)، و"الإصباح" أيضًا، و"السرائر" (٣٥٠)، بل "المعتبر" أنه مذهب أهل العلم، والمحمدين الثلاثة وأتباعهم - قدس الله أرواحهم - (٣٥١)؛ لا دليل عليه، والأدلة المفصلة لذلك ليس المتبادر منها إلا المنفرد؛ لا لكونها واردة في

(٣٤٣) الشهيد الأول، البيان: ص ٦١.

(٣٤٤) قال المحقق السبزواري: "والمشهور بين الأصحاب تعين الجلوس عليهم، وقيل بوجوب القيام مع أمن المَطْلَع" ذخيرة المعاد: ج ١ ق ٢، ص ٣٩٥.

(٣٤٥) العاملي، المدارك: ج ٣، ص ١٩٤. لكنه قد نسبته إلى الأكثر.

(٣٤٦) هكذا وردت هذه العبارة في المخطوطة - "ولم يثبت أنه خلاف المشهور وما اتفقت عليه الأصحاب كما عرفت" - ولكن ليس لها معنى محصلاً بالإضافة إلى ما قبلها وما بعدها.

(٣٤٧) قال الشيخ الطوسي: "والعريان إذا لم يكن معه ما يستتره وكان وحده بحيث لا يرى أحد سواته؛ فليصل قائماً، فإن كان معه غيره أو يكون بحيث لا يأمن اطلاع غيره عليه فليصل جالساً" النهاية: ص ١٣٠. لكن لم يتم إيجاد أنه مجمع عليه.

(٣٤٨) قال الشيخ يحيى بن سعيد: "والعريان إذا أمن أن يراه غيره صلى قائماً مومياً بالركوع والسجود، وإن لم يأمن صلى جالساً مومياً بهما" الجامع للشرائع: ص ٩١. لكن أيضًا لم يتم إيجاد أنه مجمع عليه.

(٣٤٩) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٢٤٠ - ٢٤١.

(٣٥٠) ابن إدريس، السرائر: ج ١، ص ٣٥٥.

(٣٥١) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ١٠٤. قال: "وقال الشيخان في "الخلاف" و"المبسوط" و"المقنع": إن كان بحيث يراه أحد صلى جلوساً، وإلا قائماً، وفي الحالين يكون مؤمياً لركوعه وسجوده". هذان محمدان، وأما الثالث فلم يتم إيجاده فيه.



المنفرد - وإن سبقت^(٣٥٢) في حكمه - لأن خصوص المورد لا يخصص عموم الوارد، بل لذلك.

ودعوى إطلاقات بعضها وشموله لصلاة الجماعة؛ ممنوع، وإن سلم فمقيد بالصحيحة والموثقة المذكورتين الخاصتين بها، المصرحتين بحملها المذكور^(٣٥٣).

المسألة الرابعة: هل تجوز القراءة خلف الإمام أم لا؟

خلاف بين الأصحاب، أما سقوطها عن المأموم في الأوليتين مطلقاً فهو مما لا إشكال فيه، بل لا خلاف، على ما صرح به في كلام جماعة، كالشهير في "الروض"^(٣٥٤) و"الروضة"^(٣٥٥) وعن الفاضل في "التنقيح" بزيادة مرجوحية القراءة، ودعوى الإجماع في أصل السقوط عن الفاضلين^(٣٥٦)، ونفي الخلاف عن الحلّي في ضمان الإمام القراءة في "السرائر"^(٣٥٧)، وإنما الخلاف في أن ذلك على سبيل الوجوب فلا تجوز - لأن الأمر بالشيء يقتضي النهي عن ضده، ولورود النهي عنها خلفه بالخصوص، لا بالقاعدة المذكورة^(٣٥٨) خاصة - أم أن ذلك على سبيل الندب ومرجوحية القراءة؟

(٣٥٢) وردت في الأصل: (سبقت)، والمناسب ما تم إثباته.

(٣٥٣) وهو إنها خاصة بالعريان المنفرد.

(٣٥٤) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٣. قال: "إن كانت القراءة جهرية فإن سمع في أوليتها ولو همهمة سقطت القراءة فيها إجماعاً".

(٣٥٥) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٧٩٦. قال: "أما ترك القراءة في الجهرية المسموعة فعليه الكل".

(٣٥٦) المحقق، المعتمد: ج ٢، ص ٤٢، العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٨.

(٣٥٧) الحلّي، السرائر: ج ١، ص ٢٨٤.

(٣٥٨) قاعدة ضمان الإمام للقراءة عن المأموم.

فالمنقول عن ظاهر الصدوق في "المقنع"^(٣٥٩) وبعض المتأخرين؛ عدم الجواز في الأولتين مطلقاً، واستحباب التسبيح مطلقاً في الإخفائية، وتعيّنه في الأخيرتين عليهم دون الإمام عنده، ولا تعرض لاستحباب التسبيح إذا لم يسمع القراءة بالجهرية، وكذلك عن جملة من القدماء كالسيد^(٣٦٠) وأبي الصلاح^(٣٦١) وابن زهرة^(٣٦٢) في الأولتين مطلقاً، وصلاة الغداة، إلا إذا لم يسمع القراءة في الجهرية^(٣٦٣)، وفي الأخيرتين مخير، وعن أبي الصلاح التصريح بأفضلية القراءة على التسبيح^(٣٦٤) وكذلك الشيخ^(٣٦٥) وابن براج^(٣٦٦) وابن حمزة^(٣٦٧) في الأولتين من الجهرية، والتخير

(٣٥٩) الصدوق، المقنع: ص ١١٩ - ١٢٠. قال: "وإذا كنت إماماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يسبحوا، يقولون: "سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"، وإذا كنت في الركعتين الأخيرتين فعليك أن تسبح مثل تسبيح القوم في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب. وروي أن على القوم في الركعتين الأولتين أن يستمعوا إلى قراءة الإمام، وإن كان في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة سبّحوا، وعليهم في الركعتين الأخيرتين أن يسبحوا. وهذا أحب إلي".

(٣٦٠) المرتضى، رسائل المرتضى: ج ٣، ص ٤٠.

(٣٦١) الحلبي، الكافي: ص ١٤٤.

(٣٦٢) ابن زهرة، غنية النزوع: ص ٨٨.

(٣٦٣) قال: "بحيث لا يسمع قراءته ولا صوته" الحلبي، الكافي: ص ١٤٤.

(٣٦٤) الحلبي، الكافي: ص ١٤٤.

(٣٦٥) الطوسي، النهاية: ص ١١٣.

(٣٦٦) ابن البراج، المهذب: ج ١، ص ٨١. لكنه خير بين القراءة وتركها، لا بين القراءة والتسبيح.

(٣٦٧) قال في "الوسيلة": "فالواجب... والإنصات لقراءته إذا سمع" ص ١٠٦، ولم يتم إيجاد غير ذلك فيها.



إذا لم يسمع، ولو سمع الهمهمة عند الشيخ^(٣٦٨) وابن حمزة^(٣٦٩)، واستحباب فاتحة الكتاب عند الشيخ^(٣٧٠) وابن براج^(٣٧١)، وعن ابن إدريس كذلك في الأولتين مطلقاً^(٣٧٢)، والمحقق في "الشرائع"^(٣٧٣) و"المعتبر"^(٣٧٤) على كراهة القراءة في الأولتين مطلقاً إلا إذا لم يسمع القراءة حتى الهمهمة في الجهرية، فإنها حينئذ تستحب له^(٣٧٥)، ونسب ذلك إلى الأشهر بين الطائفة، وكذا الشهيدان في "الروض"، و"الدروس"، و"الروضة"، ونسب ذلك فيهما إلى الشهرة^(٣٧٦).

ولكل من الأقوال في المسألة دليل من أخبار أهل العصمة، ونحن نذكر ما وقفنا عليه في ذلك من الأخبار عن الأئمة الأطهار، ونشير في الأثناء إلى الصالح منها

(٣٦٨) الطوسي، النهاية: ص ١١٣.

(٣٦٩) قال في "الوسيلة": "فالواجب... والإنصات لقراءته إذا سمع" ص ١٠٦، ولم يتم إيجاد غير ذلك فيها.

(٣٧٠) الطوسي، النهاية: ص ١١٣. لكنه ذكر استحباب ذلك في الصلاة الإخفائية.

(٣٧١) ابن البراج، المهذب: ج ١، ص ٨١. لكنه أيضاً ذكر استحباب ذلك في الصلاة الإخفائية.

(٣٧٢) الحلي، السرائر: ج ١، ص ٢٨٤.

(٣٧٣) المحقق، الشرائع: ج ١، ص ٩٣.

(٣٧٤) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢٠.

(٣٧٥) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢٠.

(٣٧٦) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٣، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٧٩٦، الشهيد الأول، الدروس: ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٢. قال: "ويتحمل الإمام القراءة في الجهرية والسرية. وفي التحريم أو الكراهة أو الاستحباب للمأموم أقوال، أشهرها الكراهة في السرية والجهرية المسموعة ولو همهمة، والاستحباب فيها لو لم يسمع".

للاستدلال على كل من تلك الأقوال، ونذكر في الآخر ما يقوى في النظر القاصر، فنقول ومن الله المأمول:

منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام: "إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة ولم تسمع فاقراً" ^(٣٧٧).

ومنها: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه؟ فقال: أما الصلاة التي لا تجهر فيها بالقراءة فإن لك جعل إليه فلا تقرأ خلفه، وأما الصلاة التي يجهر فيها فإنما أمر بالجهر لينصت من خلفه، فإن سمعت فانصت، وإن لم تسمع فاقراً" ^(٣٧٨).

ومنها: ما عن "الرضوي" عن العالم عليه السلام قال: "إذا صليت خلف إمام تقتدي به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع، إلا أن تكون صلاة يجهر فيها فلم تسمع فاقراً" ^(٣٧٩).

فهن كما ترى في وضوح الدلالة وصريح المقالة على القول الأول وما يليه، وابن إدريس في الأولتين مطلقاً إلا إذا لم يسمع القراءة في الجهرية بما لا مزيد عليه، ومما دل أيضاً لهما على الأولتين مطلقاً موثقاً يونس بن يعقوب، قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به، أقرأ خلفه؟ قال: من رضيت به فلا تقرأ

(٣٧٧) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢١ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١.

(٣٧٨) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٢ - ٤٢٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٥.

(٣٧٩) ابن بابويه، فقه الرضا: ٧ - باب الصلوات المفروضة ص ١٢٤.

خلفه" (٣٨٠)، وصحيحة عمر بن يزيد، "أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام: عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف، غير أنه يُسمع أبويه الكلام الغليظ الذي يغيضهما، أقرأ خلفه؟ قال: لا تقرأ خلفه، ما لم يكن عاقاً قاطعاً" (٣٨١)، وخبر سالم أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر) وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرؤوا فاتحة الكتاب، وعلى الإمام أن يسبح مثل ما يسبح القوم في الركعتين الأخيرتين" (٣٨٢)، وهذا - كما ترى - إطلاقه شامل للجهرية والإخفائية، إلا أنه قد تضمن ذكر التسبيح، والأكثر من الأصحاب بل الأشهر أن ذلك في الإخفائية، فيحمل على الإخفائية، ولكن يأتي له مزيد شاهد له بذلك في خصوص الجهرية، فلا يضر حينئذ حمله عليهما بحسب إطلاقه، وحمل صاحب "الحدائق" رحمته الله قوله "وإذا كان الإمام في الركعتين الأخيرتين... إلخ" على ما إذا كان الائتمام وقع في الركعتين الأخيرتين (٣٨٣)، ولكن ينافيه الاكتفاء بالحمد من دون السورة من المأموم في ذلك مع وجوبها مطلقاً إلا مع العذر المسقط شرعاً، مع أن له أخباراً كثيرة دلت على مثل ذلك صريحاً، كما سيأتي، أيضاً لهما على الأولتين مطلقاً خبر - المسمى عند الأصحاب بخبر الضمان - عن الحسين بن بشير عن أبي عبد الله عليه السلام "أنه سأل رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة الذين خلفه، وإنما

-
- (٣٨٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٤.
 (٣٨١) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٩٢ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١١ ح ١.
 (٣٨٢) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٦.
 (٣٨٣) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٣٢.

يضمن القراءة" (٣٨٤)، ومثله عن الحسين ابن كثير (٣٨٥)، وخبر عبد الرحيم القصير قال: "سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ، واعتد بقراءته" (٣٨٦)، وصحيحة محمد بن مسلم وزرارة، وهن -كما ترى- بحسب ظواهرها شاملة للأولتين، دالة على عدم جواز القراءة فيهما، ولكن يحمل إطلاقها بالنسبة إلى عدم القراءة في الجهرية بما إذا سمع القراءة، وأمّا ما لم يسمع فله أن يقرأ؛ للحسنة السابقة، والصحيحة، والرضوي، المقتضية لذلك، الموجهة له (٣٨٧)، وكما يعمّم أيضًا إطلاقهن بعدم السماع إلى عدم سماع الهمهمة أيضًا، والاجتزاء بها في عدم القراءة؛ لما سيأتي.

وأما ما دلّ لهما في خصوص الجهرية فعدة روايات، منها: [رواية] زرارة ومحمد بن مسلم قالوا قال أبو جعفر عليه السلام: "كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة" (٣٨٨)، (٣٨٩) [ومنها]: صحيحة زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئًا في الأولتين، وانصت لقراءته،

(٣٨٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٧٩ كتاب الصلاة ٢٥ - باب: فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها ح ١٤٠.

(٣٨٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢١ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١.

(٣٨٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٩٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٢ ح ٤.

(٣٨٧) ورد في الأصل: (المقتضين لذلك، الموجبين له)، والأصح ما تم إثباته.

(٣٨٨) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٢ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٤.

(٣٨٩) ورد في متن الأصل هكذا: (وأما ما دلّ على عدم جواز القراءة في الجهرية بالخصوص إلخ في المقابلة أعين قال أبو جعفر عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به بعث على غير الفطرة)، وفي هامشه تتمّة كالتالي: (وأما ما دلّ لهما في خصوص الجهرية فعدة روايات، منها صحيحة زرارة عن أبي جعفر أنه قال: إذا كنت خلف إمام... إلخ، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته).



ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين؛ فإن الله ﷻ يقول للمؤمنين: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ - (يعني في الفريضة خلف الإمام) - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون﴾^(٣٩٠)، فالأخيرتان تبع للأولتين^(٣٩١)؛ لأن موردّها الصلاة الجهرية، وصحيحة زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت، وسبح في نفسك^(٣٩٢)، فالأمر بالإنصات قرينة على أن المورد الجهرية، وهذا هو الشاهد والقرينة لتعميم خبر سالم بن خديجة للجهرية، وقد نقل عن بعض الأصحاب أن هذا التسبيح قال به جملة من الأصحاب^(٣٩٣)، ولكن قد يشغل عن الإنصات إذا كان لا يلفظ، إلا أن يكون المراد من الإنصات السكوت فهو، ولكن له خبر أحمد بن المثنى قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فسأله جعفر الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ، قال: نعم، فادع^(٣٩٤) الحديث، الحديث شاهد على ذلك، فلا ينافي الاستماع إذا كان [مِن] قبيل التصور.

ومما دل أيضاً على عدم جواز القراءة في خصوص الجهرية صحيحة قتيبة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقراً أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ"^(٣٩٥)، وفي رواية

(٣٩٠) الأعراف: آية (٢٠٤).

(٣٩١) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٢ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٣.

(٣٩٢) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٦.

(٣٩٣) البحراني، الخدائق: ج ١١، ص ١٢٨.

(٣٩٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٥ - ٤٢٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ٢. لكن فيه: (حميد بن المثنى)، و(حفص الكلبي). ثم إن وضع كلمة (الحديث) في نهاية الرواية تعني أن لها تتمّة، مع أنها غير ناقصة، كما في "من لا يحضره الفقيه" للشيخ الصدوق: ج ١، ص ٤٠٧ ح ١٢٠٩. ولعله من سهو قلمه الشريف أو من خطأ النساخ.

(٣٩٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٧.

عبيد بن زرارة المذكورة في "الفقيه": "أنه إن سمع الهمهمة فلا يقرأ"^(٣٩٦)، و^(٣٩٧) بهما يقيد إطلاق الأمر بالقراءة مع عدم السماع، كما في الحسنة السابقة وتاليها - الرضوي، والصحيحة - لأن عدم السماع أعم من عدم السماع لنفس القراءة على جهة تميز حروفها وسماعها نفسها أم مجرد الصوت خاصة من دون تمييز للقراءة، الصادق على الهمهمة، بدليل موثقة سماعة المضمرة (في حديث) قال: "سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول، فقال: إذا سمع صوته فهو يجزيه، وإذا لم يسمع صوته قرأ لنفسه"^(٣٩٨)، وبذلك تعلم أن ما ذهب إليه الشيخ وابن حمزة لا وجه له؛ إذ لا تعارض بين الحسنة وتاليها وبين الصحيحتين والموثقة، بل ذلك مقام مطلق ومقيد، فيتعين حمل المطلق على المقيد.

وهذه القراءة قد وقع الخلاف بين الأصحاب فيها، فبعض على وجوبها - كالمرتضى^(٣٩٩)، وأبي الصلاح^(٤٠٠)، وابن حمزة^(٤٠١)، والحلي^(٤٠٢)، والشيخ في

(٣٩٦) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩٢ أبواب الصلاة وحدودها ح ١١٥٨.

(٣٩٧) ورد في الأصل: (أو)، ويظهر أن الصحيح ما تم إثباته.

(٣٩٨) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٠.

(٣٩٩) المرتضى، رسائل المرتضى: ج ٣، ص ٤٠.

(٤٠٠) الحلي، الكافي: ص ١٤٤.

(٤٠١) قال في "الوسيلة": "فالواجب... والإنصات لقراءته إذا سمع" ص ١٠٦، ولم يتم إيجاد غير ذلك فيها.

(٤٠٢) ابن زهرة، غنية النزوع: ص ٨٨.

"المبسوط"^(٤٠٣)، و"النهاية"^(٤٠٤)، والمحقق^(٤٠٥) في [...] ^(٤٠٦)، وغيرهم من القدماء والمتأخرين؛ للأوامر المذكورة التي أمرت بها، بعد القدر المتيقن من سقوطها- وبعض على استحبابها - كما عن العلامة في "المختلف"^(٤٠٧)، و"المنتهى"^(٤٠٨)، والشهيد في "اللمعة"^(٤٠٩)، وصريح "التحرير"^(٤١٠)، و"البيان"^(٤١١)، و"الموجز"، و"الهلالية"، و"الجعفرية"، وغيرها من كتب الأصحاب - وهو الأقوى؛ لأنه وجه الجمع بين ما دل على وجوبها - من ما مضى - وبين [رواية] علي بن يقطين قال: "سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة، قال: لا بأس إن صمت، وإن قرأ"^(٤١٢)، الدلالة كما ترى على جواز تركها وإن قرأ، الدالة صريحاً كما ترى^(٤١٣)، وكفى بها في ذلك.

وأما ما دل على عدم جوازها في الأولتين من الإخفائية خصوصاً أيضاً صحيحة علي بن جعفر الآتي ذكرها بـ "القرب" في استحباب التسبيح، وصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها

(٤٠٣) الطوسي، المبسوط: ج ١، ص ١٥٨.

(٤٠٤) الطوسي، النهاية: ص ١١٣.

(٤٠٥) المحقق، المعبر: ج ٢، ص ٤٢٠. ومكان النقط توجد كلمة غير واضحة.

(٤٠٦) يوجد مكان النقط كلمة غير واضحة في الأصل.

(٤٠٧) العلامة، مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٧٨.

(٤٠٨) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٨.

(٤٠٩) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ص ٣٩ - ٤٠.

(٤١٠) العلامة، التحرير: ج ١، ص ٣١٤.

(٤١١) الشهيد الأول، البيان: ص ١٢٩.

(٤١٢) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١١.

(٤١٣) هكذا وردت في الأصل، ولا يخفى ما في العبارة من تكرار غير متسق.

بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن؛ فلا تقرأ خلفه في الأولتين. وقال: يجزيك التسبيح في الأخيرتين. قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب^(٤١٤).

ويستحب للمأموم التسبيح في هاتين الركعتين على القولين الأولين وغيرهما من معظم الأصحاب، بل جميعها -قديماً، ومتأخرين، ومتأخر المتأخرين- المندوب إليه في صحيحة بكر بن محمد الأزدي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال: "إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار. قال قلت: جعلت فداك فيصنع ماذا؟ قال: يسبح"^(٤١٥)، وصحيحة علي بن جعفر عليه السلام عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: "سألت عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر أو العصر، يقرأ خلفه؟ قال: لا، ولكن يسبح..."^(٤١٦)، بل يكره السكوت، كما يستفاد من التشبيه في صحيحة بكر، وأما استحباب القراءة -كما ذهب إليه الشيخ^(٤١٧)، وابن البراج^(٤١٨)- فلم نجد عليه دليلاً، وبذلك قال كثير من الأصحاب في ردهما. اللهم إلا أن يكون إطلاق "فإن لم تسمع فاقراً"^(٤١٩)، ولكن من المعلوم أن ذلك من خصوص الجهرية، كما صرحت به الأدلة الخاصة أيضاً فيما مضى.

(٤١٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٢٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٩.

(٤١٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٢٥ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣٢ ح ١.

(٤١٦) أبو الحسن العريضي، مسائل علي بن جعفر: ص ١٢٨ ح ١٠٢.

(٤١٧) الطوسي، النهاية: ص ١١٣.

(٤١٨) ابن البراج، المهذب: ج ١، ص ٨١.

(٤١٩) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٧٧ كتاب الصلاة. باب الصلاة خلف من يقتدي به والقراءة خلفه وضمانه الصلاة ح ١.

وأما ما يستدل به لما نسب إلى المشهور - وهو كراهة القراءة مطلقاً في الأولتين مطلقاً^(٤٢٠) - أما الإخفائية - بعد دعوى الشهرة عليها وفي^(٤٢١) "المعتبر"^(٤٢٢) و"الدروس"^(٤٢٣) - فبصحيحة الحسين بن علي ابن يقطين عن أخيه عن أبيه (في حديث) قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقراً فيهما بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس"^(٤٢٤)، والمراد من صمت الإمام هو إخفاته - بلا إشكال - لا السكوت؛ إذ لا سكوت له مشروعاً في جميع أحوال الصلاة بالقراءة، وخبر إبراهيم بن علي المرادي وعمر بن الربيع البصري - المنجبر ضعفه بالشهرة المذكورة - عن جعفر بن محمد عليه السلام "أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاه وتثق به فإنه يجزيك قراءته، وإن أحببت أن تقرأ فاقراً فيما يخافت فيه، فإذا جهر فانصت، قال الله تعالى: ﴿وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾"^(٤٢٥)، وهما كما ترى في وضوح الدلالة

(٤٢٠) ممن نسب ذلك إلى الأشهر المحقق الحلي في "المعتبر" (ج ٢، ص ٤٢٠)، والشهيد الثاني في "الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية" (ج ١، ص ٧٩٧) نسبه إلى المشهور. (٤٢١) هكذا وردت في الأصل.

(٤٢٢) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢٠. قال: "على الأشهر".

(٤٢٣) قال: "...أقوال، أشهرها الكراهية في السرية..." الشهيد الأول، الدروس: ج ١، ص ٢٢٢.

(٤٢٤) العامل، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٣. لكن فيه: (الحسن بن علي بن يقطين).

(٤٢٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٣ كتاب الصلاة ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ح ٣٢. لكن فيه: (عن إبراهيم بن علي المرافقي وأبو أحمد عمرو بن الربيع النصري).

على الجواز، ولكن ما ذهب إليه من نسبت الشهرة إليه أولاً^(٤٢٦) بل هو المتعين؛ لأن به يحصل الجمع بين ما دل بظاهره على عدم الجواز للقراءة في ذلك سابقاً عمومًا وخصوصًا، وبين هذين الصريحين في جواز ذلك، والسلامة من محذور الطرح لأحد الطرفين، ولشهادة [خبر] سليمان بن خالد أيضًا الدال بظاهره على ذلك، قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أقرأ الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ؟ فقال: لا ينبغي له أن يقرأ، يكله إلى الإمام"^(٤٢٧)، كما هو معنى (لا ينبغي) الحقيقي -من اللغوي^(٤٢٨)، والعرفي- فحمل صاحب "الحدائق" لها على الحرمة بدعوى أنها تستعمل في الأخبار كثيرًا في إرادة ذلك^(٤٢٩)؛ يحتاج إلى قرينة صارفة عن معناها الحقيقي في هذا، وفيما ذكر أيضًا، وبدونها يتعين حملها عليه. اللهم إلا أن يجعل ما سبق مما دل على عدم الجواز توجيهًا، ولكن يلزمه طرح هذين، وأقرب الظن به رحمته الله أنه ما عثر على هذه الصحيحة^(٤٣٠)؛ إذ لم نجدها إلا في كتب من تأخر عنه من أواخر الأواخر^(٤٣١)، كـ"الرياض"^(٤٣٢)، و"الجواهر"^(٤٣٣)، وكم ترك

(٤٢٦) هكذا وردت في الأصل.

(٤٢٧) (العالمي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ٨.

(٤٢٨) انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج ١، ص ٢٧١ - ٢٧١.

(٤٢٩) (البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٢٩.

(٤٣٠) وهي صحيحة الحسين بن علي بن يقطين عن أخيه عن أبيه المتقدمة؛ فإن صاحب "الحدائق" لم يذكرها من ضمن ما ذكر من نصوص.

(٤٣١) لكنها موجودة في تهذيب الشيخ الطوسي: ج ٢، ص ٢٩٦ باب كيفية الصلاة وصفتها والمفروض من ذلك والمسنون ح ٤٨، وذكرها الشيخ الحر في وسائله: ج ٥، ص ٤٢٤ أبواب صلاة الجماعة ب ٣١ ح ١٣، والعصمة لأهلها.

(٤٣٢) (الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٠٥.

(٤٣٣) (الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ١٨١.

الأول للآخر؟! ولو أنه عثر لقال بما نسب في كلام المحقق إلى الأشهر^(٤٣٤)، ولذا حمل جميع أوامر القراءة في الجهرية مع الهمهمة والقراءة على الندب؛ لصحاحة علي بن يقطين السابقة^(٤٣٥)، [إلا] إن كان قد عثر عليها وعنده ساقطة عن الحجية، كما ذكر في هذا الخبر^(٤٣٦)، وعدم انجباره أيضًا عنده بما ذكر؛ فكلام آخر؛ إذ لا يخطئ المجتهد في اجتهاده.

ولا إشكال في أن المراد من (لا يعلم) في خبر سليمان هو إخفات الإمام، فعبر عنها بذلك، لا أنه لا يعلم هل هو يقرأ أم يترك القراءة؛ إذ المظنون به ذلك لا يجوز الصلاة خلفه.

وأما ما يستدل به أيضًا لما نسب إلى المشهور - وهو كراهة القراءة في الأولتين من الجهرية حال سماع القراءة أو الهمهمة^(٤٣٧) - فما^(٤٣٨) ذكر في خبر المرافق المذكور بـ "القرب": "إذا كنت خلف إمام تتولاه وترضى به؛ فإنه يجزئك قراءته"^(٤٣٩)،

(٤٣٤) المحقق، المعبر: ج ٢، ص ٤٢٠. وهو كراهة القراءة حينئذ، لا حرمتها.

(٤٣٥) البحراني، الخدائق: ج ١١، ص ١٢٨ - ١٢٩.

(٤٣٦) البحراني، الخدائق: ج ١١، ص ١٢٩. وقد تقدم هذا الخبر عن الإمام جعفر بن محمد عليه السلام.

(٤٣٧) ممن نسب ذلك إلى الأشهر المحقق الحلي في "المعتبر" (ج ٢، ص ٤٢٠)، والشهيد الثاني في "الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية" (ج ١، ص ٧٩٦) نسبه إلى الأكثر.

(٤٣٨) وردت في الأصل: (فيها)، والصحيح ما تم إثباته.

(٤٣٩) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٣ كتاب الصلاة ٣ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ج ٣٢. ولم يتم إيجاده - الكترونيًا - بـ "قرب الإسناد" للحميري.

وموثقة سماعة المذكورة بـ "قربه": "إذا سمع صوته فهو يجزيه" ^(٤٤٠)، وخبر الحسين بن كثير وابن بشير: "أن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة من خلفه" ^(٤٤١)؛ من ادعى أن ذلك ظاهر في جواز القراءة؛ فيكون قرينة لحمل أوامر الإنصات للقراءة عند الجهر بها على الندب، والنواهي عنها في ذلك على الكراهة.

وأنت خير بما في ذلك من التعسف، بعد القطع الوجداني بعدم دلالة هذه الكلمات على ما ذكر ^(٤٤٢)، فقصارى ما دلت عليه الموثقة أن سماع الصوت بالقراءة يجزيه عن سماع نفس القراءة، حيث جعله الشارع أحد فردي المجزي، واستفادة سقوط القراءة كاستفادة سقوطها من خبري الضمان، فمقتضى الأصل حينئذ عدم الجواز، إلا بَثْبَتٍ، وبدونه يكون من التشريع المحرم، وإن كان لرجاء إحراز احتمال مصلحة الواقع - لو سلم خلوه من احتمال المفسدة - أيضًا يكفي في إبطاله واحد مما تقدم، وبذلك تعلم أن ليس تعارض لجميع ما تقدم: أمرًا ونهيًا، عمومًا وخصوصًا، وادعاء إشعار التعليل في الإنصات ممنوع، بل هو من الحكمة، لا من باب العلة الحقيقة.

(٤٤٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٤ كتاب الصلاة ٣- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ح ٣٥. أيضًا لم يتم إيجاده - الكترونيًا - بـ "قرب الإسناد" للحميري.

(٤٤١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٧٩ كتاب الصلاة ٢٥- باب: فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها ح ١٤٠. العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٢١ كتاب الصلاة أبواب صلاة الجماعة ب ٣٠ ح ١.

(٤٤٢) وردت في الأصل هكذا: "بعد قطع عدم دلالة هذه الكلمات على ما ذكر وجدانية"، لكن هذه الصياغة غير واضحة، والعبارة المستقيمة هي ما تم إثباته في المتن.

وأما الركعتان الأخيرتان وثالثة المغرب فالمشهور بل المتفق بين الأصحاب فيها -على ما في "الحدائق"- هو التخير مطلقاً^(٤٤٣)، بل في "الجواهر" دعوى الإجماع عليه، تحصيلًا ونقلًا عن الأصحاب، مستفيضًا ومتواترًا كالنصوص^(٤٤٤)، وهي في ذلك مسلمة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى، وأما هو فغير متحقق؛ لوجود القائل بتعيين الذكر للمأموم، كالصدوقين^(٤٤٥)، وابن أبي عقيل^(٤٤٦)، وبعض المتأخرين؛ بتعين القراءة، ولكن نقل بعض المتأخرين أن عبارة الصدوقين وابن أبي عقيل في كتبهم إنما يفهم منها أفضلية التسبيح^(٤٤٧)، وكلها نسبها إليهم صاحب "الحدائق" في الفصل الثامن من الباب الثاني في القراءة^(٤٤٨)، ولكن العبارة التي نقل في "المقنع" في صلاة الجماعة^(٤٤٩) يظهر منها تعيين التسبيح فيهما للمأموم، كما ذكرنا سابقًا.

(٤٤٣) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨.

(٤٤٤) الجواهري، الجواهر: ج ١٠، ص ٢٦-٢٧. قال: "المسألة (الخامسة: يجزيه) عوضًا (عن) قراءة (الحمد) في الثالثة والرابعة من الفرائض (اثنتا عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثلاث) بلا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه، كما إنه كاد يكون مقطوعًا به من النصوص".

(٤٤٥) الصدوق، المقنع: ص ١١٩-١٢٠.

(٤٤٦) في "مختلف الشيعة" (ج ٢، ص ١٤٨) صرح العلامة بأن ابن أبي عقيل يرى أفضلية التسبيح حيثئذ، وقبله (ص ١٤٥) قال: "أجمع علماءنا على التخير بين الحمد وحدها والتسبيح في الثالثة والرابعة من الثلاثية والرابعة"، ولم يتم إيجاد من قال بتعين الذكر عند ابن أبي عقيل كما قال المصنف رحمه الله.

(٤٤٧) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨. قال إنه مذهبهما.

(٤٤٨) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨، الفصل الثامن من المقصد الأول من الباب الأول.

(٤٤٩) الصدوق، المقنع: ص ١٢٠.

وعلى كل حال، فالخلاف لم يثبت تحققه في ذلك، وإنما ثبت في أفضلية القراءة مطلقاً أو التسبيح مطلقاً أو التفصيل في ذلك، فتشتمل المسألة في ذلك على أقوال سبعة:

ذهب أبو الصلاح^(٤٥٠) والشهيد^(٤٥١) وصاحب "المدارك"^(٤٥٢)؛ إلى أفضلية القراءة مطلقاً، والصدوقان^(٤٥٣) وابن أبي عقيل^(٤٥٤) وابن إدريس^(٤٥٥) والحر العاملي^(٤٥٦) وصاحب "الحدائق"^(٤٥٧) والشيخ سليمان البحراني^(٤٥٨) والشيخ محمد بن ماجد البحراني^(٤٥٩) والسيد في "المنظومة" وجماعة من محققي المتأخرين - على ما في

(٤٥٠) الحلبي، الكافي: ص ١٤٤.

(٤٥١) الشهيد الأول، اللمعة الدمشقية: ص ٢٩.

(٤٥٢) العاملي، المدارك: ج ٣، ص ٣٤٥ - ٣٤٧.

(٤٥٣) نسب لهما العلامة في "المختلف" القول بأفضلية التسبيح (ج ٢، ص ١٤٨)، وكذلك الشيخ البحراني في "الحدائق" (ج ٨، ص ٣٨٨)، ولكن الصدوق الأب في "فقه الرضا" (ص ١٠٨) لا يظهر منه أفضلية التسبيح، بل خير بين القراءة والتسبيح، وأما الصدوق الابن فكذا في "المقنع" (ص ٩٥). نعم، لم يذكر في "الهداية" (ص ١٣٥) غير التسبيح.

(٤٥٤) العلامة، مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٤٨، البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨.

(٤٥٥) نسب له العلامة في "مختلف الشيعة" القول بأفضلية التسبيح (ج ٢، ص ١٤٨)، وكذلك الشيخ البحراني في "الحدائق" (ج ٨، ص ٣٨٨)، ولم يتم إيجاده في "السرائر" ج ١، ص ٢١٨، ص ٢٨٤.

(٤٥٦) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨.

(٤٥٧) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨.

(٤٥٨) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨.

(٤٥٩) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٨٨.



"البحار"^(٤٦٠) - إلى أفضلية التسبيح مطلقاً، والشيخ في "المبسوط"^(٤٦١) و"النهاية"^(٤٦٢) و"الجمال"^(٤٦٣) والعلامة في "الإرشاد"^(٤٦٤) و"المختلف"^(٤٦٥) والمحقق في "المعتبر"^(٤٦٦)؛ إلى التخيير مطلقاً، من دون ترجيح للقراءة أو التسبيح، والشيخ في "الاستبصار"^(٤٦٧) والمحقق في "الشرائع"^(٤٦٨) والعلامة والشهيد في "البيان"^(٤٦٩) والأردبيلي في شرحه^(٤٧٠)؛ إلى أفضلية القراءة للإمام خاصة، والمساواة لغيره من مؤتم ومنفرد، بل نقل عن "الفوائد الملية" نسبة هذا فيها إلى المشهور - والحال كما ترى من الخلاف، متقدمين، ومتأخرين - والعلامة في "المنتهى"^(٤٧١) ومن وافقه؛ إلى أفضلية القراءة للإمام، والتسبيح للمأموم، والشهيد في "الدروس"^(٤٧٢) ومن وافقه أيضاً - فتوى أو استحساناً، كالعلامة في ذكره - إلى أفضلية القراءة للإمام والمنفرد،

(٤٦٠) المجلسي، البحار: ج ٨٢، ص ٩١.

(٤٦١) الطوسي، المبسوط: ج ١، ص ١٠٦.

(٤٦٢) الطوسي، النهاية: ص ٧٦.

(٤٦٣) الطوسي، الجملة والعقود في العبادات: ص ٧٤.

(٤٦٤) العلامة، إرشاد الأذهان: ج ١، ص ٢٥٣.

(٤٦٥) العلامة، مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٧٨. لكنه صرح فيه بأن الأقرب في الجمع بين الأخبار... والتخيير بين القراءة والتسبيح في الأخيرتين من الإخفائية.

(٤٦٦) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ١٦٥.

(٤٦٧) الطوسي، الاستبصار: ج ١، ص ٣٢٢.

(٤٦٨) المحقق، الشرائع: ج ١، ص ٦٤.

(٤٦٩) الشهيد الأول، البيان: ص ٨٣، ص ١٣٠.

(٤٧٠) الأردبيلي: مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان: ج ٢، ص ٢٠٢. لكن يظهر منه أفضلية القراءة للمنفرد أيضاً.

(٤٧١) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٢٧٥.

(٤٧٢) لم يتم إيجاده في "الدروس".

دون المأموم، [وابن] الجنيد - على ما نقل - إلى أفضلية التسبيح للإمام إذا علم المسبوق معه، والقراءة إذا علم المسبوق، والقراءة للمأموم، والتخير للمنفرد^(٤٧٣).

واختلاف الأنصار لاختلاف الأخبار عن الأئمة عليهم السلام، جعلوا ذلك صوتاً لشيعتهم عن بغي أعدائهم، ونورد ما وقفنا عليه منها في كتب الأصحاب، على منهاج الأول في الاستدلال لكل واحد من هذه الأقوال، فنقول:

يستدل للأول - [وهو أفضلية القراءة من التسبيح في الركعتين الأخيرتين؛ للإمام وللمأموم وللمنفرد] - برواية محمد بن حكيم، قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل"^(٤٧٤)، وهي كما ترى ظاهرة الدلالة فيما نسب إليهم [و] إطلاقها شامل للمأموم والمنفرد والإمام، طبق إطلاق القول المنسوب إليهم، لكنها مخدوشة؛ لضعف سندها، ... ولو فرض سلامتها من ذلك كله ليست قابلة لمعارضة ما يأتي للقول الثاني، بل ولا شيء منه ولا لغيره من الأقوال، وطرحها لذلك غير واحد من الأصحاب،

(٤٧٣) هكذا وردت العبارة في الأصل، وقد نقلها العلامة في "مختلف الشيعة" كما يلي: "قال ابن الجنيد: يستحب للإمام المتيقن أنه لم يدخل في صلاته أحدٌ من سبقه بركعة من صلاته ولم يدخل أن يسبح في الأخيرتين؛ ليقراً فيهما من لم يقرأ في الأولتين من المأمومين، وإن علم بدخوله أو لم يأمن ذلك قرأ فيهما بالحمد؛ ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة، والمأموم يقرأ فيهما، والمنفرد يجزئه أيما فعل" ج ٢، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٤٧٤) (العاملي، الوسائل: ج ٤، ص ٧٩٤ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١٠. لكن فيه: (سألت أبا الحسن عليه السلام)).



كصاحب "الجواهر"^(٤٧٥) وغيره، وبالع في خدشها صاحب "الحدائق"^(٤٧٦)، يطول المقام بنقل ما ذكر ونقل عن غيره فيها.

ويستدل أيضًا له بالمروي في "الاحتجاج" في توقيعات الحميري لسؤاله لما كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخرتين قد كثرت فيهما الروايات، فبعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يروي أن التسبيح فيهما أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله؟ فأجاب: قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم عليه السلام: كل صلاة لا قراءة فيها فهو خداج إلا للعليل أو يكثر عليه السهو فيتخوف بطلان الصلاة عليه"^(٤٧٧)، وهذا أو هن"^(٤٧٨) من الأول؛ إذ زيادة على ما ذكر فيه من ضعف السند و... اضطراب متنه، وإجمال دلالته، وتضمنه للنسخ بقول العالم، المعلوم بطلانه، ومتضمن لذكر (الخداج) -بالحاء والجيم- الذي هو النقيصة -على ما قيل-^(٤٧٩)، وإن كان بالإهمال -على ما في "الحدائق" -يمكن لا معنى له.

ويستدل للثاني -[وهو أفضلية التسبيح من القراءة في الركعتين الأخيرتين؛ للإمام وللمأموم ولل منفرد]- بقول أبي جعفر عليه السلام في صحيحة زرارة في كتاب الصدوق: "قال: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام. قال قلت: فما أقول فيها؟ قال: إن كنت إماماً أو

(٤٧٥) الجواهري، الجواهر: ج ٩، ص ٣٣٠. لكنه طرحه لذلك ولغيره أيضًا.

(٤٧٦) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٩٨.

(٤٧٧) الطبرسي، الاحتجاج: ج ٢، ص ٣١٣ فيما (كتب إليه -صلوات الله عليه- أيضًا في سنة ثمان وثلاثمائة كتابًا سأله فيه عن مسائل أخرى).

(٤٧٨) وردت في الأصل هكذا: (وهن)، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.

(٤٧٩) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج ٢، ص ١٦٤.

وحدك فقل: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله) - ثلاث مرات - تكلمه تسع تسبيحات، ثم تكبر وتركع^(٤٨٠)، وصراحتها على هذا القول كما ترى، ولكن قد روى الحلي هذه الرواية في أول "السرائر" - على ما نقل - بزيادة التكبير^(٤٨١) على ما رواها الصدوق المذكورة هنا، فعليها يكون الذكر اثنا عشر، ورواها أيضًا في آخره بنقصان التكبير^(٤٨٢)، كما نقلنا، وكلا نقله عن كتاب حريز عن كتاب زرارة، ولا يبعد أنه سمعها عنه عليه السلام مرة بزيادة التكبير، ومرة بنقصها، أو إسقاطها من قلم الناسخ في كتاب حريز أو من قلمه، واحتمال السقط أقرب، وعلى كلا التقديرين لا يضر ذلك بالرواية؛ لاستفادة المقصود منها، وإنما يضر في بيان كمية الذكر الوارد في ذلك على ما يأتي - إن شاء الله تعالى - عقيب.

ويستدل له أيضًا بصحيحته الأخرى المروية في "الكافي" عن أبي جعفر عليه السلام أيضًا قال: "عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء الآخرة؛ لا يجوز الوهم فيهن، ومن وهم في شيء منهن استقبل الصلاة استقبالا. وهي الصلاة التي فرضها الله عز وجل على المؤمنين في القرآن، وفوض إلى محمد عليه السلام فزاد النبي عليه السلام في الصلاة سبع ركعات، وهي سنة، ليس فيها قراءة، إنما هو تسبيح، وتهليل، وتكبير، ودعاء، فالوهم إنما يكون فيهن..." الحديث^(٤٨٣)، وليس المراد من السنة في الصحيحة الاستحباب؛ لضرورة الإسلام على وجوبهن مع المذكورات، فضلًا عن الأدلة المتواترة، بل ما شرعه الله يسمى فريضة، وما شرعه النبي عليه السلام يسمى سنة.

(٤٨٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩٢ أبواب الصلاة وحدودها ح ١١٥٩.

(٤٨١) الحلي، السرائر: ج ١، ص ٢١٩ مع اختلاف.

(٤٨٢) لم يتم إيجادها بالبحث الإلكتروني.

(٤٨٣) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٢٧٣ كتاب الصلاة. باب: فرض الصلاة ح ٧.

ويستدل له أيضاً بصحيحته الأخرى على ما رواه الصدوق عن أبي جعفر قال: "كان الذي فرض الله ﷻ على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة، وليس فيهن وهم -يعني سهو- فزاد رسول الله ﷺ سبعا، وفيهن السهو، وليس فيهن القراءة..."^(٤٨٤)، والمراد بالوهم هو الشك الحاصل بسبب السهو الذي هو الغفلة بعد الالتفات، كما هو معلوم، فتسميته به من باب تسمية السبب باسم المسبب، وتحقيق ذلك في محله، وهذه الصحيحة غير ما قبلها، كما لا يخفى.

ويستدل له أيضاً بصحيحته الأخرى المروية في كتاب الشيخ عن أبي جعفر أيضاً، قال عليه السلام فيمن أدرك مع الإمام الأخيرتين: "فإذا سلم الإمام قام فصلي ركعتين، لا يقرأ فيهما؛ لأن الصلاة إنما يقرأ فيها في الأولتين من كل ركعة بأمر الكتاب وسورة، وفي الأخيرتين لا يقرأ فيهما، إنما هو تسبيح، وتكبير، وتهليل، ودعاء، ليس فيهما قراءة، وإن أدرك ركعة قرأ فيها خلف الإمام، فإذا سلم الإمام قام فقرأ بأمر الكتاب وسورة، ثم قعد، فتشهد، ثم قام فصلي ركعتين ليس فيهما قراءة"^(٤٨٥)، وفي نسخة "الحدائق": "لا يقرأ إلا في الأولتين"^(٤٨٦)، والأمر سهل؛ لأن تفاوت هذا اللفظ ليس مخلاً في استفادة الحصر من كلا العبارتين، ولعل هذا التفاوت -على حسب ما في "النهاية"- لرواية الشيخ كما هنا.

(٤٨٤) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٢٠١ أبواب الصلاة وحدودها ح ٦٠٥.
(٤٨٥) الطوسي، الاستبصار: ج ١، ص ٤٣٦ كتاب الصلاة ٢٦٧- باب: من فاتته مع الإمام ركعة أو ركعتان ح ١، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٤٥ باب: فضل الجماعة ح ٧٠.
(٤٨٦) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٣٩٠.

ويستدل له أيضًا بصحیحة زرارة المروية في "السرائر" قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأخيرتين من الظهر، قال: تسبح، وتحمد الله، وتستغفر لذنبك" ^(٤٨٧)، وبرواية عمار بن موسى الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام أيضًا، قال: "سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات، وقد صلى الإمام ركعتين، قال: يفتح الصلاة، ويدخل معه -إلى أن قال- فإذا سلم الإمام ركع ركعتين، يسبح فيهما، ويتشهد، ويسلم" ^(٤٨٨)، ويقول الرضا عليه السلام في رواية "الفقيه" و"العلل": "إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين؛ للفرق بين ما فرضه الله عز وجل

(٤٨٧) لم يتم إيجادها -بالبحث الإلكتروني- في كتاب "السرائر". وقد نسبها الشيخ النوري في "مستدرك الوسائل" -ج ٤، ص ٢٠٣ أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١- والشيخ المجلسي في "البحار" -ج ٨٢، ص ٨٨ في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين - إلى "المعتبر" عن زرارة بنفس هذا اللفظ، ولكن الموجود في "المعتبر" -ج ٢، ص ١٨٩ كتاب الصلاة، التأمين- عن عبيد ابن زرارة، وليس عن زرارة. ورواها الشيخ في "الاستبصار" عن عبيد بن زرارة بزيادة: "وإن شئت فاتحة الكتاب؛ فإنها تحميد ودعاء"، ج ١، ص ٣٢١ كتاب الصلاة ب ١٨٠ ح ٢، وأيضًا في "تهذيب الأحكام" ج ٢، ص ٩٨ كتاب الصلاة باب كيفية الصلاة وصفتها... ح ١٣٦. وكذا رواها الشيخ الحر العاملي في "الوسائل" عنه عن عبيد بن زرارة ج ٤، ص ٧٨١ كتاب الصلاة أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ١، وكذلك الشيخ المجلسي في "البحار" قد رواها عنه عن عبيد بن زرارة -ج ٨٢، ص ٩٠ في جواز التسبيحات بدل الحمد في الأخيرتين- ثم قال: "وقد مر مثله من "المعتبر" برواية زرارة، ويحتمل اتحادهما والاشتباه في الراوي". مع أن المحقق الحلي في "المعتبر" -ج ٢، ص ١٦٦ كتاب الصلاة، القراءة- ذكرها بهذه الزيادة برواية عبيد بن زرارة.

(٤٨٨) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ٢٩



من عنده وبين ما فرضه الله -تعالى- من عند رسول الله ﷺ^(٤٨٩)، وصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، بل فقل: (الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر)"، وجعل (لا) بمعنى (غير)، والجملة حالية على معنى: (إذا قمت حال كونك غير قارئ)؛ ليس بأولى من بقاء (لا) على ظاهرها ناهية، والجملة خبرية صفة للركعتين و[...] ^(٤٩٠) محذوف، وكثير ما يحذف على معنى: (بل فقل)، ويكون معناه: (بل إن الثابت فيهما بالأصالة هو التسبيح. ويستدل به [له] أيضًا بصحيحة زرارة السابقة عن أبي جعفر عليه السلام: "في الأولتين قال: إذا كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئًا في الأولتين، وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئًا في الأخيرتين -إلى أن قال- والأخيرتان تبع للأولتين"، يعني في عدم القراءة لها [لا] في الإنصات [...] في الأخير عند القائل بأفضلية القراءة وسقوطها عن المأموم، ولو فرض قائل فلا يعبأ به؛ لعدم الدليل على ذلك، ثم الإجماع أيضًا قائم على خلاف ذلك، كما عرفت.

ثم لا يخفى أن دلالتهم كما ترى، ولكن يتعين حمل النهي والنفي فيهن على الكراهة المعروفة في العبادة، وهي قلة الفضل بالنسبة إلى المقابل لذلك الخالي من النهي أو المأمور به، والأمر والحصر على الأفضلية من القراءة، كما هو صريح قول سادس أهل العصمة جعفر بن محمد عليه السلام في صحيحة محمد بن عمران العجلي المروية في "الفقيه": "صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين؛ لأن النبي ﷺ لما كان في الأخيرتين ذكر ما رأى من عظمة الله ﷻ فدهش، فقال: سبحان الله، والحمد لله،

(٤٨٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠٨ أبواب الصلاة وحدودها. باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح ٩٢٣. وفي: علل الشرائع: ج ١، ص ٢٦٢ باب ١٨٢ علل الشرائع وأصول الإسلام ح ٩.

(٤٩٠) يوجد مكان النقط كلمة غير واضحة في الأصل.

ولا إله إلا الله، والله أكبر، فلذلك صار التسبيح أفضل من القراءة" (٤٩١)، وقوله أيضًا في رواية محمد بن حمزة المروية في "العلل": "لأنه لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله ﷻ فدهش، وقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، فلتلك العلة صار التسبيح أفضل من القراءة" (٤٩٢)، جوابًا لسؤالهم له عن علة فضل التسبيح على القراءة، والمفهوم من صحيحة عبيد بن زرارة المروية في "التهذيب" قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: تسبح وتحمّد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب؛ فإنها تحميد ودعاء" (٤٩٣)؛ ليحصل بذلك الجمع بين الأدلة السابقة التي ظاهرها - بل صريح أكثرها - تعيين التسبيح، وعدم جواز القراءة، وبين هذه - وإن صرحت بأفضلية التسبيح إلا أنها دالة على جواز القراءة بأفصح دلالة - وما كان بمعناها أيضًا، كصحيحة زرارة قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر" (٤٩٤)، [فإن السؤال لم يكن عن الأفضل، وإنما كان عن المجزي، فيفهم من ذلك أن هذا] (٤٩٥) أفضل من ذلك، وصحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت: "الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتم"

(٤٩١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠٩ أبواب الصلاة وحدودها. باب وصف الصلاة من فاتحتها إلى خاتمتها ح ٩٢٤.

(٤٩٢) الصدوق، علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٢٢ - ٣٢٣ باب ١٢ ... والعلة التي من أجلها صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ح ١.

(٤٩٣) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٩٨ كتاب الصلاة ب ٨ ح ١٣٦.

(٤٩٤) العاملي، الوسائل: ج ٤، ص ٧٨٢ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥. لكن فيه: (قلت لأبي جعفر عليه السلام).

(٤٩٥) وردت في الأصل هكذا (هنا)، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.

الركوع والسجود؟ قلت: نعم. قال لي: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أولها" (٤٩٦)؛ استدل بها بهاء الدين في "الحبل المتين" على استحباب التسييح للمنفرد في الأخيرتين (٤٩٧)، وكذا العلامة في "المختلف" على أولويته من القراءة فيهما (٤٩٨)، وهو الأوجه؛ لظهور أفضيلته منها. واستقرب بعض متأخر المتأخرين فيها - وفي صحيحة ابن الحجاج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "... وسألته عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة؟ فقال: اقرأ فيهما؛ فإنهما لك الأولتان، ولا تجعل أول صلاتك آخرها" (٤٩٩) - غير ذلك، على معنى: أن يكون المأموم يجعل ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته، فإذا انفرد بعد تسليم الإمام استقبل أولها في آخرها، فيكون المراد منهما الرد على أبي حنيفة (٥٠٠)؛ لأنه يذهب - لمرسل أحمد بن النضر عن أبي جعفر عليه السلام

قال "قال لي: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاته مع الإمام ركعتان؟ قال يقولون: يقرأ في الركعتين بالحمد وسورة. فقال: هذا يقلب صلاته فيجعل أولها آخرها" (٥٠١) - إلى ذلك، وأنت خير أن هذا وإن احتمل في الثانية ولكن الأولى في المنفرد، فلا يجزي فيها ذلك.

(٤٩٦) (العالمي، الوسائل: ج ٤، ص ٧٩٣ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٨.

(٤٩٧) (البهائي، الحبل المتين: ص ٢٣٢.

(٤٩٨) (العلامة، مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٥٠.

(٤٩٩) (العالمي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٤٥ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٢.

(٥٠٠) (البحراني، الخدائق: ج ١١، ص ٢٤٦.

(٥٠١) (العالمي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٤٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٧ ح ٧.

ويستدل أيضًا للثاني^(٥٠٢) بالمرسل والمروي في "المعتبر" أن عليًا عليه السلام قال: "اقرأ في الأولتين، وسبح في الأخيرتين"^(٥٠٣)، وبالخبر المتضمن لحكاية صلاة الإمام عليه السلام المسند في "عيون الأخبار" إلى ابن أبي الضحاك [و] أنه صحب الرضا عليه السلام من المدينة إلى مرو، فكان يسبح في الأخيرتين يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر^(٥٠٤)، وبصحيفة محمد بن قيس المتضمنة لحكاية صلاة الإمام أمير المؤمنين عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر سرًا، ويسبح في الأخيرتين من صلاته الظهر على نحو من صلاة العشاء^(٥٠٥) الحديث، ومن المعلوم ضرورة من حالهم لا يفعلون إلا ما هو الأفضل.

والمناقشة فيهما مع الأولتين بالأخصية من المدعى - من حيث إن الأولى منهما في المنفرد، والثانية في المأموم، وهما في الإمام، ولا يفيد إلا إذا كان دلالة كل منها شاملًا للثلاثة بإطلاق أو عموم، كالرواية الأولى - مدفوعة؛ حيث إن دلالة كل منها إثبات هذا لهذا في الجملة، من دون نفيه عن الغير، يعني: أن دلالة كل منها ليس على سبيل منع الجمع، فيحصل من مجموعها الدلالة على المدعى.

ويستدل للثالث - [وهو التخيير مطلقًا - من دون ترجيح للقراءة أو التسبيح - في الركعتين الأخيرتين؛ للإمام وللمأموم وللمنفرد] - [بما رواه] علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما؟ فقال: إن

(٥٠٢) وهو أفضلية التسبيح من القراءة في الركعتين الأخيرتين للإمام وللمأموم وللمنفرد.
(٥٠٣) العامل، الوسائل: ج ٤، ص ٧٩٢ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٥.
وفي "المعتبر" للمحقق الحلي: ج ٢، ص ١٦٥.
(٥٠٤) الصدوق، عيون أخبار الرضا: ج ٢، ص ١٩٤ - ١٩٦، ٤٤ - باب: في ذكر أخلاق الرضا عليه السلام الكريمة ووصف عبادته ح ٥.
(٥٠٥) العامل، الوسائل: ج ٤، ص ٧٩٣ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٩.

شئت فاقراً فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله؛ فهما سواء. قال قلت: فأَي ذلك أفضل؟ فقال: هما والله سواء، إن شئت سبحت وإن شئت قرأت^(٥٠٦)، ولم يوجد له في أخبار الباب سواها، وهي كما تراها وإن كانت صريحة الدلالة لكنها قاصرة من السند، غير قابلة لمعارضة شيء من الصحاح السابقة، فَطَرَحُهَا وَحَمَلُهَا عَلَى التَّقْيَةِ هو المتعين.

ويستدل للرابع -[وهو أفضلية القراءة للإمام خاصة، والمساواة لغيره من مؤتم ومنفرد؛ في الركعتين الأخيرتين]- أيضاً -بعد دعوى الشهرة عليه من "الفوائد الملية"^(٥٠٧)- بعموم خبر محمد بن حكيم في المتقدم في دليل القول الأول، المؤيد برواية نسخ التسبيح في التوقيع السابق، وأخبار فضل قراءة القرآن خصوصاً الفاتحة، وأخبار ضمان الإمام للقراءة، وخصوص صحيحه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل"^(٥٠٨)، وصحيفة معاوية بن عمار قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقراً فيها، وإن شئت فسبح"^(٥٠٩)، ورواية جميل بن دراج قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عما يقرأ الإمام في

(٥٠٦) العاملي، الوسائل: ج ٤، ص ٧٨١ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٣.

(٥٠٧) الشهيد الثاني، الفوائد الملية: ص ١٩٣. لم يتم إيجادها.

(٥٠٨) العاملي، الوسائل: ج ٤، ص ٧٩٤ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١١.

(٥٠٩) العاملي، الوسائل: ج ٤، ص ٧٨١ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٢.

الركعتين في آخر الصلاة، فقال: بفاتحة الكتاب، ولا يقرأ الذين خلفه، ويقرأ الرجل فيهما إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب" (٥١٠).

وأنت خبير بما في ذلك..

أما الشهرة فلم تثبت، ولو فرض ثبوت شبهها أو ثبوتها في زمن ما فلا عبرة؛ لعدم حجيتها.

وأما خبر ابن حكيم فقد تقدم ما فيه.

وأما الصحيحتان والرواية فليس بخفي عدم معارضتهن لما ذكر للقول الثاني من الصحاح المستفيضة الصريحة وغيرها، خاصة وعامة -بل عن مصباح السيد الطباطبائي دعوى تواترها- وكأن ذلك طريقاً للجمع بينها وبين ما دل على أفضلية القراءة مطلقاً، [وهذا] لا يلتفت إليه؛ لعدم الاعتبار بما دل على ذلك؛ بما ذكرنا فيه، فالأولى حملها على التقية، كما تشعر بها كلمة (فيسعك) في الصحيحة الأولى؛ ...

أيضاً التخيير للمأموم -الذي هو أحد أجزاء الصف- لا يظهر من أحدها.

ويظهر لك حجة القول الخامس -[وهو أفضلية القراءة للإمام والتسيح للمأموم في الركعتين الأخيرتين]- والسادس -[وهو أفضلية القراءة للإمام والمنفرد دون المأموم]- من الصحيحة وما بعدها، فلا حاجة إلى الإطالة بالإعادة.

(٥١٠) العاملي، الوسائل ج ٤، ص ٧٨٢ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٤.

ولم نجد للقول السابع^(٥١١) مستنداً، ولا رأينا فيما تتبعنا من ذكر له دليلاً، وإن كان ذلك جمعاً بين أخبار المسألة كما تراها - إن كان يمكن استفادة ذلك منها -.

ولابد [أنك] فهمت مما مر أن ما قوي في النظر القاصر وتبادر إلى الذهن الفاتر؛ هو حرمة القراءة من الأولتين في الجهرية، وكراحتها في الإخفائية فيهما، واستحباب التسبيح فيها و[فيها] إذا لم يسمع القراءة أو الهمهمة في الجهرية، وأفضليته في الأخيرتين مطلقاً؛ لما ذكر في كل من ذلك.

تتميم: قد وقع الاختلاف أيضاً بعد ذلك بين الأصحاب في كمية الذكر وكيفيته، أما الكمية فذهب المفيد - على ما ذكر -^(٥١٢) وكذا الصدوق^(٥١٣) والشيخان^(٥١٤) وجملة من المتأخرين كالعلامة في "المنتهى"^(٥١٥) والشهيد في "الروضة"^(٥١٦) وغيرهما من

(٥١١) وهو إنه "يستحب للإمام المتيقن أنه لم يدخل في صلاته أحدٌ من سبقه بركعة من صلاته ولم يدخل أن يسبح في الأخيرتين؛ ليقراً فيهما من لم يقرأ في الأولتين من المأمومين، وإن علم بدخوله أو لم يأمن ذلك قرأ فيهما بالحمد؛ ليكون ابتداء صلاة الداخل بقراءة، والمأموم فيقرأ فيهما، والمنفردُ يجزئه أيما فعل "العلامة، المختلف: ج ٢، ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٥١٢) اكتفى في "المقنعة" (ص ١١٣) بثلاث تسبيحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله. نعم، نسب له العلامة في "المنتهى" (ج ١، ص ٢٧٥).

(٥١٣) الصدوق، المقنع: ص ٩٥.

(٥١٤) الطوسي، النهاية: ص ٧٦.

(٥١٥) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٢٧٥.

(٥١٦) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٢٦١، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٥٩٥.

المتأخرين؛ إلى الاجتزاء^(٥١٧) بأربع تسبيحات، وهي: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، بل في "الجوادية" وشرح "الجعفرية" أنه المشهور فيما بينهم، وحكي أيضاً عن "المقاصد العلية" أنه أشهر الأقوال^(٥١٨)، وفي مصابيح الطباطبائي أن شهرته من عصر الفاضلين، بل ادعى عليه صاحب "الجواهر" استظهار الإجماع^(٥١٩)، ويدل لهم عليه -مضافاً إلى ذلك مما سبق- صحيحة محمد بن عمران التي تضمنت تسبيح النبي ﷺ في صلاة المعراج^(٥٢٠)، ورواية محمد بن أبي حمزة المروية في "العلل"^(٥٢١) المتضمنة لذلك أيضاً، وصحيحة زرارة الواردة في القدر المجزي من الذكر في الأخيرتين^(٥٢٢)، ورواية سالم ابن أبي خديجة^(٥٢٣)، ويؤيدهن مما

(٥١٧) ورد في الأصل: (الاحتراز)، ولكن لا محصل لهذا اللفظ في المقام، والظاهر إرادة ما تم إثباته.

(٥١٨) الشهيد الثاني، المقاصد العلية: ص ٢٥٧.

(٥١٩) الجواهر، الجواهر: ج ١٠، ص ٣١. قال إنه لا خلاف في الإجزاء بالأربع.

(٥٢٠) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٠٩ أبواب الصلاة وحدودها ح ٩٢٤.

(٥٢١) الصدوق، علل الشرائع: ج ٢، ص ٣٢٢-٣٢٣ ب ١٢... والعلة التي من أجلها صار التسبيح في الركعتين الأخيرتين أفضل من القراءة ح ١.

(٥٢٢) العامل، الوسائل: ج ٤، ص ٧٨٢ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥.

(٥٢٣) العامل، الوسائل: ج ٤، ص ٧٩٤ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١٣.



سبق إطلاق ما دل على أن التسبيح في الأخيرتين على جهة الأفضلية على القراءة أو غيرها، من غير بيان الكمية والكيفية^(٥٢٤)، الصادق بذلك قطعاً وبتاً.

وذهب علي ابن بابويه -على ما نقل -^(٥٢٥) وحريز وإلا على ما في أوله عنه أيضاً فلا -كما بينا-^(٥٢٦)، ولكن عن المجلسي رحمته الله أن أكثر الرواة رووا تسعاً، بإسقاط التكبير^(٥٢٧) كما رواها الصدوق^(٥٢٨)، وما ذكرناه سابقاً على ما نقل عن "العلل"^(٥٢٩)، ولكن أنت خير أنه على هذا يكون كالصحيحة^(٥٣٠)، فحينئذ لا يكون لهذا القول دليلاً واضحاً دالاً عليه، وإن كان الموجود عليه -على ما ذكر صاحب "الحدائق"^(٥٣١) - ما في الباب؛ لهذا الاختلاف الذي تراه، مع أن بعض الأصحاب ذكر أن هذا القول لم يعرف له قائل، ويظهر ذلك أيضاً من المحقق في "الشرائع"،

(٥٢٤) مثل صحيحة محمد بن عمران التي تضمنت تسبيح النبي ﷺ في صلاة المعراج.
(٥٢٥) المجلسي، البحار: ج ٨٢، ص ٨٩. قال: "وذهب ابن بابويه إلى أنها تسعة، بحذف التكبير في الثلاث، وأسنده في "المعتبر" و"التذكرة" و"الذكرى" إلى حريز بن عبدالله السجستاني، من قدماء الأصحاب". العلامة، مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٤٦. فهذان العلمان قد نسبا إلى ابن بابويه التسع.
(٥٢٦) هذا هو الموجود في الأصل، وعبارة المصنف لا تخلو من غموض، مع ملاحظة الهامش الآنف.

(٥٢٧) المجلسي، البحار: ج ٨٢، ص ٨٧.
(٥٢٨) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩٢ أبواب الصلاة وحدودها ح ١١٥٩.
(٥٢٩) المجلسي، البحار: ج ٨٢، ص ٨٩. عن محمد بن أبي حمزة. وقد جاء في الأصل: "فعلى ما نقل عن العلل"، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.
(٥٣٠) لعله يقصد صحيحة زرارة الواردة في القدر المجزي من الذكر في الأخيرتين (العاملي، الوسائل: ج ٤، ص ٧٨٢ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٥).
(٥٣١) البحراني، الحدائق: ج ٨، ص ٤١٤.

حيث نسبته إلى الرواية خاصة^(٥٣٢)، وإنما نسب إلى مَنْ ذكر^(٥٣٣) مِنْ حيث إنهم قد رووا روايته، وهو ليس بدليل؛ لأنهم أيضًا قد رووا روايات غيره^(٥٣٤).

وذهب الشيخ والمرتضى للمنسوب إلى جليليهما^(٥٣٥)، ومصباحيهما^(٥٣٦)، ومبسوط الشيخ^(٥٣٧)، وأبو المكارم في "الغنيمة"، والصدوق في "الهداية"^(٥٣٨)، وسلار^(٥٣٩)، وابن أبي عقيل^(٥٤٠) وابن عقيل^(٥٤١)، وابن البراج^(٥٤٢)؛ إلى العشر، بزيادة التكبير في الأخيرة، ولم نجد لهم دليلًا على ذلك في أخبار الباب [إلا] ما عساه أن يتوهم من الأمر بالتكبير عقيب التسع في صحيحة زرارة الأولى، فينضم إليها، ولكن أنت خير أن

(٥٣٢) المحقق، الشرائع: ج ١، ص ٦٦.

(٥٣٣) نسب التسع إلى القيل. وعبارته كالتالي: "وقيل: يجزئ عشر، وفي رواية تسع، وفي رواية أربع" الشرائع: ج ١، ص ٦٦.

(٥٣٤) غير هذا القول، وهو التسع.

(٥٣٥) المرتضى، جمل العلم والعمل: ص ٦١، الطوسي، الجمل والعقود في العبادات: ص ٦٩.

(٥٣٦) الطوسي، مصباح المتهجد: ص ٤٩. ونسب المحقق الحلي في "المعتبر" (ج ٢، ص ١٨٩) ذلك للسيد المرتضى في "المصباح".

(٥٣٧) الطوسي، المبسوط: ج ١، ص ١٠٦.

(٥٣٨) الصدوق، الهداية: ص ١٣٥.

(٥٣٩) سلار، المراسم العلوية: ص ٧٢.

(٥٤٠) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ١٨٩.

(٥٤١) ورد في الأصل: "ابن ابن عقيل وابن عقيل"، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته في المتن، مع احتمال تكرار لفظ (ابن عقيل).

(٥٤٢) ابن البراج، المذهب: ج ١، ص ٩٤-٩٥. لكنه قال: "... فإنه لا يقرأ في الثالثة ولا رابعة بسورتين، بل يقتصر على الحمد وحدها أو يسبح ثلاث تسيحات، يقول في كل واحدة منها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر. فإذا فعل ذلك..."، وهذا ظاهر في أنه يعتبر اثنتي عشرة تسيحة، لا عشرًا.

الظاهر منها - بل الصريح، بقرينة قوله: "تكملها التسع، ثم تكبر، وتركع"، [و] فصله بـ (ثم) عن المذكورات - أنه للركوع، فراجع الرواية تجد ذلك.

بلى، قد يحتمل أن يكون ذلك جمعاً بين روايات التسع والأربع، ولكنه ضعيف؛ لبعده، ولا يخفى وجهه.

وذهب ابن الجنيّد - على ما نقل عنه^(٥٤٣) - إلى الاجتزاء بثلاث تسبيحات، يقدم ما شاء منها، وعبارته المنقولة في ذلك في "المختلف": "والذي يقال في مكان القراءة تحميد، وتسبيح، وتكبير، يقدم ما يشاء"^(٥٤٤)، ويدل له على ذلك صحيحة الحلبي^(٥٤٥) السابقة المقدم فيها الحمد، وصحيحة عبيد^(٥٤٦) بن زرارة التي قدمنا في أفضلية التسبيح، واستفادة التخيير من اختلافهما بتقديم الحمد في الأولى والتسبيح في الثانية، ونسب أيضاً هذا القول إلى أبي الصلاح^(٥٤٧)، وهو أوجه من سابقه؛ لما عرفت، ولكنه خلاف متعرض^(٥٤٨) فلا يعاب به، ودليله أيضاً لا ينفي الأربع؛ لأنه من الإشارة من البعض إلى الكل اختصاراً؛ لاستهجان التكرار، أو من باب حمل مطلق الأمر بالثلاث على مقيدّها بالرابعة؛ حيث لم يكن ظاهره حصر أقلّ الإجزاء كما كان ظاهر دليل الأربع، فراجع الدليل المذكور ترى ما نقول.

(٥٤٣) الموجود في الأصل: (عنها عنه)، ولا معنى لذلك.

(٥٤٤) العلامة، مختلف الشيعة: ج ٢، ص ١٤٦.

(٥٤٥) توجد كلمة غير واضحة في هذا الموضع، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.

(٥٤٦) ورد في الأصل: (عبيد الله)، والظاهر أن الصحيح هو ما تم إثباته.

(٥٤٧) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٣، ص ٣١٤، العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٢٧٥.

(٥٤٨) هكذا جاء في الأصل.

وذهب السيد ابن طاووس إلى جواز الصور الواردة جميعاً، والتخير فيها، وتبعه فيه المحقق في "المعتبر"^(٥٤٩)، وصاحب "المدارك"^(٥٥٠)، وصاحب "المنتهى"^(٥٥١)، وصاحب "المفاتيح" الكاشاني^(٥٥٢)؛ استناداً في ذلك إلى اختلاف الأخبار بالصور الواردة، والتصريح بالتخير بين القراءة والتسبيح في رواية عبيد^(٥٥٣) وابن حنظلة المتقدمين، المستفاد منه ذلك، وأما استفادة مطلق الذكر كما ذكره بعض متأخري المتأخرين^(٥٥٤)، وجعله لذلك قول المذكورين، ونسبه الشيخ منهما من حيث إنه رواهما، وروايته هما لا تدل على ذلك بعيداً جداً^(٥٥٥)، والذي يظهر بل الصريح من العبارة المنقولة عن المحقق ما ذكرنا، والله العالم بالصواب.

(٥٤٩) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ١٩٠.

(٥٥٠) العاملي، المدارك: ج ٣، ص ٣٨١.

(٥٥١) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٢٧٥. في الأصل يوجد: (صاحب المنتهى).

(٥٥٢) الكاشاني، مفاتيح الشرائع: ج ١، ص ١٣٠.

(٥٥٣) ورد في الأصل: (عبيدة)، والظاهر أن الصحيح هو ما تم إثباته.

(٥٥٤) المجلسي، البحار: ج ٨٢، ص ٨٩.

(٥٥٥) هكذا وردت العبارة في الأصل -بثنية الضمير في: (منهما)، وبجعل الضمير (هما) في موضع النصب، وينصب كلمة (بعيد) -.



وذهب الشيخ في "النهاية"^(٥٥٦) و"الاقتصاد"^(٥٥٧) والمحقق في "الشرائع"^(٥٥٨) والشهيد في "الذكرى"^(٥٥٩)؛ إلى اثنتي عشرة تسبيحة، وهي: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر)، يكررها ثلاثاً، ثم يركع، وهو صريح "مختصر المصباح"، و"التلخيص"^(٥٦٠)، و"البيان"^(٥٦١)، بل ادعى بعض متأخر المتأخرين عليه الإجماع بقسميه، وإنما الخلاف في تعيينه دون غيره^(٥٦٢).

وعند ابن [أبي] عقيل أدنى فضلاً من التكرير سبعاً أو خمساً، على ما استظهر صاحب "المدارك" من كلامه^(٥٦٣)، ولعله استناداً منه فيهما إلى استحباب مطلق الذكر، ويضعف - مع أنه لم يقل به أحد بمنع وعدمه - خصوصيتهما في ذلك بالخصوص في ذلك الشمول لذلك، ويدل لهم على ذلك - بعد صحيحة زرارة الأولى، على حسب رواية أول "السرائر"^(٥٦٤) - خبر ابن أبي الضحاك^(٥٦٥) المتقدم على

(٥٥٦) الطوسي، النهاية: ص ٧٦.

(٥٥٧) الطوسي، الاقتصاد: ص ٢٦١.

(٥٥٨) المحقق، الشرائع: ج ١، ص ٦٦.

(٥٥٩) وردت هكذا: (الذكر)، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته. وعليه، فهي "الذكرى" للشهيد الأول. ولكنه لم يعين العمل بالأكثر، بل جعله أولى، وقد قوى العمل بالكل خيراً (ج ٣، ص ٣١٥).

(٥٦٠) العلامة، تلخيص المرام في معرفة الأحكام: ص ٢٦. لكن عبارته كالتالي: "تجزئ الحمد وحدها، أو التسبيح اثني عشر - على رأي - في الأواخر".

(٥٦١) الشهيد الأول، البيان: ص ٨٣.

(٥٦٢) الجواهري، الجواهر: ج ١٠، ص ٢٦ - ٢٧.

(٥٦٣) في "مختلف الشيعة" للعلامة: ج ٢، ص ١٤٦. وفي "المدارك": ج ٣، ص ٣٧٩.

(٥٦٤) ابن إدريس، السرائر: ج ١، ص ٢١٩. لكن فيها: "إن كنت إماماً".

(٥٦٥) ورد في الأصل: (الضحاك)، والظاهر أن الصحيح هو ما تم إثباته.

ما رواه الصدوق، ووجد أيضًا كذلك في أكثر النسخ على ما ذكره بعض متأخر المتأخرين عن بعض المتبحرين^(٥٦٦)، ونقله أيضًا كذلك المحدث المجلسي في "روضة المتقين"^(٥٦٧)، وإن رواها في "البحار" بدون التكبير^(٥٦٨)، وقال في "البيان"^(٥٦٩) ما ذكرنا فيه سابقًا، وعلى كل حال، فالالتزام به^(٥٧٠) احتياطًا من بين الأقوال مبرئ للذمة بلا إشكال؛ إذ ما من قائل إلا وقال به تعيينًا أو تخيرًا بينه وبين الأول من الأقوال^(٥٧١) أو استحبابًا أو أحوط أو أحد أفراد المطلق.

وعلى التخيير بينه وبين الأول وأنه الفرد الأكمل فلا يجوز العدول إليه مع قصد الأقل في الابتداء، إلا إذا كان العدول في أثناء الأقل لا بعده، وكذا لو اختاره فلا يصح له الاقتصار على الأقل بعد تجاوزه.

(٥٦٦) الجواهري، الجواهر: ج ١٠ ص ٢٩.

(٥٦٧) المجلسي، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه: ج ٢ ص ٣٠٩.

(٥٦٨) المجلسي، البحار: ج ٨٢ ص ٨٨.

(٥٦٩) قال الشهيد الأول: "يتخير في أخيرتي الرباعيات وثلاثة المغرب بين الحمد وبين اثنتي عشرة تسبيحة، صورتها: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ثلاثًا مرتبًا، على الأقرب" البيان: ص ٨٣.

(٥٧٠) تكرار التسييحات الأربع ثلاث مرات.

(٥٧١) وهو قول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، مرة واحدة في كل من الركعتين الأخيرتين.



المسألة الخامسة (٥٧٢): متابعة المأموم للإمام.

أما الأفعال فقد أجمع الأصحاب طرّاً على وجوب متابعتة فيها للإمام، من دون نكير ينقل في ذلك من أحدهم، وبه صرح "النجبية"، و"القطفية"، وغيرهما، كنفي الخلاف منه في "المعتبر" (٥٧٣)، و"المنتهى" (٥٧٤)، و"الذكرى" (٥٧٥)، و"المدارك" (٥٧٦)، و"المصابيح" (٥٧٧)، و"الحدائق" (٥٧٨)، بل في "الذخيرة" دعوى ذلك بين المسلمين (٥٧٩)، كما هو صريح "الروض" أيضاً (٥٨٠)، ومع ذلك كله فلقوله ﷺ في النبوي المشهور: "إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد

(٥٧٢) وردت في الأصل: (الرابعة)، والصحيح ما تم إثباته؛ لأن المسألة الرابعة هي المسألة المتقدمة، فتكون هذه هي المسألة الخامسة.

(٥٧٣) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢١. ذكر الاتفاق على وجوب متابعة الإمام.

(٥٧٤) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٩: قال إن متابعتة هي قول أهل العلم.

(٥٧٥) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٤٥. قال إن وجوب عدم التقدم إجماعي.

(٥٧٦) العامل، المدارك: ج ٤، ص ٣٢٦. قال إن متابعتة مجمع عليها بين الأصحاب.

(٥٧٧) البهبهاني، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع: ج ٨، ص ٣٠٢. لكن دعوى الإجماع في كلام الماتن لا في كلام صاحب "المصابيح" - إن كان المصنّف يقصد هذا المصنّف لا غيره -.

(٥٧٨) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١١٤.

(٥٧٩) السبزواري، ذخيرة المعاد: ج ١ ق ٢، ص ٣٩٤. قال: "وكذا لا يصح الاتّهام مع وقوفه - أي المأموم - قدام الإمام، هذا قول علمائنا أجمع - على ما حكى عنهم - وهو المحكي عن أكثر العامة".

(٥٨٠) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٣. قال إنه لا خلاف في وجوب المتابعة.

فاسجدوا"^(٥٨١)، فإنه وإن كان عامًّا -على ما يظهر من صاحب "الحدائق"^(٥٨٢) وغيره- إلا أنه قد عمل به الأصحاب^(٥٨٣)، ورواه أكثرهم في كتبهم^(٥٨٤)، بل يستفاد من الأخبار الآتية عن قريب -إن شاء الله تعالى- الدلالة على ذلك، كالأخبار الآمرة بإعادة المأموم للركوع والسجود إذا رفع رأسه منهما قبل الإمام، وكذا الأخبار الآمرة بالذكر للمأموم إذا فرغ قبل الإمام حتى يركع معه^(٥٨٥)، والأخبار الآمرة بقطعه ولحوق الإمام إذا عاجله الإمام فيها؛ إذ لا وجه لما ذكر غير ذلك، ولا إشعار الأخبار المشتملة على لفظ الاقتداء أيضًا بذلك، وقد استعجب بعض متأخر المتأخرين من الأصحاب^(٥٨٦) في وجوب المتابعة، حيث لم يستدلوا لها -بعد الإجماع- إلا بهذا النبوي، وهو في محله، مع وجود هذه الأخبار النيرة المنار، المكشوفة العلة في أوامرها ونواهيها في أن ذلك ليس إلا لوجوب المتابعة في الأفعال.

(٥٨١) البخاري، الصحيح: ج ١، ص ١٠٠ كتاب الصلاة. باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٥٨٢) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٣٨.

(٥٨٣) ففي (الخلاف ج ١، ص ٤٢٥) للشيخ الطوسي: "مسألة ١٧٢: إذا أحرمت المرأة خلف الرجل صح إحرامها، وإن لم ينو الإمام إمامتها... دليلنا: قوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)..." وفي (المعتبر ج ٢، ص ٤٢١) للمحقق الحلي: "مسألة: يجب (متابعة الإمام) في أفعال الصلاة، وعليه اتفاق العلماء، ولقوله ﷺ: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)".

(٥٨٤) كما تقدم في الهامش السابق.

(٥٨٥) ورد في الأصل: "وكذا الأخبار الآمرة بالذكر للمأموم إذا فرغ من قبل الإمام حتى معه"، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.

(٥٨٦) الجواهر، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٠١. قال: "فمن العجيب ما يظهر من بعض متأخري المتأخرين من انحصار دليل الأصحاب بعد دعوى الإجماع في النبوي العامي".



فإذا عرفت أن الوجوب المذكور محل اتفاق - بل ملتزم به عند سائر المسلمين في سائر الأعصار والأمصار - فاعلم أنها الخلاف في حكم التخلف عن ذلك بالسبق أو التأخر، عمداً وسهواً..

أما العمد بالسبق إلى الركوع والسجود أو الرفع منهما قبل الإمام؛ فالمشهور بين الأصحاب بل في "المدارك" - عدا الشيخ - مجرد الإثم بذلك، والحكم بالصحة فيما خالف فيه، ووجوب البقاء حتى يلحقه الإمام^(٥٨٧)، لصحيفة غياث بن إبراهيم قال: "سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه؟ قال: لا" الحديث^(٥٨٨)، فإنه وإن كان ظاهرها العموم للعمد والسهو ولكن حملها^(٥٨٩) الأصحاب على صورة العمد؛ جمعاً بينها وبين الصحاح الآتية المعارضة لها، وكذا السجود على الركوع؛ لعدم الفرق بينهما، والهوي على الرفع؛ لاتحاد المناط، وتعبدية المتابعة، لا شرطيتها، ولك أن تقول: فيها إشعار ظاهر بكون صدور ذلك عن سهو، ولكن الأصحاب فيها فعلت أدري، فلا

(٥٨٧) (العالمي، المدارك: ج ٤، ص ٣٢٨. قال: "... الفعل المتقدم على فعل الإمام وقع منهياً عنه - كما هو المفروض - لترتب الإثم عليه إجماعاً، فلا يكون مبرئاً للذمة، ولا مخرجاً من العهدة"، لم أجد غير هذه العبارة يمكن أن يدعى دلالتها على ما في المتن، مع أنها غير ظاهرة في ذلك. نعم، هناك عبارة أخرى لكنها كذلك، قال: "ولو ترك الناس الرجوع [إلى الركوع - مثلاً - مع الإمام] - على القول بالوجوب - ففي بطلان صلاته وجهان: أحدهما... والثاني: لا؛ لأن الرجوع لقضاء حق المتابعة، لا لكونه جزءاً من الصلاة، ولأنه بترك الرجوع يصير في حكم المتعمد الذي عليه الإثم لا غير، والأول أظهر" ج ٤، ص ٣٢٩.

(٥٨٨) (العالمي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٤٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٦. ثم إن إضافة كلمة (الحديث) في ذيل الرواية تدل على أن لها تتمه، ولكن ليس لها ذلك، كما في "الكافي" ج ٣، ص ٣٨٤ ح ١٤.

(٥٨٩) (الوارد في الأصل: (حملوها الأصحاب)، والأصح ما تم إثباته.

يؤخذ بالظهور إذا كانت الشهرة على خلافه؛ إذ حجّيته مختصة [بها] إذا لم يقم الظن المعتر على خلافه، وإن لم يسلم فمسلم وهنها، مع أنها الآن مخصصة له بالعمد، وذلك عرفاً لا يعدّ خلافاً، ولا يخفى ضعف ذلك بعد الاعتبار والتفسير للألفاظ.

وأما الشيخ فهو حاكم بالبطلان مع العمد مطلقاً، قال -فيما نقل عنه-: "من فارق الإمامَ لغير عذر بطلت صلاته"^(٥٩٠)، وهو متجه، لولا مخالفة الأصحاب؛ لكون ما وقع منهياً عنه، والنهي في العبادات يقتضي الفساد. فإن قيل إنما النهي عن التقدم والتأخر، وذلك لا يدل على فساد الركوع أو السجود، فالجواب أن التقدم والتأخر حصل بنفس الركوع والسجود، فينحلّ النهي عليهما. هذا إذا كان التأخر مفوّتاً للركن.

وأما ما نقل عن المفيد من الحكم بوجوب^(٥٩١) الإعادة بالرفع منها عمداً [ف]لم يثبت؛ لعدم صلاحية ما نقل عنه في ذلك من "المقنعة"^(٥٩٢)، بل هو مطلق يحتمل منه إرادة خصوص السهو، قال -فيما نقل-: "من صلى مع إمام يؤتم به فرفع رأسه قبل الإمام فليعد إلى الركوع حتى يرفع رأسه معه، وكذا إذا رفع رأسه من السجود، ليكون ارتفاعه منه مع الإمام" انتهى^(٥٩٣).

(٥٩٠) الطوسي، المبسوط: ج ١، ص ١٥٧. لكنه قال في "النهاية": "ومن صلى خلف من يقتدى به فلا يرفع رأسه قبل الإمام من الركوع، فإن رفع رأسه ناسياً... وإن كان رفعه للرأس متعمداً فلا يعودن لا إلى الركوع ولا إلى السجود، بل يقف حتى يلحقه الإمام" ص ١١٥-١١٦.

(٥٩١) ورد في الأصل: (في وجوب)، لكن الظاهر أن ما تم إثباته هو المستقيم.

(٥٩٢) لم يتم إيجاده في "المقنعة".

(٥٩٣) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٢٩.



وفصل بعض الأ[صحاب] على ما حكى - كالعلامة في "التذكرة"^(٥٩٤)، والشهيد في "الدروس"^(٥٩٥) و"الذكرى"^(٥٩٦)، والمحقق الثاني^(٥٩٧)، وتلميذه^(٥٩٨)، وشيخه^(٥٩٩)، وصاحب "الموجز"، وصاحب "المدارك"^(٦٠٠) - في الهويّ قبل الإمام بين حال القراءة فتنفسد وبعدها فتصح، وبناء بعض متأخر المتأخرين على ضمان الإمام مطلقاً للقراءة فتصح، وعدمه فتنفسد، وقوى الأول، واستشهد له ببعض الصور التي خرجت بالدليل الخاص، ثم جعل ذلك خارجاً عن وجوب المتابعة، ولا يخفى تحققها في القيام والانتصاب، ولعل وجه البطلان فيما ذكر عند المذكورين المخالفة في واجبين، كما لا يخفى.

وأما السهو هويّاً إليهما ورفعاً منهما فالمشهور أيضاً بين الأصحاب وجوب الإعادة إليهما مع الإمام في الرفع منهما قبله، ووجوب الرفع منهما في الهوي قبله

(٥٩٤) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٨٥. قال: "إن المأموم إن سبق إلى ركوع بعد فراغ الإمام من القراءة استمر، وإن كان قبل فراغه ولم يقرأ المأموم أو قرأ ومنعناه منها أو قلنا إن المندوب لا يجزئ عن الواجب؛ بطلت صلاته، وإلا فلا".

(٥٩٥) الشهيد الأول، الدروس: ج ١، ص ٢٢١.

(٥٩٦) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٤٤٥. قال: "ولو ركع قبله فإن كان لم يفرغ الإمام من القراءة وتعمد المأموم الركوع ولم يقرأ أو قرأ وقلنا بعدم اجتزائه بها - إذ النذب لا يجزئ عن الفرض - بطلت الصلاة".

(٥٩٧) الكركي، رسائل الكركي: ج ١، ص ١٢٨. قال: "ويجب متابعة الإمام في الأقوال والأفعال، فيأثم بالتقدم عمداً، ولا تبطل إلا أن يركع قبل فراغه من القراءة، ونسياناً يرجع فيتابع".

(٥٩٨) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٢١٨.

(٥٩٩) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٢١٨.

(٦٠٠) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٢٩.

إليهما، وعودهما معه؛ حملاً لصورة السهو في الهوي إلى الركوع على صورة الظن بهوي الإمام إليه، المنصوبة بموثقة الحسن ابن علي بن فضال قال: "كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام: في الرجل كان خلف إمام يأتّم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام، أيفسد ذلك عليه صلاته أم تجوز تلك الركعة؟ فكتب عليه السلام: تتم صلاته، ولا تفسد صلاته بما صنع" الحديث^(٦٠١)؛ لعدم التعمد بذلك، المعذر في الثانية، فكذا الأولى؛ لوجوده، وكذا السجود يلحق بالركوع^(٦٠٢)؛ لعدم الفرق بينهما، بل فيه أولى؛ لعدم تحقق الركنية على كل حال به، ولعدم القول بالفصل أيضاً مع الإمام في الرفع منها قبله، ولرواية^(٦٠٣) محمد بن علي بن فضال عن أبي الحسن عليه السلام قال: "قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله، أعيد؟ قال: أعد واسجد"^(٦٠٤)، وصحيحة^(٦٠٥) ربيعي والفضيل على ما رواه الشيخ في "التهذيب" عن أبي عبد الله عليه السلام عن رجل صلى مع إمام يأتّم به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود، قال:

(٦٠١) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٤٧ - ٤٤٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٤.

(٦٠٢) ورد في الأصل: (وكذا السجود على الركوع)، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.

(٦٠٣) ورد في الأصل: (فلرواية)، والصحيح ما تم إثباته.

(٦٠٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٤٨ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٥.

(٦٠٥) ورد في المخطوطة: (صحيحتي)، و: (ربيع)، والصحيح ما تم إثباته، كما سيتبين في الهامش الآتي.



فليسجد" (٦٠٦)، ورواه أيضًا في "الفقيه" عن الفضيل بن يسار (٦٠٧)، وصحيحة علي بن يقطين قال: "سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الإمام، قال: يعيد بركوعه معه" (٦٠٨)، ومثلها رواية محمد بن سهل الأشعري عن أبيه عن أبي الحسن عليه السلام المروية في "الفقيه" (٦٠٩)، وظواهرهن - كما ترى - شامل للعمد والسهو، ولكن الأصحاب حملوها على خصوص السهو؛ جمعًا بينها وبين موثقة غياث، كما تقدم فيها، بل يدعى أيضًا أن في هذه إشعارًا بذلك ظاهراً، ويقدم على الإشعار الذي ذكرنا في الموثقة؛ لعدم صلاحها لمعارضة ما ذكر، ولك أن تقول:

إن قاعدة ترك الاستفصال في حكايته الأحوال تقتضي حملها على العموم، ولكن الأصحاب قد خرجت على أيديهم هذه الأخبار، وهم أعرف بما فيها، وما يراد منها، فما حملوها إليه لا ينبغي العدول عنه، إلا إلى الاحتياط بالإعادة بعد العمل بما ذهبوا إليه؛ فإن ذلك طريق السلامة، وبه يحصل يقين البراءة.

فروع:

(٦٠٦) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٤٨ كتاب الصلاة ٣- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدي به ومن لا يقتدي به والقراءة خلفها وأحكام المؤتمين وغير ذلك من أحكامها ح ٧٧. لكن الوارد في التهذيب هكذا: "... عن ربعي عن عبد الله بن الجارود والفضيل بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قالوا: سألتناه عن رجل صلى..."

(٦٠٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩٦ أبواب الصلاة وحدودها. باب: الجماعة وفضلها ح ١١٧٤.

(٦٠٨) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٤٧ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٤٨ ح ٣.

(٦٠٩) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩٥ أبواب الصلاة وحدودها. باب: الجماعة وفضلها ح ١١٧٣.

[الأول]: لو فارق المأموم إمامه بركن سهوًا صحت صلاته إذا أتى به ولحق الإمام، كما إذا ركع الإمام قبله والمأموم ساهيًا إلى أن رفع الإمام رأسه ثم أتى به ولحقه في السجود، وذلك مما لا إشكال فيه بين الأصحاب، ويدل عليه - من أخبار باب المأموم - صحيحة عبد الرحمن ابن الحجاج عن أبي الحسن عليه السلام قال: "سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل وهو خلفه لم يركع حتى رفع الإمام رأسه وانحط للسجود، أيركع ثم يلحق بالإمام والقوم في سجودهم أم كيف يصنع؟ قال: يركع، ثم ينحط ويتم صلاته معهم، ولا شيء عليه"^(١١٠)، وكذا لو فارقه بالسجود أو غيره؛ لعدم الفرق من العذر والكمية، ولا دخل للكيفية، أما لو فارقه بركنين فالأحوط الإتمام ثم الإعادة؛ لحصول الفرق، وعدم الدليل، وتوقيفية العبادة والائتمام؛ لاحتمال توجه النهي عن الإبطال، من حيث إنه عمل.

الثاني: لو فارقه عمدًا بركن أو ركنين فالأوجه البطلان؛ لعدم الدليل، وتوقيفية العبادة، وتحقيق النهي عن الضد، الدال على الفساد في العبادات، ولو سلمنا أنه ليس إلا عن المتابعة فعدم المتابعة إنما تحققت بما فوّت به القدوة، فالنهي عند التحليل إنما تعلق به.

وذهب العلامة في "المنتهى" إلى صحة الصلاة بمفارقة الركنين عمدًا^(١١١)،...، والذي يظهر من صاحب "الحدائق" أنه بنى ذلك [على] جواز التقدم بركن^(١١٢)،

(٦١٠) (العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٣٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجمعة وآدابها ب ١٧ ح ٦١٤) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٩، الفرع الخامس.

(٦١٢) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٤٥. قال: "ولكنه تَنَبُّؤُا بناء على ما هو المشهور عندهم من إجراء التقدم في الركوع مجرى الرفع منه وكذا في السجود؛ جعل الحكم فيها لو تقدم بركنين مثل الحكم فيها لو تقدم بركن".

وأنت خير بما سبق أن مذهب المشهور هو صحة الصلاة إذا سبق إلى الركن عمداً، واستمر، لا إلى جواز التقدم به عمداً، وقد عرفت أن الدليل على ذلك ليس صريحاً، ولا ظاهراً فيما ذهبوا إليه، والكلام قد مضى في ذلك.

الثالث: لو ترك المأموم الرجوع في السبق سهواً إلى الركوع والسجود والرفع منهما - على القول بالوجوب - فوجهان: البطلان؛ لمخالفة الأمر بالرجوع؛ للنهي عن الضد، والصحة؛ لعدم ورود النهي على جزء العبادة، ومخالفة الأمر إنما كانت في المتابعة، وهي خارجة عن ماهية العبادة، والأول أقوى؛ لما قدمنا.

وأما ترك الاستمرار في صورة العمد فالمشهور البطلان؛ لزيادة الركن، وزيادته مضرة عندهم إلا في الجماعة سهواً، ولا دليل على ذلك سوى الحُمْل لبعض الأخبار؛ لمعارضة بعضها كما سبق، ولكن الاحتياط فيما ذهبوا إليه هنا.

الرابع: لو عاد الساهي إليهما فهل يجب عليه الذكر أم لا؟ وجهان: الوجوب؛ لأنه بمنزلة ركوع واحد وسجود واحد؛ بقرينة الأمر بالإعادة إلى ذلك بالأدلة السابقة، وعدمه؛ لخروجه عنهما، وتحقيق حصول ما كان للصلاة، والعود إنما هو لقضاء حق المتابعة، والأول أحوط، ولا يخفى وجهه.

الخامس: المقارنة في الأفعال، وفيها قول؛ لأن الصحة ذهب إليها الصدوق^(٦١٣) والشهيد في "الروضة"^(٦١٤)، مع عدم حصول فضل الجماعة له؛ لعدم ما يصلح للفساد، وشواهد المعبرة في جواز المقارنة في تكبيرة الإحرام^(٦١٥)، ولا قائل بالفرق،

(٦١٣) نقله عنه المحقق البحراني في "الحدائق" ج ١١، ص ١٣٨.

(٦١٤) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٨٠٠ - ٨٠١.

(٦١٥) العاملي، الوسائل: ج ٢، ص ٧٩٢ أبواب صلاة الجنائز ب ١٦ ح ١.

وتفسير المشهور للمتابعة بعدم التقدم على الإمام، لا التأخر عنه خاصة، والفساد ذهب إليه السيد في "المدارك"^(٦١٦)، وصاحب "الذخيرة"^(٦١٧)، وبعض الأصحاب^(٦١٨)، كما هو مفاد الأدلة، خصوص النبوي المشهور: "إنما جعل... إلخ"^(٦١٩)، المتقدم؛ لأجل الفاء المفيدة للتعقيب، المنافي للمقارنة، وحمل المعبرة^(٦٢٠) على التقية؛ لعدم القائل به من الأصحاب في تكبيرة الإحرام، كما اعترف صاحب "الرياض"^(٦٢١)، ولكن قد روي في "جامع الأخبار" و"أنوار الهداية" و"جواهر الأخبار" عن النبي ﷺ: "رجل يصلي في جماعة وله خمس وعشرون صلاة، ورجل يصلي في جماعة وله خمسون صلاة - إلى أن قال - ورجل يصلي في جماعة وله صلاة واحدة، ولا حظ له في الجماعة - إلى أن قال في محل الشاهد من تفسير ذلك - ورجل يصلي في جماعة يرفع رأسه مع الإمام ويضعه مع الإمام فله صلاة واحدة، ولا حظ له في الجماعة..." إلخ^(٦٢٢)، فإن صح هذا الخبر كفى دليلاً على الصحة، والاحتياط أقوى.

(٦١٦) يرى الصحة في غير تكبيرة الإحرام: ج ٤، ص ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٦١٧) يرى الصحة: ج ١ ق ٢، ص ٣٩٨.

(٦١٨) انظر: البحراني، الحدائق: ج ١، ص ١٣٨.

(٦١٩) البخاري، الصحيح: ج ١، ص ١٠٠ كتاب الصلاة. باب: الصلاة في السطوح والمنبر والخشب.

(٦٢٠) العاملي، الوسائل: ج ٢، ص ٧٩٢ أبواب صلاة الجنازة ب ١٦ ح ١.

(٦٢١) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣١٥.

(٦٢٢) لم يتم إيجاد هذه الكتب الثلاثة في برنامج مكتبة أهل البيت عليه السلام. نعم في (النوري، مستدرک الوسائل: ج ٦، ص ٤٩٢ ب ٣٩ وجوب متابعة المأموم الإمام فإن رفع رأسه... ح ٢) عن جامع الأخبار نحوه، مع اختلاف شديد جداً، قال: "جامع الأخبار: قال: "قال رسول الله ﷺ: رجل يصلي في جماعة وليس له صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله صلاة واحدة، ولا حظ

السادس: إذا رفع المأموم رأسه من الركوع والسجود قبله، وكان الإمام ممن لا يقتدى به؛ فلا يصح له العود، ووجه ذلك واضح.

الشرط السابع - من شروط الصحة لصلاة الجماعة^(٦٢٣): توافق الصلاتين في النّظْم، وإن اختلفا في النوع أو في العدد خاصة أو مع الصنف أيضًا، فيجوز للمتفّل أن يأتّم بالمفترض، وبمثله، وكذا المفترض بمثله أو بالمتفّل، وكذا المتّم بالمقصر، وبالعكس، وكذا مصلي العشاء بمصلي المغرب^(٦٢٤)، وبالعكس، وكذا مصلي الظهر بمصلي العصر، وبالعكس، خلافاً للصدوق، إن صح ما نسب إليه من منع صلاة العصر خلف مصلي الظهر إلا أن يتوهمها العصر^(٦٢٥)؛ إذ لا دليل له على ذلك سوى

له في الجماعة، ورجل يصلي في جماعة فله سبعون صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله مائتا صلاة، ورجل يصلي في جماعة فله خمسمائة صلاة. فقام جابر بن عبد الله الأنصاري فقال: يا رسول الله فسر لنا هذا. فقال رسول الله ﷺ: رجل يرفع رأسه قبل الإمام، ويضع قبل الإمام، فلا صلاة له، ورجل يضع رأسه مع الإمام، ويرفع مع الإمام، فله صلاة واحدة، ولا حظ له في الجماعة، ورجل يضع رأسه بعد الإمام، ويرفعه بعد الإمام، فله أربع وعشرون صلاة. ورجل دخل المسجد فرأى الصفوف مضيقه فقام وحده، وخرج رجل من الصف يمشي القهقري وقام معه؛ فله مع من معه خمسون صلاة... "الخبر...".

(٦٢٣) هناك خلل في تعداد الشروط، فقد تقدم شرط لصحة الجماعة باسم الشرط السابع، ذكر بعده أمور ليست تابعة له، ثم يذكر هنا شرط بهذا الاسم أيضًا؟! وقد تقدم أن الظاهر وجود سقط -أيضًا- يشمل الشرطين الرابع والخامس، وأول الشرط السادس، بل وقد يشمل آخر الشرط الثالث، كما تم التنبيه عليه في المقدمة. (٦٢٤) الوارد في الأصل هكذا: "وكذا مصلي العشاء وبالمر بمصلي المغرب، وبالعكس"، والظاهر أن الصحيح ما تم إثباته.

(٦٢٥) نسبه إليه العلامة في "مختلف الشيعة": ج ٣، ص ٩٢. وقد ذكره الشيخ الصدوق في "من لا يحضره الفقيه": ج ١، ص ٣٥٨.

الترتب، والترتيب إنما هو معتبر في صلاة المصلي نفسه، وقد صلى الظهر أولاً، و[خلافاً] لوالده كذلك في المتمّ خلف المقصر، وبالعكس^(٦٢٦)، بل جواز ما ذكر من الفروع نسبه صاحب "الحدائق" إلى مشهور الأصحاب^(٦٢٧)، بل في "الرياض"^(٦٢٨) و"الجواهر"^(٦٢٩) عليه دعوى العدم، كما عن ظاهر "المعتبر"^(٦٣٠) و"التذكرة"^(٦٣١) وصريح "المنتهى"^(٦٣٢) من دعوى الإجماع على عدم شرطية تساوي الفرضين.

ولا يجوز لمصلي اليومية الاقتداء بمصلي العيدين مطلقاً والآيات أو الأموات أو ما وجب بالعارض من النوافل أو غير ذلك مما خالف النظم، وكذا العكس؛ لعدم توافق النظم..

فأما ما دل على الأول بالخصوص -بعد شمول ما ذكر من الأدلة السابقة المشرّعة لما ذكر، ودعوى الإجماع عليه، وعدم الخلاف ممن قد عرفت- فعدة أخبار منها، فأما ما دل على ائتمام المنتفل بالمفترض وبالعكس، باليومية، وبمثله أيضاً؛ فهي

(٦٢٦) ابن بابويه، فقه الرضا: ص ١٦٣.

(٦٢٧) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٤٨. قال: "على الأشهر".

(٦٢٨) الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٢٢. قال: "...بلا خلاف أجده، إلا من والد الصدوق... ومنه...".

(٦٢٩) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٤٠ - ٢٤١. قال: "...للنصوص المعمول بها بين معظم الأصحاب، بل لا أجد خلافاً في شيء من ذلك سوى ما يحكى عن والد الصدوق... وعنه...".

(٦٣٠) المحقق، المعتبر: ج ٢، ص ٤٢٤. قال: "لا يشترط تساوي الفرضين، فلو صلى ظهراً مع من يصلي العصر يصح، وهو قول علمائنا".

(٦٣١) العلامة، التذكرة: ج ١، ص ١٧٥. قال: "لا يشترط اتحاد الصلاتين نوعاً ولا صنفاً... سواء اختلف العدد أو اتفق عند علمائنا".

(٦٣٢) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٦٧.



الأخبار التي يذكرها الأصحاب في باب استحباب إعادة الصلاة جماعة إمامًا أو مأمومًا، كصحيحة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج، وإن شئت فصل بهم، واجعلها تسبيحًا" ^(٦٣٣)، ورواية أبي بصير قال: "قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت، فقال: صل معهم، يختار الله أحبهما إليه" ^(٦٣٤)، و[رواية] عمار الساباطي قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قومًا يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم؟ قال: نعم، وهو أفضل. قلت: فإن لم يفعل؟ قال: ليس به بأس" ^(٦٣٥)، وصحيحة جعفر ابن البختری عن أبي عبد الله عليه السلام: "في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم، ويجعلها الفريضة" ^(٦٣٦)، ورواية هشام بن سالم المروية في "الكافي" مثلها، إلا أن في آخرها زيادة: "إن شاء" بعد "يجعلها الفريضة" ^(٦٣٧)، وفي "الفتح الرضوي" نقلًا عن العالم: "إذا صليت صلاتك منفردًا وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فصل

(٦٣٣) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٨.

(٦٣٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٦ - ٤٥٧ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١٠.

(٦٣٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٦ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٩.

(٦٣٦) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٧ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ١١. والصحيح: (حفص بن البختری).

(٦٣٧) لم يتم إيجادها عن هشام بن سالم في "الكافي"، بل هي مروية عن حفص بن البختری بدون زيادة كلمة "إن شاء" ج ٣، ص ٣٧٩ باب: الرجل يصلي وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك ح ١. نعم، في: الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ باب الجماعة وفضلها ح ١١٣١: وروى هشام بن سالم عنه عليه السلام أنه قال: "في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم، ويجعلها الفريضة إن شاء".

جماعة، وإن شئت فاخرج. ثم قال: لا تخرج بعدما أقيمت، صل معهم تطوعاً، واجعلها تسبيحاً" (٦٣٨)، وصحيحة محمد بن إسماعيل بن بزيع قال: "كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صليت قبل أن آتيهم، وربما صلى خلفي من يقتدي بصلاتي، والمستضعف، والجاهل، فأكره أن أتقدم وقد صليت؛ لحال من يصلي بصلاتي ممن سميت لك، فمرني في ذلك بأمرك أنتهي إليه وأعمل به إن شاء الله، فكتب عليه السلام: صل بهم" (٦٣٩)، وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام (في حديث) قال: "لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة، بل ينبغي له أن ينويها وإن كان قد صلى، فإن له صلاة أخرى" (٦٤٠)، ومرسل الصدوق: "قال له عليه السلام رجل: أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني، فقال: تقدم، لا عليك، وصل بهم" (٦٤١)، ودلالاتهن - كما ترى - بعضها صريح فيما ذكر، كصحيحة حفص، ورواية هشام، وما عداهما ظاهر فيه، واحتمال أن الصلاة الأولى كانت جماعة مع كونه خلافاً [ف] صريح الصحيحتين أيضاً خلاف ظاهرهن [و] بعيد جداً في العادة، بل الظاهر أنها كانت فرادى؛ لبعد احتمال أن الثانية ليست بصلاة بل للتقية - كما يشم من الإمام في صحيحة محمد، ومرسل الصدوق - الممنوع بالصريح والظاهر فيما عداهما، وأما (٦٤٢) [وب] إطلاق الأمر فيهما - في صحيحة ابن بزيع - المقتضي لشرعيتها وصحتها، الذي لا يتعلق إلا بالصحيح - وإن قلنا بكونها اسماً للأعم - و[ب] قرينة اقتداء من

(٦٣٨) ابن بابويه، فقه الرضا: ٧-باب الصلوات المفروضة ص ١٢٤-١٢٥.

(٦٣٩) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٥ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٥.

(٦٤٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٥ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٤ ح ٢.

(٦٤١) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٣ باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٠.

(٦٤٢) هذه الكلمة لا يظهر لها معنى هنا.

يقتدي به فيها؛ يعلم أيضًا أنها بخصوصها ليست مجرد صورة للتقية، بل لا أقل من التسليم على التنزل بالإطلاق، فيحمل بالصحيحيتين على صريحهما.

وأما ما ذكره الشهيد في "الروض" من قوله: "ولو نوى الفرض في الجميع جاز، لرواية هشام... إلخ"^(٦٤٣)؛ فهو غير ممكن، بل ولا معقول بعد صلاة الفريضة، وسقوط التكليف، وعدم ما يقتضي لنية الفرض في الثانية سوى الأمر الاستحبابي بإعادتها جماعة، وما يترأى من الرواية من التخيير بجعل الثانية فريضة - لو سلم أن لها ظهورًا في ذلك - فمحمول على معنى، بجعل^(٦٤٤) المعادة جماعة هو ما صلى الآن فريضة لا غيرها من فريضة الأمس أو البارحة إن شاء إعادتها جماعة مستحبًا، كما ندعي ظهورها في ذلك، وصريح غيرها من أخبار الباب. ولفظ "يختار الله أحبهما إليه" في الرواية^(٦٤٥) ليس دليلًا على جواز نية الفرض للثانية، بل هو من مرحلة القبول، وقد يقبل العمل المستحب إذا صدر بإخلاص بخشوع وإقبال، ولا يقبل الواجب وإن جمع شرائط الصحة إذا خلا من ذلك، الذي ورد أنه روح العبادة مطلقًا، ومع خلوها من ذلك ليست فاسدة؛ لعسر التكليف به، المنفي في الشريعة المطهرة، ويكون [...] من جهة أخرى ليست منافية للصحة.

هذا، وقد عرفت أن ما دلت عليه الأدلة - صريحًا وظاهرًا - هو جواز الصلاة جماعة، إما إمامًا وإما [مأمومًا لمن صلى منفردًا، وأما لمن صلى جماعة - إمامًا أو مأمومًا - فلا يظهر جواز الإعادة لها كذلك من شيء منها، ودعوى جواز ذلك -

(٦٤٣) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧٢.

(٦٤٤) ورد في الأصل: (ويجعل)، ويستقيم المعنى بما تم إثباته.

(٦٤٥) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٧٩ كتاب الصلاة، باب الرجل صلى وحده ثم يعيد في الجماعة أو يصلي بقوم وقد كان صلى قبل ذلك، ح ٢.

(٦٤٦) يوجد مكان النقط كلمة غير واضحة في الأصل.

كما في "السرائر"^(٦٤٧)، و"الذكرى"^(٦٤٨)، و"الدروس"^(٦٤٩)، و"الموجز"، و"كشف الالتباس"، على ما نقل بعض الأصحاب^(٦٥٠) و"الروض"^(٦٥١)، و"المدارك"^(٦٥٢) - وكذا استرسال الاستحباب - على ما في "البيان"^(٦٥٣)؛ لتناول إطلاق بعض الأدلة المذكورة في ذلك - ممنوع، وقد سبق بيان ذلك، ولا دليل لما ذكر غير ما ذكر، فحينئذ مقتضى توقيف العبادة هو عدم الجواز.

وأما الجماعة في النفل من غير ما ذكر فقد مضى الكلام مفصلاً فيما تجوز فيه، وما لا تجوز.

وأما ما دل على عدم شرطية تساوي الفرضين نوعاً وعدداً بعدما عرفت من دعوى الإجماع، وعدم الخلاف على ذلك، سوى الصدوق رحمته الله فيما تقدم - مع أن مقتضى ما ذكره يسري في مصلي الظهر خلف مصلي العصر، وكذا مصلي المغرب خلف مصلي العشاء، وبالعكس، وكذا والده في المتمم خلف المقصر، وبالعكس، فخلاfehها لا عبرة به، بل ما ذكر كاف دليلاً على ما ذكر، فضلاً عن هذه الأدلة، التي وعدنا بذكرها - كصحيحة حماد بن عثمان في مصلي الظهر خلف مصلي العصر، قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر،

(٦٤٧) ابن إدريس، السرائر: ج ١، ص ٢٨٩.

(٦٤٨) الشهيد الأول، الذكرى: ج ٤، ص ٣٨١.

(٦٤٩) الشهيد الأول، الدروس: ج ١، ص ٢٢٣.

(٦٥٠) العاملي، مفتاح الكرامة: ج ١٠، ص ١٠٢ - ١٠٣.

(٦٥١) الشهيد الثاني، روض الجنان: ص ٣٧١.

(٦٥٢) الموجود فيها أنه لا تشرع له الإعادة: العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٤٢.

(٦٥٣) الشهيد الأول، البيان: ص ١٣٩.

قال: أجزأت عنه، وأجزأت عنهم" (٦٥٤)، وموثقة أبي بصير قال: "سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر، قال: فليجعلها الأولى، وليصل العصر" (٦٥٥)، وفي "الكافي" عن أحمد بن محمد مثله (٦٥٦) - وأدلتهم كما ترى صريحة في ذلك، ولا قائل بالفرق عن غير الصدوق؛ لعدم الفرق بين الفرائض اليومية في ذلك، وعدم الخصوصية للظهر خلف العصر - وصحيحة سليم الفراء قال: "سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم، يكون في طريق مكة أو غير ذلك، فيصلي بهم العصر في وقتها، فيدخل الرجل الذي لا يعرف، فيرى أنها الأولى، أفتجزيه أنها العصر؟ قال: لا" (٦٥٧)؛ بعد إجمال دلالتها، واحتمال التقية فيها، وعدم مكافأتها لما ذكر، [و]لو سلم لها ظهور في ذلك فمحمولة على معنى أن الرجل نواها الظهر، وهو يظن أنها الظهر، وبعد الفراغ تبين أنها لهم العصر، أفتجزيه لو قصد بها العصر - لأجل أنها في وقتها الفضيلي -؟ فقال لا، يعني: لا تجزيه، إما من جهة الترتب أو من جهة عدم نيتها أولى أو بالتحويل، إذا تأملت هذا المعنى ظاهرها.

(٦٥٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ١.
 (٦٥٥) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٤ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٤.
 (٦٥٦) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ كتاب الصلاة. باب: الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه ح ١٢، قال ﷺ: "جماعة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن أبي بصير قال... وليصل العصر"، ثم قال: "وفي حديث آخر: فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى فلا يدخل معهم".

(٦٥٧) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٥٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٣ ح ٣.

وأما حديث "الكافي" - وهو: "فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى؛ فلا يدخل معهم" ^(٦٥٨) - [ف]احتمل فيه التقية، واحتمل فيه أن النهي عن الدخول بنية العصر، وكلاهما متجهان متساويان بلا رجحان.

وأدلة اقتداء المسافر بالمقيم وبالعكس كحسنة الحلبي عن أبي عبدالله عليه السلام: "في المسافر يصلي خلف المقيم قال: يصلي ركعتين، ويمضي حيث شاء" ^(٦٥٩)، وصحيحة حماد قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر" الحديث ^(٦٦٠)، ورواية "التهذيب" عن محمد ابن علي "أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: فليصل صلاته، ثم يسلم، وليجعل الأخيرتين سبحة" ^(٦٦١)، ورواية "الفقيه" عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين، ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر" ^(٦٦٢)، وصحيح محمد بن نعمان الأحول عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين، وإن كانت العصر

(٦٥٨) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٨٣ - ٣٨٤ كتاب الصلاة. باب: الرجل يدرك مع الإمام بعض صلاته ويحدث الإمام فيقدمه ح ١٢.

(٦٥٩) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٤٣٩ كتاب الصلاة. باب: المسافر يدخل في صلاة المقيم ح ١.

(٦٦٠) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٢.

(٦٦١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٢٧ أبواب الزيادات من الجزء الثاني من كتاب الصلاة. باب ٢٣ - الصلاة في السفر ح ٨٤.

(٦٦٢) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٤٥١ باب الصلاة في السفر ح ١٣٠٦.

فليجعل الأولتين نافلة والأخيرتين فريضة" (٦٦٣) - هذا إذا لم يكن عند المسافر إلا فريضة ونافلة، [وجعل] الأولتين في إدراك العصر منها محمولة على أنها فريضة قصرًا، معادة نفلاً، وكذا جعل الأخيرتين سبحة في رواية محمد بن علي، تحمل على هذا المعنى؛ إذ لا جماعة في نافلة، كما تقدم، وكونها الأولتين لكرهه النفل بعد صلاة العصر - وموثقة الفضل بن عبد الملك المروية في "الفقيه" و"التهذيب" عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك فأتم قوماً حضريين فإذا أتم الركعتين سلم، ثم أخذ بيد بعضهم فقدمه فأتمهم، وإذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين، ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل الأولتين الظهر، والأخيرتين العصر" (٦٦٤)، ورواه في "الفقيه" أيضاً عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام إلى قوله "ويسلم" (٦٦٥)، والظاهر أنه طريقان، ولكن يظهر من بعض متأخر المتأخرين (٦٦٦) أنه طريق واحد، وإن ذكره بحذف الإسناد، حيث نسب تضعيفه بـ(داود) (٦٦٧) إلى ابن عقدة والشيخ،

(٦٦٣) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٤. لكن فيه: "عن عبد الله بن مسكان ومحمد بن نعمان الأحول عن أبي عبد الله عليه السلام".

(٦٦٤) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٢٦ - ٢٢٧ أبواب الزيادات من الجزء الثاني من كتاب الصلاة. باب ٢٣ - الصلاة في السفر ح ٨٣. هذا في "التهذيب"، وأما في "من لا يحضره الفقيه" فلم يتم العثور - بالبحث الإلكتروني - على هذه الرواية عن الفضل بن عبد الملك، بل هناك رواية محمد بن مسلم المذكورة في المتن، ورواية داود بن الحصين التي يشير إليها بعد تمام هذه الرواية، وما رواه مرسلاً: "١١٨٤ - وقد روي أنه: إن كان في الصلاة الظهر جعل الأولتين الظهر والأخيرتين العصر" ج ١، ص ٣٩٨ باب الجماعة وفضلها.

(٦٦٥) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩٨ باب الجماعة وفضلها ح ١١٨١.

(٦٦٦) لعله يريد السيد العاملي في مداركه: ج ٢، ص ٣٦٤.

(٦٦٧) ورد في الأصل: (تضعيفه بابن داود)، لكن الظاهر أن الصحيح هو ما تم إثباته.

والمذكور أنه لا واسطة بينه وبين الإمام عليه السلام كالفضل، فلعل الأمر كما ذكر، أو لعله على الآخر لم يعثر عليه، وفي "الرضوي" بزيادة: "فإن ابتلي ولم يجد بدءاً من أن يصلي معه..." إلخ^(٦٦٨)، وظاهر هذا النهي الكراهة، كما صرح به الأصحاب في ذلك^(٦٦٩)، بل صريح ما تقدم في الجواز، والإجماع المحقق سابقاً عليه؛ يعينان حمل هذا النهي على ذلك، لو كان ظاهراً أو صريحاً في الحرمة، وحجة من حيث السند، فكيف لا هذا ولا ذاك، والإجماع المحقق سابقاً لا [على] الحرمة.

وإن ادعي اختصاص الجواز بصورة الضرورة والتقية؛ لظهوره في ذلك - بقرينة "ابتلي"، واللابدية - فيقيد بذلك إطلاق ما سبق؛ فمع قطع النظر عن مخالفة الإجماع المحقق، بل والسير المستمرة من زماننا إلى زمان النبي ﷺ وتقدمه وتقدم الأئمة عليهم السلام في أسفارهم بالحاضرين ما علم - كما ادعاها بعض متأخر المتأخرين^(٦٧٠)، على ما هو الحق - وعدم صلاحية ذلك لتقييد ما ذكر من الأدلة المستفيضة الصحيحة الصريحة في الجواز، واختصاصه بصورة ما ذكر، والأخذ بالكراهة على ما هو الظاهر منهما - للتسامح في أدلة السنن - وإجمال "ابتلي" وعدم بيان المراد منه - هل هو الضرورة المجوزة للمحرّم كالتيقّة أم ما يكون بأدنى ملابسة؟ - فهي واضحة الفساد؛...، قال في "الفتاوى": "وقد روي أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين، وجعلهما تطوعاً"^(٦٧١).

(٦٦٨) النوري، مستدرك الوسائل: ج ٦، ص ٤٦٦. مع اختلاف يسير في اللفظ.

(٦٦٩) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٣٧٥. و: الطباطبائي، رياض المسائل: ج ٤، ص ٣٤٥.

(٦٧٠) الجواهري، الجواهر: ج ١٣، ص ٣٧٥.

(٦٧١) الصدوق، من لا يضره الفقيه: ج ١، ص ٣٩٨ باب الجماعة وفضلها ح ١١٨٢.

واعلم أن المشهور بين الأصحاب - بل المدعى عليه في "الغنية" (٦٧٢) و"الخلاف" (٦٧٣) الإجماع - هو الكراهة مطلقاً، كما يظهر من الموثق وصريح رواية أبي بصير في خصوص المسافر خلف الحاضر، قال: "قال أبو عبد الله عليه السلام: لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فلينصرف في الركعتين" الحديث (٦٧٤)، وهي حجة على مَنْ خصها بالحاضر خلف المسافر، كما هو الظاهر من المحقق في "الشرائع" (٦٧٥)، وسار (٦٧٦)، والشيخ في "الجمال" (٦٧٧)، و"المبسوط" (٦٧٨)، و"النهاية" (٦٧٩)، والعلامة في "المختلف" (٦٨٠).

وهل الكراهة في مطلق صلاة المسافر خلف الحاضر وبالعكس أم تختص بالرباعية؟ قولان: ذهب بعض الأصحاب إلى الأول؛ لإطلاق الأدلة، والأكثر إلى الثاني (٦٨١) - كما هو الأصح - لما يفهم من الأمر بالانصراف، والتسليم بعد الركعتين، في الصحيحة، والموثقة، بعد عموم النهي، وانصراف إطلاق الأدلة إلى ذلك، بل المتبادر منها.

(٦٧٢) ابن زهرة، غنية النزوع: ص ٨٨.

(٦٧٣) الطوسي، الخلاف: ج ١، ص ٥٦٠ - ٥٦١.

(٦٧٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٠٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ١٨ ح ٣.

(٦٧٥) المحقق، الشرائع: ج ١، ص ٩٥.

(٦٧٦) سار، المراسم العلوية: ص ٨٥.

(٦٧٧) الطوسي، الجمل والعقود في العبادات: ص ٨٣.

(٦٧٨) الطوسي، المبسوط: ج ١، ص ١٥٤. قال: "وكذلك يكره أن يؤم المسافر الحاضرين".

(٦٧٩) الطوسي، النهاية: ص ١١٢. قال: "يكره أن يتقدم المسافر فيصلّي بالحاضرين".

(٦٨٠) العلامة، مختلف الشيعة: ج ٣، ص ٦٣.

(٦٨١) انظر: العاملي، مفتاح الكرامة: ج ١٠، ص ٢١٥ وما بعدها.

تنبيه:

للجماعة آداب ومستحبات يذكرها الأصحاب في هذا الباب، بعضها تختص بالإمام، وبعضها بالمأموم، ونحن نذكر منها ما يختص بالمأموم، وأما ما يختص بالإمام فنذكره في بابه مع مكروهاته، بعد ذكر ما يعتبر فيه، نسأل من الكريم البلاغ والتمكين على التفصيل^(٦٨٢)، فأما ما يختص بالمأموم فهو أمور:

أحدها: استحباب إقامة الصفوف واعتدالها، مؤكداً انتصابها، ففي الصحيح عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام في حديث قال: "قال رسول الله ﷺ: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي، ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم"^(٦٨٣)، وموثقة أبي بصير المروية في كتاب "الأعمال" عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس أقيموا صفوفكم، وامسحوا بمناكبكم، لئلا يكون فيكم خلل، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم، وإني أراكم من خلفي"^(٦٨٤)، ورواية "التهذيب" عنه عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله ﷺ: سواوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحذو عليكم الشيطان"^(٦٨٥)، وصحيحة الحلبي في "البصائر" عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم بين

(٦٨٢) لم يُذكر ما يختص بالإمام فيما وصل من المخطوطة.

(٦٨٣) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٥ باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٩.

(٦٨٤) الصدوق، عقاب الأعمال: ص ٢٣٠ عقاب من ترك إقامة الصف خلف الإمام.

(٦٨٥) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٢٨٣ أبواب الزيادات من الجزء الثاني من كتاب

الصلاة. باب ٢٥ - فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة وأحكامها ح ١٥٩.

يدي، ولا تختلفوا فيخالف الله بين قلوبكم" (٦٨٦)، وفي كتاب "الدعائم" عن رسول الله ﷺ قال: "صلوا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تختلفوا بينها فتختلفوا، ويتخللكم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف" (٦٨٧) إلخ - هو صغار الغنم، فشبّه ﷺ تخلل الشيطان الصفوف خللتها مع تخلل صغار الغنم لكبارها - وصحيحة محمد بن مسلم المروية في "البصائر" قال: "قلت لأبي جعفر عليه السلام: الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها الناس، فأميل إليه مشياً حتى أقيمه، قال: نعم، لا بأس، إن رسول الله ﷺ قال: يا أيها الناس إني أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" (٦٨٨)، وكلها ظاهرة في الاستحباب؛ للتعليل، وخصوص الأخير، ولا قائل بالوجوب أصلاً، وروت العامة أيضاً في صحاحهم ما يدل على ذلك (٦٨٩)، والظاهر أن المراد من الإقامة هو

(٦٨٦) الصفار، بصائر الدرجات: الجزء التاسع ص ٤٤٠ ١ - باب في صفة رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام فيما أعطوا من البصر وخصوا به من دون الناس ما يرون من الأعمال في النوم واليقظة ح ٤.

(٦٨٧) النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٥ ذكر الجماعة والصفوف.

(٦٨٨) الصفار، بصائر الدرجات: الجزء التاسع ص ٤٣٩ ١ - باب في صفة رسول الله ﷺ والأئمة عليهم السلام فيما أعطوا من البصر وخصوا به من دون الناس ما يرون من الأعمال في النوم واليقظة ح ٢.

(٦٨٩) البخاري، الصحيح: ج ١، ص ١٧٦ باب إقبال الإمام على الناس عند تسوية الصفوف: "...حدثنا أنس قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم وتراصوا فإني أراكم من وراء ظهري"، ص ١٧٧. مسلم، الصحيح: ج ٢، ص ١٥ باب التشهد في الصلاة، ص ٣٠ باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها... إلخ. أبو داود، السنن: ج ١، ص ١٥٦ ٩٥ - باب تسوية الصفوف ح ٦٦٢ - النعمان بن بشير يقول: أقبل رسول الله ﷺ على الناس بوجهه فقال: أقيموا صفوفكم (ثلاثاً) والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم".

استواء الصفوف، واعتدالها، وعدم خللها بالاعوجاج، بقرينة مسح المناكب، وصريح الأخير، والمراد باختلاف القلوب هو اختلافها بالشحن، والبغض الحاصل بسبب تقدم بعضهم على بعض في الصف.

وثانياً: سد فرج الصفوف، وتتميم ناقصها، وهو أيضاً من إقامتها بنوع آخر، ففي "البصائر" أيضاً عن عتاب - مولى آل دعث - عن أبي عبد الله عليه السلام قال: "سمعتَه يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليكم أن تأخذ وراك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف أو تمشي فتتم الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتم الصف الذي قدامك، فهو خير. ثم قال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أقيموا صفوفكم، فإني أنظر إليكم من خلفي، لتقيمن أو ليخالفن الله بين قلوبكم" ^(٦٩٠)، وفيه أيضاً عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: "قلت له: إنا نصلي في مسجد لنا فربما كان الصف أمامي وفيه انقطاع فأمشي إليه بجانبه حتى أقيمه، قال: نعم، كان رسول الله صلى الله عليه وآله قال: أراكم من خلفي كما أراكم من بين يدي، لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم" ^(٦٩١)، فإن ظاهرها جواز المشي يميناً وشمالاً - لأجل سد الفرج، وتتميم الصفوف - وأماماً ووراء، وإطلاقهما شامل لحال القراءة وغيرها، إلا أن الأحوط تقيدهما بغيره؛ لوجوب الطمأنينة على المأموم حالة قراءة الإمام، وكذا إطلاقهما شامل اختراق الصفوف في ذلك واحداً وأزید، ولا بأس به إذا لم يمنع الأهم؛

(٦٩٠) الصفار، بصائر الدرجات: الجزء التاسع ص ٤٤٠ - ١ - باب في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فيما أعطوا من البصر وخصوا به من دون الناس ما يرون من الأعمال في النوم واليقظة ح ٥.

(٦٩١) الصفار، بصائر الدرجات: الجزء التاسع ص ٤٣٩ - ٤٤٠ - ١ - باب في صفة رسول الله صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام فيما أعطوا من البصر وخصوا به من دون الناس ما يرون من الأعمال في النوم واليقظة ح ٣.



لذلك، ولصريح رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: "سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس به" ^(٦٩٢).

وثالثها: تقارب بعضها من بعض إلى مقدار مسقط جسد الإنسان لسجوده؛ لقوله في صحيحة زرارة السابقة في اعتبار عدم الحيلولة بين المأمومين والإمام: "بل ينبغي أن تكون الصفوف تامة، متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصنفين ما لم يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد... إلخ" ^(٦٩٣)، وقد مضى الكلام على هذه الرواية -ودلالاتها على استحباب هذا القدر، وإبطال دعوى استفادة وجوب منها- مفصلاً.

ورابعها: تأخر المأمومين في الجماعة العراة بمقدار ما يبرز عنهم الإمام بركبتيه؛ لصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله عليه السلام وموثقة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام وسابقاً ذكرناهم ^(٦٩٤) في صلاة العراة يصلون من جلوس يومئون إلى الركوع والسجود، سبق الكلام في ذلك مفصلاً.

(٦٩٢) أبو الحسن العريضي، مسائل علي بن جعفر: ص ١٧٤ ح ٣٠٨.

(٦٩٣) الكليني، الكافي: ج ٣، ص ٣٨٥ كتاب الصلاة باب: الرجل يخطو إلى الصف أو

يقوم خلف الصف وحده أو يكون بينه وبين الإمام ما لا يتخطى ح ٤.

(٦٩٤) هكذا ورد في الأصل، أي: (وسابقاً ذكرناهم)، مع وجود كلمة في الهامش يظهر أنها: (وسبق).

وخامسها: أن يكون الذين يلون الإمام في الصف الأول أو لوف الفضل، وعلفه فف "الرفاض" دعوى الإجماع^(٦٩٥)، وكذا عن "الغنىة"^(٦٩٦) ما فدل علفه، [و]عن "المنتهى" نسبته ففه إلى أهل العلم^(٦٩٧)، ونقل الاتفاق علفه صاحب "الحقائق"^(٦٩٨)، وفدل علفه خبر جابر عن أبف جعفر الباقر ؑ قال: "لفكن الالفن فلون الإمام أولوا الأحلام منكم والنهى، فإن نسى الإمام أو تعاى قوموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما فنا من الإمام" الحديث^(٦٩٩)، وفف "الفقه الرضوى": "ولفكن من فلف الإمام منكم أولوا الأحلام واللقى، فإن نسى الإمام أو تعاى فقوموه، وأفضل الصفوف أولها، وأفضل أولها ما فرب من الإمام"^(٧٠٠)، وظاهرهما هو ما ذكرنا، لكن هذا الاستحاب مخابب به فصوص أهل الفضل، ففققمون إلفه، أو ففرهم فققدمونهم إلفه؟

لا فستفاد منها كذلك، بل فستفاد أن ذلك مستحاب فف صلاة الجماعة، ففشترك ففه الفمفع، وقا ففخص به أهل الفضل، ففث إن هذا لهم، ووظففتهم من الله، وهم المخصوصون به، فهم المندوبون إلفه، أو مخصص به ففرهم، بمعنى أنه فستحاب للمأموفن أن فققموا أهل الفضل منهم؟

(٦٩٥) الطباطبائف، ففاض المسائل: ج ٤، ص ٣٢٧.

(٦٩٦) انظر: ابن زهرة، غنىة النزوع: ص ٨٨-٨٩.

(٦٩٧) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٧٧.

(٦٩٨) قال المققق البهرانف: "وقا نقل الاتفاق على أصل الحكم المذكور" الحقائق: ج ١١، ص ١٥٩.

(٦٩٩) الطوسف، تهذفب الأحكام: ج ٣، ص ٢٦٥-٢٥- باب فضل المساجا والصلاة ففها وفضل الجماعة وأحكامها ح ٧١.

(٧٠٠) ابن بابوفه، فقه الرضا: ص ١٤٣-١٢- باب صلاة الجماعة وفضلها.



والأول أقرب، بل أظهر.

و(الأحلام) - على ما في "الحدائق"^(٧٠١) وغيرها - جمع حِلْم بالكسر، وهو العقل، قال الله تعالى: ﴿أَمْ تَأْمُرُهُمْ أَحْلَامُهُمْ بِهَذَا﴾^(٧٠٢)، و(النَّهْي) - بضم النون وتشديد ها - جمع نهْي كمدْيَة ومدا: العقل أيضًا^(٧٠٣)، فيكون من قبيل القصور الغضنفر، و(تعايا): لم يهتد لوجه مراده^(٧٠٤) أو عجز عنه ولم يطق إحكامه^(٧٠٥)، وفي "المدارك"^(٧٠٦) وغيرها (الفضل) هو المَزِيَّة الكاملة من علم أو عمل أو عقل، ولا يبعد أن يكون صاحبه حقيقة من جميع الثلاثة، ويستفاد أيضًا منها دلالة فضيلة الصف الأول، وأفضلية ما قرب منه إلى الإمام على ما بعد عنه، وفضيلة ما قرب من الإمام من غيره، وقد روي أيضًا في فضله مرسلاً في "الفقيه" قال: "قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام: إن الصلاة في الصف الأول كالجهد في سبيل الله - عز وجل -"^(٧٠٧)، وميمته أفضل من ميسرته؛ لما روي أن الرحمة تنتقل من الإمام

(٧٠١) البحراني، الحدائق: ج ١١، ص ١٦٠.

(٧٠٢) الطور: آية (٣٢).

(٧٠٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة: ج ٥، ص ٣٥٩.

(٧٠٤) الجوهري، الصحاح: ج ٦، ص ٢٤٤٢.

(٧٠٥) ابن منظور، لسان العرب: ج ١٥، ص ١١١.

(٧٠٦) العاملي، المدارك: ج ٤، ص ٣٤٤.

(٧٠٧) الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٥ باب الجماعة وفضلها ١١٤٠.

إليهم، وجعله الشهيد رحمته الله في "الذكرى" في يمين الصف لا في الصف الأول^(٧٠٨) لما روي وإن الأفضل للأفضل^(٧٠٩).

وسادسها: أن يسبح المأموم إذا فرغ من قراءته قبل الإمام فيما له أن يقرأ فيه؛ بذلك صرح الأصحاب؛ لموثقة زرارة قال: "سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ، قال: فأمسك آية، ومجد الله، واثن عليه، فإذا فرغ فاقراً الآية واركع"^(٧١٠)، [والموثقة عمر ابن أبي شعبة عن أبي عبدالله عليه السلام قال "قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: فأتم السورة، ومجد الله، واثن عليه، حتى يفرغ الإمام، وله أن يبقي آية ويسبح إلى أن يفرغ الإمام، ثم يقرأها، ويركع معه"^(٧١١).

وباستحباب ما ذكر صرحوا له أيضاً خلف المخالف؛ لموثقة إسحاق بن عمار عن سأل أبا عبدالله عليه السلام قال: أصلي خلف من لا أقتدي به فإذا فرغت من قراءتي ولم

(٧٠٨) هكذا ورد في الأصل، ولكن عبارة الشهيد الأول كالتالي، قال: "وليكن يمين الصف لأفاضل الصف الأول؛ لما روي أن الرحمة تنتقل من الإمام إليهم، ثم إلى يسار الصف، ثم إلى الباقي، والأفضل للأفضل" الذكرى: ج ٤، ص ٤٣٧.

(٧٠٩) مما تم إيجاده في فضل الميمنة ما يلي: المجلسي، البحار: ج ٨٥، ص ٩٨: " (٦٨) كتاب زيد النرسي: عن أبي عبدالله عليه السلام قال: سمعته يقول: من صلى عن يمين الإمام أربعين يوماً دخل الجنة".

(٧١٠) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٨-٣٩-٣٠- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدي به والقراءة خلفهما وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها ح ٤٧ إلى: "واثن عليه حتى يفرغ".

(٧١١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٣٨-٣٠- باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدي به والقراءة خلفهما وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها ح ٤٦ إلى: "واثن عليه حتى يفرغ".



يفرغ هو، قال: فسبح حتى يفرغ" ^(٧١٢)، ورواية صفوان الجمال قال: "قلت لأبي عبدالله عليه السلام: إن عندنا مصلى لا نصلي فيه، وأهله نصاب، وإمامهم مخالف، أفأتم به؟ قال: لا. فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم. قلت: فإن نفذت السورة قبل أن يفرغ؟ قال: سبح، وكبر، إنما هو بمنزلة القنوت، وكبر، وهلل" ^(٧١٣)، ويدل على إمساكه آية ما ذكر في "الفقه" المنسوب إلى الرضا عليه السلام... ^(٧١٤)، فإنه يستفاد التخيير في ذلك منه في الصلاة خلف من يقتدى به من الموثقين السابقين؛ للجمع ورفع التباين بينهما.

وسابعها [أ]: أن يقول المأموم بعد فراغ الإمام من قراءة الفاتحة: الحمد لله رب العالمين؛ لصحيفة جميل عن أبي عبدالله عليه السلام قال: "إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها؛ فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين" ^(٧١٥)، ونقل في "الحدائق" عن "المنتهى" أن ابن بابويه أفتى باستحباب ذلك للمأمومين ^(٧١٦)، وقد علم أن جملة من الأصحاب ينزلون فتواه منزلة روايته ^(٧١٧)، وذكر أيضاً في "المنتهى" أن الحسين بن سعيد روى ذلك في كتابه ^(٧١٨)، ولم يذكر ما روى ابن سعيد صاحب "الحدائق"، بل ولم نجد غيره من المتأخرين ومتأخر المتأخرين ممن تصدى للاستدلال التام وغيره - وتبعنا كتبهم، كـ "الجواهر"، و "الرياض"،

(٧١٢) العامل، الوسائل: ج ٥، ص ٤٣٢ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٢.

(٧١٣) العامل، الوسائل: ج ٥، ص ٤٣٣ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٣٥ ح ٤.

(٧١٤) ابن بابويه، فقه الرضا: ص ١٤٥ - باب صلاة الجماعة وفضلها.

(٧١٥) العامل، الوسائل: ج ٤، ص ٧٥٢ كتاب الصلاة. أبواب القراءة في الصلاة ب ١٧ ح ١.

(٧١٦) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٨٦.

(٧١٧) انظر: الأنصاري، فرائد الأصول: ج ١، ص ١٨٠.

(٧١٨) العلامة، المنتهى: ج ١، ص ٣٨٦.

و"المدارك"، و"الروض"، و"الروضة" - تعرض لهذا الاستحباب. نعم، في "اللمعة" عدّ التأمين في تروك الصلاة، وحكم ببطالانها بفعله لغير تقية، وقال الشارح في وجه ذلك: "لأنه في الأخبار" (٧١٩)، ولعله إشارة إلى هذه الصحيحة، وكذا ما رواه ابن سعيد لعله هي؛ إذ لم نجد فيما تتبعنا ممن جمع الكتب الأربعة وغيرها غيرها، والمذكور - على ما حكى في "بيان" الطبرسي (٧٢٠) ونحوه - عن جميل، فحينئذ تكون حرمة التأمين موافقة لظاهر النهي؛ لأنه حقيقة في الحرمة، وأما استحباب التحميد المذكور فهو مخالف لظاهر الأمر المذكور، ولكن لعل من قال باستحباب ذلك من الأصحاب بقريئة - حالية أو مقالية - لخبر دأع إليه قد خفي ذلك علينا، بل ما وجدنا ولا نقل إلينا أن أحداً من الأصحاب قال بالوجوب، بل الأرجح ذلك، وإلا فيستبعد لفظ خبر واحد بعضه يحمل على معناه الحقيقي له، وبعضه على خلافه، وإنما كلامنا لو لم يكن إلا الصحيحة ولا شيء مما ذكر.

وثانها: المبادرة بالقيام إلى الصلاة عند الإخبار بإقامتها في الإقامة، وهو قول المقيم: (قد قامت الصلاة)، حتى لو لم يكن الإمام حاضراً؛ لرواية الحنات فيما رواه الشيخ والصدوق، قال: "سألت أبا عبد الله عليه السلام: إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم؟ قال: لا، بل يقومون على أرجلهم، فإن جاء إمامهم وإلا فليؤخذ بيد رجل من القوم فيقدم" (٧٢١)، ورواية

(٧١٩) الشهيد الثاني، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية: ج ١، ص ٦٣٦.

(٧٢٠) الطبرسي، تفسير مجمع البيان: ج ١، ص ٧٢.

(٧٢١) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٢، ص ٢٨٥ - ١٤ - باب الأذان والإقامة ح ٤٥. وفيه: (الحنات) وليس (الخطاط) كما ورد في المخطوطة. انظر: الخوئي، معجم رجال الحديث: ج ٧، ص ١٤٥ - ١٤٨. الصدوق، من لا يحضره الفقيه: ج ١، ص ٣٨٥ باب الجماعة وفضلها ح ١١٣٦. قال محقق هذه الطبعة من "الفقيه": "هو أبو ولاد الحنات الثقة" هامش (٢).

معاوية بن شريح قال: "سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: ... فإذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم، ويقدموا بعضهم، ولا ينتظروا الإمام. قال قلت: وإن كان الإمام هو المؤذن؟ قال: وإن كان فلا ينتظرونه، ويقدموا بعضهم" ^(٧٢٢)، لا كما قيل من أن هذا اللفظ إخبار عن الإقامة فيجب المبادرة للتصديق ^(٧٢٣)، مع أنه لا يتم له حتى في الجمعة الواجبة عند قول المقيم ذلك، فلازمه بذلك القول بوجوب صلاة الجماعة، ووجوب القيام إليها حينئذ، وهذا لم يقل به أحد، وخلاف صريح ما سبق من الأدلة على استحبابها، وهو لا يلتزم به أيضًا، وخلاف ظاهر هاتين في القيام، خصوصًا الأخيرة المفسرة للأولى، وكذا القول باستحباب القيام عند قول المقيم (حي على الصلاة) - حيث إنه دعي إليها فاستحب عنده، مع أنه مناقض بما مثله في الأذان، ولم يلتزم هو بذلك فيه - لا دليل عليه، ولو تحقق الدليل يقع التعارض بين هاتين وبينه، وضعفهما على فرضه مجبور بعمل الأصحاب، ويلزم الترجيح والعمل على الراجح، وكذا يكون الكلام مع من قال باستحباب القيام بعد الفراغ من الإقامة، ما عدا المناقضة.

وأما ما يكره للمأموم فأمر أيضًا:

أحدها: أن يقف في الصف وحده، إذا أمكنه الوقوف في الصفوف التي أمامه بلا مضايقة؛ لخبر السكوني السابق، وفيه: "لا تكونن في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك، فإن لم يمكن الدخول في الصف قام حذاء

(٧٢٢) الطوسي، تهذيب الأحكام: ج ٣، ص ٤٢ - باب أحكام الجماعة وأقل الجماعة وصفة الإمام ومن يقتدى به ومن لا يقتدى به والقراءة خلفهما وأحكام المؤمنين وغير ذلك من أحكامها ح ٥٨.

(٧٢٣) المحقق، المعبر: ج ٢، ص ٤٢٩.

الإمام أجزأه، فإن هو عاند الصف فسدت عليه صلاته" (٧٢٤)، وروي أيضًا في كتاب "الدعائم" -بتغير في اللفظ يسير، ولا يخل بالمفاد- عن علي عليه السلام أنه قال: "قال لي رسول الله ﷺ: يا علي لا تقوم من في العثكل. قلت: وما العثكل يا رسول الله؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك..." الحديث (٧٢٥)، وأما الزيادة التي في الخبر الأول عليه (٧٢٦) فيحتمل أنها مزيدة؛ لظهورها في الفساد بالعناد،... ولم يقل به أحد من الإمامية، أو خصوص لفظة (فسدت) على ما ذكره بعض متأخري المتأخرين، وأما عناد الصف فمجمل، يحتمل أن يكون إدخاله في الصف الضيق، ولو حصل الضيق من ذلك على أهله فكأنه بذاك يكون معاندًا له، يعني معاندًا لأهله أو وقوفه في الصف وحده مع عدم تمام الذي أمامه فكأنه بذلك عانده، والأول أقرب؛ لما روي عن علي عليه السلام أنه قال: "إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام، فإن ذلك يجزيه، ولا يعاند الصف" (٧٢٧)، ورواية "الدعائم" عن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده وليس معه في الصف غيره، والصف الذي بين يديه متضايق، قال: إذا كان كذلك وصلى وحده، فهو معهم"، وقال عليه السلام: "قم في الصف ما استطعت، فإذا ضاق فتقدم أو تأخر، فلا بأس" (٧٢٨)، ويفهم منهما أن المضايقة اليسيرة الحاصلة منه على أهل الصف لا بأس بها، ولا يقف وحده، ولو كان فيه على رواية "الدعائم" إطلاق فهو مقيد بما رواه الشيخ، وبهذين الخبرين.

(٧٢٤) العاملي، الوسائل: ج ٥، ص ٤٦٠ كتاب الصلاة. أبواب صلاة الجماعة ب ٥٨، ح ١.

(٧٢٥) النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٥-١٥٦ ذكر الجماعة والصفوف.

(٧٢٦) وهي قوله عليه السلام في خبر السكوني: "إن عاند الصف فسدت عليه صلاته".

(٧٢٧) النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٦ ذكر الجماعة والصفوف.

(٧٢٨) النعمان، دعائم الإسلام: ج ١، ص ١٥٦ ذكر الجماعة والصفوف.

وأما العثكل -بالتاء المثناة من فوق- فقد اختلف فيه، فقال المجلسي في "البحار" -على ما حكى^(٧٢٩)-: "لم أر العثكل بهذا المعنى في كتب اللغة"^(٧٣٠)، يعني بالتاء^(٧٣١)، وأما الذي في "مجمع البحرين" فهو الفسكل -بالفاء والسين المهملة- وهو اسم للفرس المتأخر في آخر خيل السباق^(٧٣٢)، وفي "النهاية": "أن أسماء بنت عميس قالت لعلي عليه السلام: إن ثلاثة أنت آخرهم لا خيار، فقال علي عليه السلام لأولادها: فسكلتني أمكم، أي: أخرتني، وجعلتني كالفسكل، وهو الفرس الذي يجيء في آخر خيل السباق"^(٧٣٣) انتهى. وهو كما في "مجمع البحرين"، وأما ما في "القاموس" فهو: اعتكل بالتاء بمعنى اعتزل^(٧٣٤)، وعلى كل حال، فلا يضر ذلك بعد بيان المقصود منه في الخبر، من التمثيل.

وثانيها: كراهة التنفل له بعد إقامة الصلاة، كما هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه عامة المتأخرين، بل المتقدمين أيضًا؛ لظاهر الصحيحة الآتية، ويحمل منع

(٧٢٩) البحراني، الخدائق: ج ١١، ص ١٨١.

(٧٣٠) المجلسي، البحار: ج ٨٥، ص ١١٧.

(٧٣١) لكنها في "الخدائق" بالياء: (العثكل). بل في "البحار" أيضًا: ج ٨٥، ص ١١٧.

(٧٣٢) إنما جاء فيه ما يلي: "(عثكل) في الحديث: "فجلدناه بعثكول"، العثكول والعثكال: العذق. وكل غصن من أغصانه: شمراخ. وفي حديث الجماعة: "لا تصل في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك"، وفي نسخة: نسكل. قال الجوهري: النسكل -بالكسر-: الذي يجيء في الحلبة آخر الخيل. ومنه قيل: رجل نسكل: إذا كان ردلاً" ج ٥، ص ٤١٩.

(٧٣٣) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث: ج ٣، ص ٤٤٦.

(٧٣٤) الفيروزآبادي، القاموس المحيط: ص ١٠٦٧. وذكر في (عثكل) معنى، لكنه لا يمت إلى المقام بصلة. ص ٩٩٤.

الشيخ من ذلك - في "النهاية"^(٧٣٥)، وابن حمزة - على ما إذا خيف الفوت، وكانت الجماعة واجبة^(٧٣٦)، والكرهية المذكورة لصحيحة عمر بن يزيد المزبورة أنه "سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة، ما حد هذا الوقت؟ قال: إذا أخذ المقيم في الإقامة. فقال له: إن الناس يختلفون في الإقامة. فقال: المقيم الذي تصلي معه"^(٧٣٧)، لا لما ذكره بعض متأخري المتأخرين من الاعتبار، وهو التشاغل بالمرجوح عن الراجح^(٧٣٨)، وقدمه على ما ثبت بالطريق الصحيح عن الأئمة الأطهار عليهم السلام فإن ذلك يؤدي إلى كراهة كل مستحب أقل ثواباً من غيره مما هو أكثر ثواباً، وأعظم أجراً، بل يؤدي إلى كراهة مطلق الأفعال المباحة ما عدا أمور المعيشة؛ لاستيعاب المستحبات - وقتية ومطلقة، صلاة وأدعية - لجميع الأوقات، وهو ﷺ لا يلتزم بذلك، وعبارات الأصحاب في أن الكراهة بعد الإقامة، وظاهر الصحيحة في الأخذ في الإقامة، وأما النافلة التي تكون الإقامة في أثنائها فلا يظهر من الصحيحة، بل لا يشم منها كراهتها، ولا في إثباتها في ذلك من دليل ولا غيرها، فالأصل عدمها^(٧٣٩).

(٧٣٥) الطوسي، النهاية: ص ١١٩.

(٧٣٦) ابن حمزة، الوسيلة: ص ١٠٦.

(٧٣٧) العاملي، الوسائل: ج ٤، ص ٦٧٠ كتاب الصلاة. أبواب الذكر ب ٤٤ ح ١.

(٧٣٨) الجواهر، الجواهر: ج ١٣، ص ٢٧٢.

(٧٣٩) هذا آخر ما وصل من مخطوطة صلاة الجماعة.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم وعلومه.

١- العياشي: محمد بن مسعود (الشيخ)، تفسير العياشي، ج ١، وقف على تصحيحه وتحقيقه والتعليق عليه: السيد هاشم الرسولي المحلاتي، طهران: المكتبة العلمية الإسلامية، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون).

٢- الطبرسي: الفضل بن الحسن (الشيخ)، تفسير مجمع البيان، ج ١، تحقيق وتعليق: لجنة من العلماء والمحققين الأخصائيين، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥هـ)، الطبعة الأولى. تقديم: السيد محسن الأمين العاملي. تمتاز هذه الطبعة بتحقيقات مهمة وإخراج فني عصري جيد.

ثانياً: المصادر اللغوية:

٣- الفراهيدي: الخليل بن أحمد، كتاب العين، ج ٨، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي-الدكتور ابراهيم السامرائي، (مؤسسة دار الهجرة، ١٤١٠هـ)، الطبعة الثانية.

٤- ابن فارس: أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج ١، ج ٢، ج ٥، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (قم: مكتبة الإعلام الإسلامي، ١٤٠٤هـ)، الطبعة: (بدون).

٥- الفيروزآبادي: محمد بن يعقوب بن السراج، القاموس المحيط، تحقيق: محمود مسعود أحمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٣٠هـ)، الطبعة الأولى.

٦- الجوهري: إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية (الصحاح)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ)، الطبعة الرابعة.

٧- ابن منظور: محمد بن مكرم، لسان العرب، ج ١٥، (قم: نشر أدب الحوزة، ١٤٠٥هـ)، الطبعة: (بدون).

٨- العسكري: أبو هلال، معجم الفروق اللغوية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، تنظيم: الشيخ بيت الله بيات، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٢هـ)، الطبعة الأولى.

٩- الطريحي: فخر الدين (الشيخ)، مجمع البحرين، ج ٥، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، (طهران، مرتضوي، ١٣٦٢ش)، الطبعة الثانية.

ثالثاً: مصادر الإمامية:

١- الحميري: عبد الله بن جعفر، قرب الإسناد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٣هـ)، الطبعة الأولى.

٢- البرقي: المحاسن، تصحيح وتعليق: السيد جلال الدين الحسيني (المحدث)، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٠ - ١٣٣٠ش)، الطبعة: (بدون).

٣- الأنصاري: مرتضى (الشيخ)، فرائد الأصول، ج ١، تحقيق: إعداد لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، (قم: مجمع الفكر الإسلامي، ١٤١٩هـ)، الطبعة الأولى.



٤- الصفار: محمد بن الحسن، بصائر الدرجات، تصحيح وتعليق وتقديم: الحاج ميرزا حسن كوچه باغي، (طهران: منشورات الأعلمي، ١٤٠٤هـ)، الطبعة: (بدون).

٥- النعمان: النعمان بن محمد بن منصور، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام عن أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، ج ١، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيضي، (القاهرة: دار المعارف، ١٣٨٣ - ١٩٦٣م)، الطبعة: (بدون).

٦- الطبرسي: أحمد بن علي بن أبي طالب، الاحتجاج، ج ٢، تعليق وملاحظات: السيد محمد باقر الخرسان، (النجف: دار النعمان للطباعة والنشر، ١٣٨٦ - ١٩٦٦م)، الطبعة: (بدون).

٧- النجاشي: أحمد بن علي بن أحمد (الشيخ)، فهرست أسماء مصنفي الشيعة (رجال النجاشي)، تحقيق: الحجة السيد موسى الشبيري الزنجاني، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٦هـ)، الطبعة الخامسة.

٨- ابن الغضائري: أحمد بن الحسين (الشيخ)، رجال ابن الغضائري، تحقيق: السيد محمد رضا الجلاي، (قم: دار الحديث، ١٤٢٢هـ)، الطبعة الأولى.

٩- العاملي: محمد بن الحسن (الشيخ)، وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، ج ٢، ج ٣، ج ٤، ج ٥، تحقيق وتصحيح وتذييل: الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ)، الطبعة الخامسة.

١٠- المجلسي: محمد باقر (الشيخ)، بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار، ج ٨٢، ج ٨٥، تحقيق: السيد إبراهيم الميانجي، محمد

الباقر البهبودي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣هـ)،
الطبعة: الثالثة المصححة.

١١- الكليني: محمد بن يعقوب بن إسحاق (الشيخ)، الكافي (الفروع)،
ج ٣، ج ٨، تصحيح ومقابلة وتعليق: علي أكبر الغفاري، التصحيح:
الشيخ محمد الآخوندي (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش)،
الطبعة الثالثة.

١٢- النوري: حسين (الشيخ)، مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل، ج ٤،
ج ٦، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (بيروت: مؤسسة
آل البيت (ع) لإحياء التراث، سنة النشر (بدون)، الطبعة: (بدون).

١٣- المفيد: محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ)، المقنعة، تحقيق ونشر:
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، (قم:
مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، ١٤١٠هـ)، الطبعة
الثانية.

١٤- سلاار: حمزة بن عبد العزيز الديلمي (الشيخ)، المراسم العلوية في
الأحكام النبوية، تحقيق: السيد محسن الحسيني الأميني، (قم: المعاونة
الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت (ع)، ١٤١٤هـ)، الطبعة:
(بدون).

١٥- الأملي: الجوادي (الشيخ)، كتاب الصلاة، تقرير بحث المحقق
الداماد للشيخ الأملي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة
المدرسين بقم المقدسة، (قم: الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة
لجماعة المدرسين بقم المقدسة، ١٤١٥هـ)، الطبعة الأولى.

- ١٦- البهائي: محمد بن الحسين (الشيخ)، الحبل المتين، (قم: منشورات مكتبة بصيرتي، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، المجلد يشتمل على عدة كتب، طبعة حجرية
- ١٧- الأردبيلي: أحمد (المولى)، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، تحقيق: الحاج آغا مجتبى العراقي، الشيخ علي پناه الاشتهارد، الحاج آغا حسين اليزدي الأصفهاني، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٣هـ)، الطبعة: (بدون).
- ١٨- ابن زهرة: حمزة بن علي (السيد)، غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادري، إشراف: جعفر السبحاني، (قم: مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى.
- ١٩- الحلبي: أبو الصلاح، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا أستاذي، (أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون).
- ٢٠- ابن البراج: عبد العزيز (القاضي)، المذهب، ج ١، تحقيق: إعداد: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، إشراف: جعفر السبحاني، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٦هـ)، الطبعة: (بدون).
- ٢١- ابن حمزة: محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، (قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٨هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٢- ابن سعيد: يحيى (الشيخ)، الجامع للشرائع، تحقيق وتخريج: جمع من الفضلاء، إشراف: الشيخ جعفر السبحاني، (قم: مؤسسة سيد الشهداء العلمية، ١٤٠٥هـ)، الطبعة: (بدون).

- ٢٣- المجلسي الأول: محد تقي (الشيخ)، روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، ج ٢، تحقيق: نمقه وعلق عليه وأشرف على طبعه: السيد حسين الموسوي الكرمانى، والشيخ علي پناه الإشتهااردى، (مكان النشر: (بدون)، بنياد فرهنك اسلامي حاج محمد حسين كوشانپور، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون).
- ٢٤- البهبهاني: محمد باقر (الوحيد)، مصابيح الظلام في شرح مفاتيح الشرائع، تحقيق: مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، (مكان النشر: (بدون)، مؤسسه العلامة المجدد الوحيد البهبهاني رحمه الله، ١٤٢٤هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٥- الأصفهاني: محمد حسين (الشيخ)، صلاة الجماعة، تحقيق: لجنة التحقيق، (قم: مؤسسه النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٩هـ)، الطبعة الثانية.
- ٢٦- الطباطبائي: علي (السيد)، رياض المسائل، ج ٣، ج ٤، تحقيق: مؤسسه النشر الإسلامى، (قم: مؤسسه النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٤هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٧- الحلي: محمد بن منصور (الشيخ ابن إدريس)، كتاب السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، تحقيق: لجنة التحقيق، (قم: مؤسسه النشر الإسلامى التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ)، الطبعة الثانية.
- ٢٨- العاملي: محمد (السيد)، مدارك الأحكام، ج ١، ج ٢، ج ٣، ج ٤، تحقيق: مؤسسه آل البيت (ع) لإحياء التراث - مشهد المقدسة، (قم: مؤسسه آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى.
- ٢٩- العاملي: محمد جواد (السيد)، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج ٢، تحقيق وتعليق: الشيخ محمد باقر الخالصي، (قم: مؤسسه

النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٩هـ)، الطبعة الأولى.

ج ١٠: الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ.

٣٠- البحراني: يوسف (الشيخ)، الحقائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، ج ١ (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، قام بنشره: الشيخ علي الآخوندي.

ج ٧، ج ٨، ج ١١: تحقيق وتعليق وإشراف: محمد تقي الإيرواني.

٣١- الجواهري: محمد حسن (الشيخ)، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، ج ٨، ج ١٠، ج ١٣، تحقيق وتعليق: الشيخ عباس القوچاني، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ش)، الطبعة الثالثة، نهض بمشروعه: الشيخ علي الآخوندي.

ج ٩، ج ١١: الطبعة الثانية ١٣٦٥ش.

٣٢- السبزواري: محمد باقر (المولى)، ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد ج ١ ق ٢، (قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، طبعة حجرية.

٣٣- ابن بابويه: علي (الصدوق الأب)، الفقه المنسوب للإمام الرضا (عليه السلام)، والمشتهر بـ (فقه الرضا)، تحقيق: مؤسسة آل البيت (عليه السلام) لإحياء التراث، (مشهد: المؤتمر العالمي للإمام الرضا (عليه السلام)، ١٤٠٦هـ)، الطبعة: الأولى.

٣٤- الحائري: عبد الكريم (الشيخ)، كتاب الصلاة، (قم: مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي، ١٣٦٢ش)، الطبعة: (بدون).

٣٥- الغروي: علي (الميرزا)، التنقيح في شرح العروة الوثقى، تقرير بحث السيد أبو القاسم الخوئي، (قم: دار الأنصاريان، ١٤١٠هـ)، الطبعة الثالثة.

*الصدوق محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي:

٣٦- الهداية، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، (قم: مؤسسة الإمام الهادي (عليه السلام)، ١٤١٨هـ)، الطبعة الأولى.

٣٧- عيون أخبار الرضا، ج ٢، تصحيح وتعليق وتقديم: الشيخ حسين الأعلمي، (بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٤هـ)، الطبعة.

٣٨- الهداية في الأصول والفروع، تحقيق: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، (قم: مؤسسة الإمام الهادي (ع)، ١٤١٨هـ)، الطبعة الأولى.

٣٩- من لا يحضره الفقيه، ج ١، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، سنة النشر: (بدون)، الطبعة الثانية.

٤٠- علل الشرائع، (النجف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٣٨٥هـ)، الطبعة: (بدون).

٤١- الخصال، تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٣هـ)، الطبعة: (بدون).

٤٢- الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية-مؤسسة البعثة، (قم: مركز الطباعة والنشر في مؤسسة البعثة، ١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى.



٤٣- ثواب الأعمال وعقاب الأعمال)، تقديم: السيد محمد مهدي السيد حسن الخرسان، (قم: منشورات الشريف الرضي، ١٣٦٨ ش)، الطبعة الثانية.

*الطوسي: محمد بن الحسن (الشيخ):

٤٤- الاقتصاد، (طهران: منشورات مكتبة جامع چهلستون، ١٤٠٠ هـ)، الطبعة: (بدون).

٤٥- الجمل والعقود في العبادات، تحقيق: تصحيح وترجمة وحواشي ومقدمة: محمد واعظ زاده خراساني، (مشهد: چاپخانه دانشگاه، ١٣٤٧ ش)، الطبعة: (بدون).

٤٦- مصباح المتهجد، (بيروت: مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١١ هـ)، الطبعة الأولى.

٤٧- المبسوط، ج ١، تحقيق: تصحيح وتعليق: السيد محمد تقي الكشفي، (طهران: المكتبة المرتضوية لإحياء آثار الجعفرية، ١٣٨٧)، الطبعة: (بدون).

٤٨- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، (قم: انتشارات قدس محمدي، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون).

٤٩- الخلاف، ج ١، تحقيق: جماعة من المحققين، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤٠٧ هـ)، الطبعة: (بدون).

٥٠- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد، ج ٢، ج ٣، ج ٦، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٥ ش)، الطبعة الرابعة. نهض بمشروعه: الشيخ علي الآخوندي.

٥١- الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، ج ١، تحقيق وتعليق: السيد حسن الموسوي الخرسان، (طهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٣ش)، الطبعة الرابعة. نهض بمشروع: الشيخ علي الآخوندي. تمتاز هذه الطبعة عما سبقها بعناية تامة في التصحيح: الشيخ محمد الآخوندي ١٣٩٠هـ-ق.

٥٢- اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، تصحيح وتعليق: مير داماد الأسترابادي. تحقيق: السيد مهدي الرجائي، (قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤٠٤هـ)، الطبعة: (بدون).

٥٣- الفهرست، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، (مكان النشر: (بدون)، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى.

٥٤- الأبواب (رجال الطوسي)، تحقيق: جواد القيومي الإصفهاني، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٥هـ)، الطبعة الأولى.

*المحقق الحلي: نجم الدين جعفر بن الحسن:

٥٥- شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، تحقيق مع تعليقات: السيد صادق الشيرازي، (طهران: انتشارات استقلال، ١٤٠٩هـ)، الطبعة الثانية. ملاحظات: أفسدت من الطبعة الثالثة ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م، طبع بموافقة مؤسسة الوفاء - بيروت - لبنان.

٥٦- المختصر في شرح المختصر، تحقيق وتصحيح: عدة من الأفاضل، إشراف: ناصر مكارم شيرازي، (قم: مؤسسة سيد الشهداء (ع)، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون).

٥٧- المختصر النافع في فقه الإمامية، (طهران: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، ١٤٠٢هـ - ١٤١٠هـ)، الطبعة: الثانية - الثالثة.



*الشهيد الأول: محمد بن مكي:

٥٨- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة، ج ٣، ج ٤، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤١٩هـ)، الطبعة الأولى.

٥٩- البيان (ط. ق)، (قم: مجمع الذخائر الإسلامية، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، طبعة حجرية.

٦٠- اللمعة الدمشقية، (قم: منشورات دار الفكر، ١٤١١هـ)، الطبعة الأولى.

٦١- الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٧هـ)، الطبعة الثانية.

٦٢- الألفية والنفلية، تحقيق: مركز التحقيقات الإسلامي - علي الفاضل القائيني النجفي، (قم: مركز النشر - مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٨هـ)، الطبعة الأولى.

*العلامة الحلي: الحسن بن يوسف:

٦٣- تلخيص المرام في معرفة الأحكام، تحقيق: هادي القيسي، (مركز انتشارات دفتر تبليغات إسلامي - مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢١هـ)، الطبعة الأولى.

٦٤- إرشاد الأذهان إلى أحكام الإيمان، تحقيق: الشيخ فارس حسون، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى.

٦٥- مختلف الشيعة، ج ٢، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٢هـ)، الطبعة الأولى. ج ٣: ١٤١٣هـ، الطبعة الأولى.

٦٦- منتهى المطلب، (مكان وجهة وسنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، طبعة حجرية.

٦٧- تحرير الأحكام الشرعية على مذهب الإمامية، تحقيق: الشيخ إبراهيم البهادر، إشراف: جعفر السبحاني، (قم: مكتبة التوحيد، ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى.

٦٨- قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، (قم: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بقم المشرفة، ١٤١٣هـ)، الطبعة الأولى.

٦٩- تذكرة الفقهاء، (إيران: منشورات المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون). طبعة حجرية

٧٠- نهاية الإحكام في معرفة الأحكام، ج ٢، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، (قم: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ)، الطبعة الثانية.

٧١- خلاصة الأقوال في معرفة الرجال، تحقيق: الشيخ جواد القيومي، (مكان النشر: (بدون)، مؤسسة نشر الفقاهة، ١٤١٧هـ)، الطبعة الأولى.

*المقداد: مقداد بن عبد الله:

٧٢- التنقيح الرائع لمختصر الشرائع، تحقيق: السيد عبد اللطيف الحسيني الكوه كمر، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي العامة قم المقدسة، ١٤٠٤هـ)، الطبعة: (بدون)، إشراف: السيد محمود المرعشي.



٧٣- كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق: علق عليه: المحقق البارح حجة الإسلام الشيخ محمد باقر (شريف زاده)، وأشرف على تصحيحه وإخراج أحاديثه: محمد باقر البهبودي، (طهران: المكتبة الرضوية، ١٣٨٤-١٣٤٣ ش)، الطبعة: (بدون)، عنيت بنشره: المكتبة المرتضوية - طهران - بين الحرمين.

*المرتضى: الشريف علي بن الحسين الموسوي العلوي:

٧٤- جمل العلم والعمل، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، (النجف: مطبعة الآداب، ١٣٧٨)، الطبعة الأولى.

٧٥- رسائل المرتضى، تقديم وإشراف: السيد أحمد الحسيني، إعداد: السيد مهدي الرجائي، (قم: دار القرآن الكريم، ١٤٠٥هـ)، الطبعة: (بدون).

*الشهيد الثاني: زين الدين بن علي:

٧٦- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - محمد الحسون - قسم إحياء التراث الإسلامي، (قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى.

٧٧- الفوائد الملية لشرح الرسالة النفلية، تحقيق: مركز الأبحاث الإسلامي، (المحقق: محمد حسين مولوي، المساعدون: إسماعيل بيك المندلاوي، حسان فرادي، السيد حسين بني هاشمي، محمد حسين مشهداني)، (قم: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، الحوزة العلمية، ١٤٢٠هـ)، الطبعة الأولى.

٧٨- روض الجنان في شرح إرشاد الأذهان (ط. ق)، (قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، طبعة حجرية.

٧٩- مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، تحقيق: مؤسسة المعارف الإسلامية، (قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣هـ)، الطبعة الأولى.

٨٠- الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، تحقيق: السيد محمد كلانتر، (قم: منشورات جامعة النجف الدينية)، الطبعة الأولى: ١٣٨٦ - الثانية: ١٣٩٨.

قم: منشورات مكتبة الداوري، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ (نسخة أفست).
*الكاشاني محمد محسن (الفيض):

٨١- الوافي، ج ٨، تحقيق: عني بالتحقيق والتصحيح والتعليق عليه والمقابلة مع الأصل: ضياء الدين الحسيني «العلامة» الأصفهاني، (أصفهان: مكتبة الإمام أمير المؤمنين علي (ع) العامة، ١٤٠٦هـ)، الطبعة الأولى.

٨٢- مفاتيح الشرائع، ج ١، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، (قم: مجمع الذخائر الإسلامية، ١٤٠١هـ)، الطبعة: (بدون).

*الكركي علي بن الحسين:

٨٣- جامع المقاصد في شرح القواعد، تحقيق: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، (قم: مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث، ١٤٠٨هـ)، الطبعة الأولى.



٨٤- رسائل الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، إشراف: السيد محمود المرعشي، (قم: مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٩هـ)، الطبعة الأولى.

*الخوئي أبو القاسم (السيد):

٨٥- معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواة، ج٧، ج٩، ج١٧، (١٤١٣هـ)، الطبعة الخامسة، طبعة منقحة ومزيدة.

رابعاً: مصادر المذاهب الإسلامية الأخرى.

٨٦- ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج١، ضبطه وخرج آياته وأحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، (بيروت: منشورات محمد علي بيضون - دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، الطبعة الأولى.

٨٧- البخاري: محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: ج١، (مكان النشر: بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠١هـ)، الطبعة: (بدون)، طبعة بالأوفست عن طبعة دار الطباعة العامرة باستانبول.

٨٨- مسلم: مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، ج٢، (لبنان: دار الفكر، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، طبعة مصححة ومقابلة على عدة مخطوطات ونسخ معتمدة.

٨٩- أبو داود: سليمان بن الأشعث، السنن: ج١، تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام، (مكان النشر: (بدون)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٠هـ)، الطبعة الأولى، طبعة جديدة منقحة ومفهرسة. أخرجـه وراجعـه ووضـع فهارسـه: مكتب الدراسات والبحوث في دار الفكر.

٩٠- ابن حنبل: أحمد، المسند، ج ٤، (بيروت: دار صادر، سنة النشر: (بدون)، الطبعة: (بدون)، وبهامشه: منتخب كنز العمال في سنن الأ أقوال والأفعال.

٩١- الدارمي: عبد الله بن عبد الرحمن، السنن ج ١ (دمشق: مطبعة الاعتدال، ١٣٤٩هـ)، الطبعة: (بدون)، طبع بعناية محمد أحمد دهمان.

٩٢- ابن الأثير: المبارك بن محمد، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ٣، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، (قم: مؤسسة إسماعيليان للطباعة والنشر والتوزيع، ١٣٦٤ش)، الطبعة الرابعة.

فهرس الموضوعات

مقدمة التحقيق:.....	١٢٦
المقصد الأول: في بيان فضلها، والندب إليها، والحث عليها، وما تصح فيه أيضاً	١٤٢
المقصد الثاني: في شروطها.....	١٦٥
المسألة الأولى: المؤتمر إذا كان رجلاً واحداً هل يجوز له الوقوف عن شمال الإمام وخلفه أم لا يجوز مع ذلك إلا عن يمينه؟.....	٢٠٠
المسألة الثانية: هل يجب تأخير المأموم مطلقاً إذا كان رجلاً أم لا يجب إلا مع التعدد أم ذلك مستحب؟.....	٢٠٤
المسألة الثالثة: هل تجوز الجماعة للعرأة أم لا؟.....	٢٠٧
المسألة الرابعة: هل تجوز القراءة خلف الإمام أم لا؟.....	٢١١
المسألة الخامسة: متابعة المأموم للإمام.....	٢٤٧
المصادر.....	٢٨١
فهرس الآيات الكريمة.....	٢٩٨
فهرس الأحاديث الشريفة.....	٢٩٩
فهرس الأعلام.....	٣٠٩
فهرس الكتب.....	٣٢٢
فهرس الأماكن.....	٣٣٠
فهرس الشهور والأيام والأزمنة.....	٣٣١

فهرس الآيات الكريمة

الآية	السورة ورقم الآية	رقم الصفحة
﴿واركعوا مع الراكعين﴾	البقرة (٤٣)	١٤٢
﴿وإذا قرئ القرآن فاستمعوا وأنصتوا لعلكم ترحون﴾	الأعراف (٢٠٤)	٢١٧
﴿أم تأمرهم أحلامهم بهذا﴾	الطور (٣٢)	٢٧٣
﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾	إبراهيم (٤)	١٨٦
﴿وأنصتوا لعلكم ترحون﴾	الأعراف (٢٠٤)	٢٢١

فهرس الأحاديث الشريفة

الحديث	رقم الصفحة
حرف (أ)	
"أن أمير المؤمنين عليه السلام بلغه أن قومًا لا يحضرون الصلاة في المسجد"	١٤٣
"اشترط رسول الله ﷺ على جيران المسجد شهود الصلاة."	١٤٤
"إن قومًا جلسوا عن حضور الجماعة فهم"	١٤٤
" الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: الصلاة فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة "	١٤٤
" الصلاة في جماعة تفضل على كل صلاة الفرد ..."	١٤٦
"أتاني جبرئيل مع سبعين ألف ملك بعد صلاة الظهر، فقال..."	١٤٨
" الصلاة خلف العالم بألف ركعة، وخلف القرشي بمائة "	١٤٩
"إن الله يستحي من عبده إذا صلى في جماعة ثم سأله حاجته أن ينصرف حتى يقضيها"	١٥٠
" الصلاة في جماعة أفضل "	١٥١
" أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة، ولن يُجتمَعَ للنافلة، فليُصلَّ كل رجل منكم وحده..."	١٥٥
" أيها الناس إن هذه الصلاة نافلة، ولن يجتمع للنافلة..."	١٥٧
"إنَّ الجمعة والجماعة، واحضر الجنازة"	١٦٢
"إذا صليت معهم غفر لك بعدد من خالفك"	١٦٢
"الرجلان يكونان جماعة؟ قال: نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام"	١٦٥
"الرجلان يؤم أحدهما صاحبه، يقوم عن يمينه، فإن كانوا أكثر من ذلك قاموا..."	١٦٥
"الاثنان جماعة. قال وقال رسول الله ﷺ : المؤمن وحده حجة، والمؤمن وحده جماعة"	١٦٦
"أقل ما تكون الجماعة، قال: رجل وامرأة. وإذا لم يحضر المسجد أحد فالمؤمن وحده جماعة..."	١٦٦
إني أكون في البادية ومعني أهلي، وولدي، وغلمتي، فأؤذن، وأقيم، وأصلي بهم، أي جماعة نحن؟	١٦٨
"أنه كان يقول: المرأة خلف الرجل صفًّا، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفًّا..."	١٦٨

١٦٩	"الرجل إذا أمَّ المرأة كانت خلفه عن يمينه، سجودها مع ركبته"
١٦٩	"أصلي المكتوبة بأَم علي؟ قال: نعم، تكون عن يمينك، يكون سجودها بِجِذاء قدميك"
١٧٤	المرأة تؤمُّ النساء قال: "نعم، تقوم وسطاً بينهما، ولا تتقدمهن"
١٧٦	"أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قال: الصبي عن يمين الرجل في الصلاة إذا ضبط الصفَّ جماعة..."
١٨٧	"إن صلى قوم وبينهم وبين الإمام ما لا يُنْخَطُّ فليس ذلك الإمام لهم بإمام..."
٢٠٢	"أنه أمر من يسأله عن رجل صلى إلى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم ثم علم وهو في صلاته، كيف يصنع؟ قال: يحولُه عن يمينه"
٢٠٢	"المرأة خلف الرجل صفًّا، ولا يكون الرجل خلف الرجل صفًّا، إنها يكون الرجل إلى جنب الرجل عن يمينه"
٢١٤	"إذا صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع..."
٢١٤	"إذا صليت خلف إمام تقتدي به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته أم لم تسمع"
٢١٥	"أنه سأل أبا عبدالله عليه السلام : عن إمام لا بأس به في جميع أموره عارف، غير أنه يُسمع أبويه"
٢١٥	"إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين..."
٢١٥	"أنه سأله رجل عن القراءة خلف الإمام، فقال: لا، إن الإمام ضامن للقراءة..."
٢١٦	"إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين، وانصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الأخيرتين..."
٢١٧	"إذا كنت خلف إمام تأتم به فأنصت، وسبح في نفسك"
٢١٧	"إذا كنت خلف إمام ترتضي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فافقأ أنت لنفسك، وإن كنت تسمع المهمة فلا تقرأ"
٢١٨	"أنه إن سمع المهمة فلا يقرأ"
٢١٩	"إذا كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل..."
٢٢٠	"إني أكره للمرء أن يصلي خلف الإمام صلاة لا يجهر فيها بالقراءة فيقوم كأنه حمار"
٢٢١	"أنه سئل عن القراءة خلف الإمام، فقال: إذا كنت خلف إمام تتولاها وتثق به..."
٢٢٣	"إذا كنت خلف إمام تتولاها وترضى به؛ فإنه يحزبك قراءته"
٢٢٤	"إذا سمع صوته فهو يحزبه"



٢٢٤	"أن الإمام ضامن للقراءة، وليس يضمن الإمام صلاة من خلفه"
٢٣٢	"إنما جعل القراءة في الركعتين الأولتين والتسبيح في الأخيرتين؛ للفرق بين ما فرضه الله"
٢٣٣	"إذا قمت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيهما، بل فقل: (الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر)"
٢٣٤	"الرجل يسهو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الأخيرتين أنه لم يقرأ، قال: أتم الركوع والسجود"
٢٣٦	"اقرأ في الأولتين، وسبح في الأخيرتين"
٢٣٧	"إذا كنت إماماً فاقراً في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل"
٢٥٦	"إنما جعل..."
٢٥٩	"إذا صليت وأنت في المسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فاخرج"
٢٥٩	"إذا صليت صلاتك منفرداً وأنت في مسجد وأقيمت الصلاة فإن شئت فصل جماعة"
٢٦٤	"أنه سأل أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل المسافر إذا دخل في الصلاة مع المقيمين، قال: فليصل صلاته، ثم يسلم"
٢٦٤	"إذا صلى المسافر خلف قوم حضور فليتم صلاته ركعتين، ويسلم، وإن صلى معهم الظهر فليجعل"
٢٦٤	"إذا دخل المسافر مع أقوام حاضرين في صلاتهم فإن كانت الأولى فليجعل الفريضة في الركعتين الأولتين"
٢٦٦	"أنه إن خاف على نفسه من أجل من يصلي معه صلى الركعتين الأخيرتين"
٢٦٨	"إن رسول الله ﷺ قال: أقيموا صفوفكم، فإني أراكم"
٢٧٤	"أصلي خلف من لا أقتدي به فإذا فرغت من قراءتي ولم يفرغ هو، قال: فسبح حتى يفرغ"
٢٧٥	"إذا كنت خلف إمام فقرأ الحمد وفرغ من قراءتها؛ فقل أنت: الحمد لله رب العالمين، ولا تقل: آمين"
٢٧٨	"إذا جاء الرجل ولم يستطع أن يدخل الصف فليقم حذاء الإمام، فإن ذلك يجزيه، ولا يعاند الصف"
٢٧٨	"أنه سئل عن رجل دخل مع قوم في جماعة فقام وحده وليس معه في الصف غيره"

حرف (ب)	
٢٤٧	"إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا"
٢٧١	"بل ينبغي أن تكون الصفوف تامة، متواصلة بعضها إلى بعض، لا يكون بين الصفين ما لم يتخطى، يكون قدر ذلك مسقط جسد الإنسان إذا سجد..."
حرف (ت)	
١٥٧	"تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا"
١٧٥	"تؤم المرأة النساء في الصلاة، وتقوم وسطاً بينهن، ويقمن عن يمينها وشمالها"
حرف (ر)	
١٤٣	"رفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة..."
١٦٥	"رجلان صف، فإذا كانوا ثلاثة تقدم الإمام"
٢٠٨	"رجل خرج من سفينة عرياناً أو سلب ثيابه ولم يجد شيئاً يصلي فيه، فقال: يصلي إياه"
٢٥٦	"رجل يصلي في جماعة وله خمس وعشرون صلاة، ورجل يصلي في جماعة وله خمسون صلاة"
حرف (س)	
١٥٤	"سألته عن الصلاة في رمضان في المساجد..."
١٧٢	"سألته عن إمام كان في الظهر فقامت امرأة بجياله تصلي معه..."
١٧٣	"سألته عن الرجل يصلي مع الرجل الواحد، معها النساء..."
١٧٤	"سأله عن المرأة هل تؤم النساء: "تؤمهن في النافلة، فأما في المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطهن"
١٨٥	"سووا صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، ولا تحالفوا بينها فتختلفوا، ويتخللكم الشيطان"
١٨٩	"سألته عن الإمام يصلي في موضع والذين خلفه يصلون في موضع أسفل منه أو يصلي في موضع والذين خلفه في موضع أرفع منه؟ فقال: يكون مكانهم مستويًا"
٢١٤	"سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف الإمام أقرأ خلفه"
٢١٤	"سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الصلاة خلف من أرتضي به، أقرأ خلفه؟ قال: من رضى به فلا تقرأ خلفه"



٢١٦	"سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إذا كان الرجل لا تعرفه يؤم الناس فيقرأ القرآن فلا تقرأ، واعتد بقراءته"
٢١٨	"سألته عن الرجل يؤم الناس فيسمعون صوته ولا يفقهون ما يقول"
٢١٩	"سألت أبا الحسن الأول عن الرجل يصلي خلف إمام يقتدي به في صلاة يجهر فيها بالقراءة فلا يسمع القراءة..."
٢٢٠	"سألته عن الرجل يكون خلف الإمام يقتدي به في الظهر أو العصر، يقرأ خلفه..."
٢٢١	"سألت أبا الحسن عليه السلام عن الركعتين اللتين يصمت فيهما الإمام أيقرا فيهما بالحمد وهو إمام يقتدي به..."
٢٢٨	"سألت أبا عبدالله عليه السلام أيما أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح..."
٢٣٢	"سألته عن الرجل يدرك الإمام وهو يصلي أربع ركعات، وقد صلى الإمام ركعتين"
٢٣٦	"سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيهما"
٢٣٧	"سألت أبا عبدالله عليه السلام عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب، ومن خلفه يسبح، فإذا كنت وحدك فاقرا فيهما، وإن شئت فمسح"
٢٣٧	"سألت أبا عبدالله عليه السلام عما يقرأ الإمام في الركعتين في آخر الصلاة"
٢٤٩	"سئل أبو عبدالله عليه السلام عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الإمام أيعود فيركع إذا أبطأ الإمام ويرفع رأسه معه"
٢٥٣	"سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يركع مع الإمام يقتدي به، ثم يرفع رأسه قبل الإمام"
٢٥٤	"سألته عن الرجل يصلي مع إمام يقتدي به، فركع الإمام وسها الرجل"
٢٥٩	"سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الرجل يصلي الفريضة ثم يجد قوماً يصلون جماعة، أيجوز له أن يعيد الصلاة معهم"
٢٦٢	"سألت أبا عبدالله عليه السلام عن رجل إمام قوم فصلى العصر وهي لهم الظهر، قال: أجزأت عنه، وأجزأت عنهم"
٢٦٣	"سألته عن رجل صلى مع قوم وهو يرى أنها الأولى وكانت العصر"
٢٦٣	"سألته عن الرجل يكون مؤذن قوم وإمامهم، يكون في طريق مكة أو غير ذلك"
٢٦٤	"سألت أبا عبدالله عليه السلام عن المسافر"

٢٧٠	"سمعته يقول: أقيموا صفوفكم إذا رأيتم خللاً، ولا عليك أن تأخذ وراك إذا وجدت ضيقاً في الصفوف أو تمشي فتتم الصف الذي خلفك، أو تمشي منحرفاً فتتم الصف الذي قدامك"
٢٧١	"سألته عن الرجل يكون في صلاته في الصف هل يصلح له أن يتقدم إلى الثاني أو الثالث أو يتأخر وراءه في جانب الصف الآخر؟ قال: إذا رأى خللاً فلا بأس به"
٢٧٤	"سألت أبا عبدالله عليه السلام عن الإمام أكون معه فأفرغ من القراءة قبل أن يفرغ،
٢٧٦	"سألت أبا عبدالله عليه السلام إذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) أيقوم القوم على أرجلهم أو يجلسون حتى يجيء إمامهم"
٢٧٧	"سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول: ... فإذا قال المؤذن (قد قامت الصلاة) ينبغي لمن في المسجد أن يقوموا على أرجلهم، ويقدموا بعضهم، ولا ينتظروا الإمام"
٢٨٠	"سأل الصادق عليه السلام عن الرواية التي يروون أنه لا ينبغي أن يتطوع في وقت فريضة"
حرف (ص)	
١٤٥	"صلى رسول الله ﷺ الفجر فأقبل بوجهه على أصحابه،..."
١٥٧	"صلّ بأهلك في رمضان الفريضة والنافلة، فإنّي أفعله"
١٦٣	"صلّ معهم، فإنّ المصلي معهم في الصف الأول كالشاهر سيفه في سبيل الله"
٢٣٣	"صار التسبيح أفضل من القراءة في الأخيرتين"
٢٦٩	"صلوا صفوفكم، وحاذوا بين منابكم، ولا تحالفوا بينها فتختلفوا، ويتخللکم الشيطان كما يتخلل أولاد الحذف"
حرف (ع)	
١٦٨	"عن الرجل يؤم المرأة في بيته، فقال: نعم، تقوم ورائه"
١٧٥	"عن المرأة تؤم النساء: "إذا كنّ جميعاً أمّتهن في النافلة، فأما المكتوبة فلا، ولا تتقدمهن، ولكن تقوم وسطاً منهن"
١٧٥	"عن المرأة تؤم النساء: "لا، إلا على الميت إذا لم يكن أحد أولى منها، تقوم وسطهن معهن في الصف، فتكبر ويكبرن"
٢٣٠	"عشر ركعات ركعتان من الظهر وركعتان من العصر وركعتا الصبح وركعتا المغرب وركعتا العشاء..."



٢٣٢	"عن الأخيرتين من الظهر، قال: تسبح، وتحمد الله، وتستغفر لذنبك"
٢٥٢	"عن رجل صلى مع إمام يأت به فرفع رأسه من السجود قبل أن يرفع الإمام رأسه من السجود"
حرف (ف)	
١٤٦	"فضل الجماعة على الفرد بأربعة وعشرين"
١٦٨	"في الرجل يؤم المرأة، قال: نعم، تكون خلفه. وعن المرأة تؤم النساء..."
١٧٦	"في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة، قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه"
٢٠٢	"في الرجل يؤم النساء ليس معهن رجل في الفريضة، قال: نعم، وإن كان معه صبي فليقم إلى جانبه"
٢٣١	"فيمن أدرك مع الإمام الأخيرتين: فإذا سلم الإمام قام فصل ركعتين، لا يقرأ فيها"
٢٣٣	"في الأولتين قال: إذا كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأولتين، وأنصت لقراءته"
٢٣٦	"فكان يسبح في الأخيرتين يقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"
٢٥٩	"في الرجل يصلي الصلاة وحده ثم يجد جماعة، قال: يصلي معهم، ويجعلها الفريضة"
٢٦٤	"فإن علم أنهم في صلاة العصر ولم يكن صلى الأولى؛ فلا يدخل معهم"
٢٦٤	"في المسافر يصلي خلف المقيم قال: يصلي ركعتين، ويمضي حيث شاء"
حرف (ق)	
١٩٧	"قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجلين اختلفا، فقال أحدهما: كنت إمامك، وقال الآخر: كنت أنا إمامك"
٢٠٠	"قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقوم في الصف وحده..."
٢٠١	"قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدخل المسجد ليصلي مع الإمام فيجد الصف متضاماً بأهله فيقوم وحده..."
٢٠١	"قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الصلاة فلا يجد في الصف مقاماً أيقوم وحده..."
٢٠١	"قال أمير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله ﷺ : لا تكونن في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك..."
٢٠٣	"قال قلت له: لأي علة إذا صلى اثنان صار التابع عن يمين المتبوع؟"

٢٠٥	"قال: رأيت أبا عبد الله عليه السلام يصلي بقوم وهو إلى زاوية في بيته يقرب الحائط، وكلهم عن يمينه"
٢٠٧	"قال: سألته عن قوم صلوا جماعة وهم عراة، قال: يتقدمهم الإمام بركبته، ويصلي بهم جلوساً وهو جالس"
٢٠٨	"قوم قطع عليهم الطريق وأخذت ثيابهم فبقوا عراة، وحضرت الصلاة، كيف يصنعون؟"
٢٢٢	"قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أيقراً الرجل في الأولى والعصر خلف الإمام وهو لا يعلم أنه يقرأ"
٢٣٥	"قال لي: أي شيء يقول هؤلاء في الرجل إذا فاتته مع الإمام ركعتان؟"
٢٥٢	"قلت له: أسجد مع الإمام فأرفع رأسي قبله، أعيد؟ قال: أعد واسجد"
٢٥٩	"قلت لأبي عبد الله عليه السلام : أصلي ثم أدخل المسجد فتقام الصلاة وقد صليت"
٢٦٠	"قال له عليه السلام : رجل: أصلي في أهلي ثم أخرج إلى المسجد فيقدموني، فقال: تقدم"
٢٦٨	"قال رسول الله ﷺ : أقيموا صفوفكم، فإني أراكم من خلفي كما أراكم من قدامي، ومن بين يدي، ولا تخالفوا فيخالف الله بين قلوبكم"
٢٦٨	"قال رسول الله ﷺ : سوا بين صفوفكم، وحاذوا بين مناكبكم، لا يستحوذ عليكم الشيطان"
٢٦٩	"قلت لأبي جعفر عليه السلام : الرجل يكون في المسجد فتكون الصفوف مختلفة فيها الناس، فأميل إليه مشياً حتى أقيمه، قال: نعم، لا بأس"
٢٧٠	"قلت له: إنا نصلي في مسجد لنا فربما كان الصف أمامي وفيه انقطاع فأمشي إليه بجانبني حتى أقيمه، قال: نعم"
٢٧٣	"قال أبو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام : إن الصلاة في الصف الأول كالجهاد في سبيل الله ﷻ "
٢٧٤	"قلت له: أكون مع الإمام فأفرغ قبل أن يفرغ من قراءته، قال: فأتهم السورة، ومجد الله، واثن عليه"
٢٧٥	"قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن عندنا مصلي لا نصلي فيه، وأهله نصاب، وإمامهم مخالف، أفأتم به؟ قال: لا. فقلت: إن قرأ أقرأ خلفه؟ قال: نعم."
٢٧٨	"قال لي رسول الله ﷺ : يا علي لا تقوم في العثكل. قلت: وما العثكل يا رسول الله؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك..."
حرف (ك)	
١٨٠	"كتبت إلى الفقيه عليه السلام أسأله عن الرجل يزور قبور الأئمة عليهم السلام هل يجوز له أن يسجد على القبر أم لا؟"



٢٠٧	"كان أبي يقول: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت، يتنغي ثياباً..."
٢١٦	"كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول: من قرأ خلف إمام يأتّم به فمات بعث على غير الفطرة"
٢١٧	"كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فسأله جعفر الكلبي فقال: أكون خلف الإمام وهو يجهر بالقراءة فأدعو وأتعوذ، قال: نعم، فادع"
٢٣١	"كان الذي فرض الله ﷻ على العباد عشر ركعات، وفيهن القراءة..."
٢٣٦	"كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا صلى يقرأ في الركعتين الأولتين من صلاة الظهر سرّاً"
٢٥٢	"كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام : في الرجل كان خلف إمام يأتّم به فيركع قبل أن يركع الإمام وهو يظن أن الإمام قد ركع، فلما رآه لم يركع رفع رأسه ثم أعاد الركوع مع الإمام"
٢٦٠	"كتب إلى أبي الحسن عليه السلام : إني أحضر المساجد مع جيرتي وغيرهم فيأمروني بالصلاة بهم، وقد صليت قبل أن آتيهم"
حرف (ل)	
١٤٢	"لا صلاة لمن لا يصلي...."
١٤٣	"لا حسنة لمن يصلي في بيته..."
١٤٣	"لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا"
١٥٥	"لما كان أمير المؤمنين عليه السلام بالكوفة أتاه الناس فقالوا له..."
١٥٥	"لا يجوز أن يُصلي التطوّع في جماعة..."
١٥٦	"لا جماعة في نافلة"
٢٢٩	"لما كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخراوين قد كثرت فيها الروايات، فبعض يروي أن قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يروي أن التسبيح فيها أفضل، فالفضل لأيهما لنستعمله"
٢٢٩	"لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً، إماماً كنت أو غير إمام"
٢٣٤	"لأنه لما كان في الأخيرتين ذكر ما يظهر من عظمة الله ﷻ فدهش، وقال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"
٢٦٠	"لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم في صلاتهم وهو لا ينيها صلاة"
٢٦٥	"لا يؤم الحضري المسافر، ولا المسافر الحضري، فإن ابتلى بشيء من ذلك"
٢٦٧	"لا يصلي المسافر مع المقيم، فإن صلى فليتنصرف في الركعتين"

٢٧٢	"ليكن الذين يلون الإمام أولوا الأحلام منكم والنهي، فإن نسي الإمام أو تعايا قوموه"
٢٧٧	"لا تكونن في العثكل. قلت: وما العثكل؟ قال: أن تصلي خلف الصفوف وحدك"
حرف (م)	
١٥٠	"من مشى إلى مسجد يطلب فيه الجماعة كان له بكل خطوة..."
١٥٠	"من صلى الفجر في جماعة ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس كان له في الفردوس..."
١٦٠	"من أنه أمر أن ينادى الصلاة جامعة، فاجتمع الناس، وصلوا ركعتين، ثم رقى المنبر"
١٤٥	"من صلى معهم في الصف الأول كان كمن صلى خلف..."
٢٣٤	"ما يجزي من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر"
حرف (هـ)	
١٤٣	"هم رسول الله ﷺ بإحراق قوم..."
حرف (و)	
١٤٢	"والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش..."
١٤٧	"وصلاة واحدة في جماعة بخمس وعشرين صلاة من غير جماعة..."
١٥٦	"ولا يصلى التطوع في جماعة..."
١٨٨	وسألت عن الرجل هل يحل له أن يصلي خلف الإمام فوق دكان
٢٣٥	"... وسألت عن الرجل الذي يدرك الركعتين الأخيرتين من الصلاة كيف يصنع بالقراءة"
٢٧٢	"وليكن من يلي الإمام منكم أولوا الأحلام والتقوى، فإن نسي الإمام أو تعايا يقوموه"
حرف (ي)	
١٦٢	"يا زيد خالقوا الناس بأخلاقهم، صلّوا في مساجدهم، وعوّذوا مرضاهم، واشهدوا جنائزهم..."
١٦٢	"يا معشر الشيعة إنكم قد نُسبتم إلينا، كونوا لنا زيناً، ولا تكونوا شيناً..."
١٦٥	"يؤمّ الرجلين أحدهما صاحبه، يكون عن يمينه، فإذا كانوا أكثر من ذلك قاموا خلفه"



فهرس الأعلام

الاسم	رقم الصفحة
حرف (أ)	
النبي الأعظم محمد ﷺ	١٤١-١٤٢-١٤٢-١٤٣
	١٤٣-١٤٣-١٤٣-١٤٤
	١٤٤-١٤٥-١٤٥-١٤٥
	١٤٨-١٤٨-١٤٨-١٤٨
	١٤٩-١٥٥-١٥٦-١٥٦
	١٦٣-١٦٦-١٦٦-١٦٨
	١٦٨-١٦٨-١٧٧-١٨٠
	١٨٥-٢٠١-٢٠٣-٢٠٣
	٢٠٥-٢٣٠-٢٣٠-٢٣٠
	٢٣١-٢٣٣-٢٣٣-٢٤٠
	٢٥٦-٢٦٦-٢٦٨-٢٦٨
	٢٦٨-٢٦٨-٢٦٩-٢٦٩
	٢٧٠-٢٧٠-٢٧٨-٢٧٨
الإمام الصادق عليه السلام (أبو عبد الله)	١٤٣-١٤٣-١٤٤-١٤٥
	١٤٦-١٤٦-١٤٧-١٤٩
	١٥٤-١٥٥-١٥٥-١٥٦
	١٥٦-١٥٧-١٥٧-١٥٨
	١٦٢-١٦٢-١٦٢-١٦٢
	١٦٢-١٦٣-١٦٥-١٦٦
	١٦٨-١٦٨-١٦٩-١٦٩

١٧٤-١٧٥-١٧٦-١٧٦ ١٩٧-٢٠٠-٢٠١-٢٠١ ٢٠٣-٢٠٥-٢٠٧-٢٠٧ ٢١٤-٢١٤-٢١٥-٢١٥ ٢١٥-٢١٧-٢١٧-٢١٩ ٢٢٢-٢٢٨-٢٣٢-٢٣٢ ٢٣٣-٢٣٤-٢٣٤-٢٣٥ ٢٣٦-٢٣٧-٢٣٧-٢٣٧ ٢٤٩-٢٥٢-٢٥٩-٢٥٩ ٢٥٩-٢٥٩-٢٦٢-٢٦٤ ٢٦٤-٢٦٤-٢٦٤-٢٦٥ ٢٦٥-٢٦٧-٢٦٨-٢٦٨ ٢٧٠-٢٧١-٢٧٤-٢٧٤ ٢٧٤-٢٧٥-٢٧٥-٢٧٦ ٢٧٧-٢٨٠	
١٤٢	ابن أبي يعفور
١٤٣-١٤٤-١٥٥-١٥٥ ١٥٤-١٥٥-١٥٩-١٥٩ ١٦٢-١٦٥-١٦٨-١٧٦ ١٩٧-١٩٨-٢٠١-٢٠٣ ٢١٦-٢١٦-٢٣٦-٢٣٦ ٢٧٨-٢٧٨	أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (عليه السلام)
١٤٣-١٤٧-١٦٧-١٦٧ ١٩٨-٢٠٧-٢١٢-٢٢٥ ٢٢٩-٢٤١-٢٣٠-٢٣٠	الصدوق



٢٣٩-٢٤٢-٢٤٦-٢٥٥	
٢٥٧-٢٦٠-٢٦٠-٢٦٢	
٢٦٣-٢٧٦	
١٤٣-١٥٩	البرقي
١٤٤-١٥٤-١٦٩-٢٥٢	الفضيل
١٤٦-١٥٦	الأعمش
٢٢٧	الأردبيلي
١٤٧-١٥١-١٥٦-١٨٩	الرضا
٢٣٢-٢٣٦-٢٥٢-٢٧٥	
١٤٨-١٤٩-١٤٩-١٦٠	الشهيد الثاني
١٦٤	
١٤٨	القمي
١٤٨	أبي سعيد الخدري
١٥١	إسماعيل
٢٣٩	الشيخان
١٥٣-١٦٠-١٧٢-١٧٢	
١٨٣-١٨٣-١٨٤-١٨٥	
١٩٢-١٩٩-٢٠٩-٢١١	العلامة الحلي
٢٣٠	
١٥٣	الراوندي
١٥٥	الحسن بن علي
٢٢١	الحسين بن علي
١٥٥-١٦٩-٢٠٢-٢٠٤	ابن إدريس
٢١٣-٢١٤-٢٢٦	

١٥٥- ١٦٨- ١٨٧- ٢٠٥- ٢٠٥- ٢١٦- ٢١٦- ٢٠٨- ٢١٦- ٢٢٩- ٢٣٠- ٢٣١- ٢٣١- ٢٣٣- ٢٣٥- ٢٦٤- ٢٦٨- ٢٦٩- ٢٧٠-	أبي جعفر
١٥٥	العياشي
١٥٥- ١٥٦- ١٥٦- ١٥٧- ١٦٣- ١٦٣- ٢٠٨- ٢٧١- ٢٧٤	إسحاق بن عمار
١٥٥- ١٥٦	أبي الحسن
١٥٨- ١٦٣- ١٧٥- ٢١٤- ٢١٨- ٢٣٣- ٢٤٣- ٢٥٩- ٢٦٤	الخلي
١٥٨	الكليني
١٥٨- ١٥٩	النجاشي
١٥٨- ١٥٩- ١٥٩	الكشي
١٥٩	إبراهيم بن عثمان
١٥٩	الميرزا محمد
١٥٩	السيد العقيلي
١٥٩	أبان
١٥٩	ابن الغضائري
١٦٠	المحقق الثاني
١٦٠- ٢٣٩- ٢٥٠	المفيد
١٥٧- ١٥٨- ١٧٦- ٢٠٩	الشيخ الطوسي
١٥٨- ٢١٩	أبي الحسن الأول



١٥٨	أبي جعفر الثاني
١٦٠	التقي
٢٧٩- ٢٤٦- ٢٤١- ١٦٠	المجلسي
١٦٠	الشيخ أبو الحسن
٢١٨- ٢٠٢- ١٦٠	أبي الصلاح
١٧٤- ١٧٢- ١٧٢- ١٦٤ ٢٢٣- ٢١٩- ٢١٣- ١٩٧ ٢٤٤- ٢٤١- ٢٢٧- ٢٢٧ ٢٦٧- ٢٥١- ٢٤٥- ٢٤٤	المحقق
٢١٧- ١٦٥	أحدهما (الامام الباقر أو الامام الصادق)
٢٠٧- ٢٠٣- ١٧٦- ١٦٥	أبي البخري
١٦٦	الحسن الصيقل
١٦٨	الجهني
١٧٣- ١٦٨	أبي العباس
٢٠٢- ١٦٨	الحسين بن علوان
٢٤٢- ٢١٨- ١٦٩	المرتضى
٢١١- ١٧٠	الفاضل
١٧٠	العلامة العصفوري
١٧٣	القاسم بن الوليد
١٧٤- ١٧٣	ابن أبي بكير
١٧٣- ٢٥٣	والفضيل بن يسار
٢٢٦- ٢١٢- ١٧٤- ١٧٤ ٢٥٦	السيد

١٧٤ - ٢١٩ - ٢٢٧ - ٢٢٧	العلامة
٢٢٧ - ٢٢٧ - ٢٣٥ - ٢٣٩	
٢٥١ - ٢٥٤ - ٢٦٧	
١٧٤ - ٢١١ - ٢٤٠	الفاضلين
١٧٦ - ١٧٧	إبراهيم بن ميمون
١٧٦ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٣	الشهيد
١٩٩ - ٢٠٩ - ٢١١ - ٢١٩	
٢٢٦ - ٢٢٧ - ٢٢٧ - ٢٣٩	
٢٤٥ - ٢٥١ - ٢٥٥ - ٢٦١	
٢٧٤	
١٧٧	ابن أبي البختري
١٧٧	ابن عباس
١٨٠	الفقيه
٢٧٦ - ١٨٠	الطبرسي
٢٣٨ - ٢٤٠	السيد الطباطبائي
٢٢٦	الحر العاملي
١٨٢ - ١٩٢ - ٢١٣	الشهيدان
١٨٣ - ٢٢٨ - ٢٤٣	ابن الجنيد
١٨٤ - ١٩٢	الآقا باقر
١٩٧ - ١٩٨ - ٢٠١ - ٢٧٧	السكوني
١٩٧ - ٢١٢ - ٢١٣ - ٢١٣	الشيخ
٢١٨ - ٢١٨ - ٢٢٠ - ٢٢٧	
٢٢٧ - ٢٣١ - ٢٣١ - ٢٤٢	
٢٤٢ - ٢٤٥ - ٢٤٩ - ٢٥٠	



٢٥٢-٢٦٥-٢٦٧-٢٧٦- ٢٧٨-٢٨٠	
٢٠٠	النخعي
٢٠٠	أبي الصباح
٢٠١	الكاظم
٢٠٢-٢٠٦-٢٧٥-٢٧٦	ابن سعيد
٢٠٢-٢٠٣	ابن ميمون
٢٠٦-٢٠٥-٢٠٦	الجرجاني
٢٠٣-٢٠٣	أبو طالب
٢٠٣	ابن زياد
٢٠٦	ابن يسار
٢٥٤-٢٥٣-٢٥٣-٢٠٨- ٢٢١-٢٦٠-٢٧١	أبي الحسن
٢١٢-٢١٢-٢٢٦-٢٤٣	أبي الصلاح
٢١٢	ابن زهرة
٢١٢-٢٢٠-٢٤٢	ابن براج
٢١٢-٢١٣-٢١٨-٢١٨- ٢٨٠	ابن حمزة
٢٥٩-٢١٤	العالم
٢١٥	الحسين بن بشير
٢١٦-٢٢٤	الحسين ابن كثير
٢١٧	أحمد بن المثنى
٢٢١	ابن يقطين
٢٢١	إبراهيم بن علي المرادي
٢٢٣	المرافقي

٢٢٤	ابن بشير
٢٢٥-٢٢٦-٢٤٢- ٢٤٥-٢٤٢	ابن أبي عقيل
٢٢٦-٢٢٥	الصدوقين
٢٢٦	الشيخ سليمان البحراني
٢٢٦	الشيخ محمد بن ماجد البحراني
٢٢٩	الحميري
٢٣٥	ابن الحجاج
٢٣٥	أبي حنيفة
٢٣٥	أحمد بن النضر
٢٣٦-٢٤٥	ابن أبي الضحاك
٢٣٨	ابن حكيم
٢٤٢	أبو المكارم
٢٤٤	السيد ابن طاووس
٢٤٤	الكاشاني
٢٤٤	ابن حنظلة
٢٥٢	الحسن ابن علي بن فضال
٢٦٠	الباقر
٢٥٩-٢٦٣-٢٦٧-٢٦٨	أبي بصير
٢٦٠	ابن بزيع
٢٦٣	أحمد بن محمد
٢٦٤	العلاء
٢٦٥	الفضل بن عبد الملك
٢٦٥	ابن عقدة
٣١٦	الفضل



٢٧٢	أبي جعفر الباقر
٢٧٣	أبو الحسن موسى بن جعفر
٢٧٥	ابن بابويه
٢٧٥	الحسين بن سعيد
٢٧٦	الحناط
١٥٩	الحسين
حرف (ب)	
١٥٩	باقر علوم الأولين والآخرين
٢٢٠	بكر بن محمد الأزدي
٢٢٠	بكر
٢٣٥	بهاء الدين
حرف (ج)	
١٤٨-١٤٨	جيرثيل
٢٠٣-٢٠١-١٦٨-١٤٨	جعفر
٢٧٨-٢٣٣-٢٢١-١٦٥	جعفر بن محمد
٢١٧	جعفر الكلبي
٢٣٧	جميل بن دراج
٢٥٩	جعفر ابن البخري
٢٧٢	جابر
٢٧٥-٢٧٦	جميل
حرف (ح)	
١٦٢-١٥٨	حماد بن عيسى الجهني البصري
١٩٨	حفص بن غياث
٢٤١-٢٣٠	حريز
٢٦٠	حفص

٢٦٢	حماد بن عثمان
٢٦٤	حماد
حرف (د)	
٢٦٥	داود بن الحصين
حرف (ر)	
٢٥٢	ربيعي
حرف (ز)	
١٤٣	زريق الخلقاني
١٤٤	زيد النرسي
١٤٤ - ١٤٧ - ١٥٤ - ١٦٥ - ١٧٥ - ١٨٧ - ١٨٩ - ٢٠٢ - ٢٠٨ - ٢١٦ - ٢١٦ - ٢١٦ - ٢١٧ - ٢٢٩ - ٢٣٢ - ٢٣٣ - ٢٣٤ - ٢٤٠ - ٢٤٢ - ٢٤٣ - ٢٤٥ - ٢٦٠ - ٢٧١ - ٢٧٤	زرارة
١٥٩	زين العابدين
١٦٢	زيد الشحام
١٦٢	زيد
حرف (س)	
١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٨ - ١٥٩	سليم بن قيس الهلالي
١٥٥ - ١٥٦ - ١٥٦ - ١٥٧	سماعة بن مهران
١٥٨ - ١٧٥ - ٢٢٢	سليمان بن خالد
٢٠٠	سعيد
٢٠١	سعيد بن عبد الله الأعرج
٢١٥ - ٢١٧ - ٢٤٠	سالم أبي خديجة



٢٢٤-٢١٨	ساعة
٢٢٣	سليمان
٢٦٧-٢٤٢	سلار
٢٦٣	سليم الفراء
حرف (ص)	
١٥٦	صباح الحذاء
١٨٩	صفوان
٢٧٥	صفوان الجمال
حرف (ط)	
١٤١	طاهر بن محمد بن حسين
حرف (ع)	
١٧٢-١٨٨-٢١٩-٢٢٠-٢٧١	علي بن جعفر
١٤٥-١٤٦-١٥٦-٢٠٧-٢٧١-٢١٩	عبد الله بن سنان
٢٠٩-١٥٤	عمار
١٥٧	عبدالرحمن ابن أبي عبدالله
١٦٢	عمر بن أبان
١٦٢-١٦٨	عبد الله بن بكير
٢٠٥	علي بن إبراهيم الهاشمي
٢١٤-٢٥٤	عبد الرحمن بن الحجاج
٢١٥-٢٨٠	عمر بن يزيد
٢١٦	عبد الرحيم القصير
٢٣٤-٢١٨	عبيد بن زرارة
٢٥٠-٢٢٣-٢١٩	علي بن يقطين

٢٢١	عمر بن الربيع البصري
٢٣٦	علي بن حنظلة
٢٣٢	عمار بن موسى الساباطي
٢٤١	علي ابن بابويه
٢٤٤- ٢٤٣	عبيد
٢٥٩	عمار الساباطي
٢٧٠	عتاب - مولى آل دعش
٢٧٤	عمر ابن أبي شعبة
حرف (غ)	
٢٤٩	غياث بن إبراهيم
٢٥٣	غياث
حرف (ق)	
٢١٧	قتيبة
حرف (م)	
٢٧١- ٢٢٠- ١٧٢	موسى بن جعفر
١٤٤	ميمون القداح
١٥١	محمد ابن عمارة
١٥٤- ٢٠٢- ٢٠٥- ٢١٦- ٢١٦- ٢٦٤- ٢٦٨- ٢٦٩- ٢٧٠	محمد بن مسلم
١٦٥- ١٥٧- ١٥٦	محمد بن سليمان الديلمي
١٦٨	محمد بن يوسف
١٨٠	محمد بن عبد الله الحميري
١٨٨	موسى
٢٠١	موسى بن أبي بكير



٢٣٣	محمد بن عمران العجلي
٢٣٧- ٢٢٨	محمد بن حكيم
٢٣٤	محمد بن حمزة
٢٣٧- ٢٣٤	معاوية بن عمار
٢٣٦	محمد بن قيس
٢٣٧	منصور بن حازم
٢٤٠	محمد بن عمران
٢٤٠	محمد بن أبي حمزة
٢٥٢	محمد بن علي بن فضال
٢٥٣	محمد بن سهل الأشعري
٢٦٠	محمد بن إسماعيل بن بزيع
٢٦٤- ٢٦٥	محمد ابن علي
٢٦٤	محمد بن نعيان الأحول
٢٧٧	معاوية بن شريح
حرف (هـ)	
٢٥٩- ١٧٤- ١٦٩- ١٥٧	هشام بن سالم
٢٦٠	هشام
حرف (ي)	
١٥٦	يونس بن عبد الرحمن
٢١٤	يونس بن يعقوب

فهرس الكتب

الكتاب	رقم الصفحة
حرف (أ)	
الكتاب المبين	١٤٢
النهاية	١٨٥ - ٢٠٩ - ٢١٠ - ٢١٩ - ٢٢٧ - ٢٣١ - ٢٤٥ - ٢٦٧ - ٢٧٩ - ٢٨٠
القاموس	٢٧٩
البحار	٢٢٧ - ٢٤٦
الدعائم	٢٦٩ - ٢٧٨ - ٢٧٨
اللمعة	١٦٠ - ٢١٩ - ٢٧٦
الروضة	١٩٥ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢٥٥ - ٢٧٦
الروض	١٧٠ - ١٨٢ - ١٨٣ - ١٨٧ - ١٩٥ - ١٩٦ - ٢١١ - ٢١٣ - ٢٤٧ - ٢٦١ - ٢٦٢ - ٢٧٦
المدارك	١٥٧ - ١٦٧ - ١٧٠ - ١٧٩ - ١٧٩ - ١٨٣



١٨٤-١٨٥-١٨٥ ١٨٧-١٩٢-١٩٨ ١٩٩-٢١٠-٢٢٦ ٢٤٤-٢٤٥-٢٤٧ ٢٤٩-٢٥١-٢٥٦ ٢٦٢-٢٧٣-٢٧٦	
١٦٥-١٧٠-١٧٤ ١٧٤-١٨٢-١٨٣ ١٩٦-٢٢٢-٢٥٨ ٢٧٥	الرياض
١٥٦-١٥٦-١٦٩ ١٧٩-١٨٤-١٩٢ ٢٢٥-٢٢٩-٢٥٨ ٢٧٥	الجواهر
١٤٦-١٤٧-١٦٧ ١٧٧-١٨١-١٨٤ ١٨٤-١٨٧-١٩١ ١٩٢-١٩٢-١٩٨ ٢٠٢-٢٠٥-٢٠٦ ٢١٥-٢٢٢-٢٢٥ ٢٢٥-٢٢٦-٢٢٩ ٢٢٩-٢٣١-٢٤١ ٢٤٧-٢٤٨-٢٥٤ ٢٥٨-٢٧٢-٢٧٣ ٢٧٥	الحدائق

١٥٤-١٦٥-١٧٢	المنتهى
١٧٤-١٧٩-١٨٢	
١٨٧-١٩٢-٢٠٠	
٢٠٤-٢٠٧-٢٠٩	
٢١٠-٢١٩-٢٢٧	
٢٣٩-٢٤٤-٢٤٧	
٢٥٤-٢٥٨-٢٧٢	
٢٧٥	
٢٧٥	الفقه
١٦٢-١٦٦-١٦٢	الفقيه
٢١٨-٢٣٢-٢٣٣	
٢٥٣-٢٥٣-٢٦٤	
٢٦٥-٢٦٥-٢٦٦	
٢٧٣-١٨٠	
١٤٧-٢٥٩-٢٧٢	الفقه الرضوي
١٦٠-١٧١-٢٦٧	الغنية
٢٧٢	
٢٦٨-٢٦٩-٢٧٠	البصائر
١٦٧-١٧٦-١٨٠	التهذيب
١٨١-٢٣٤-٢٥٢	
٢٦٤-٢٦٥-٢٦٨	
١٥٨	الخلاصة
٢٦٨	الأعمال



٢٠٠-٢٠٧-٢١٩- ٢٢٧-٢٣٥-٢٤٣- ٢٦٧	المختلف
١٩٩-٢١٩-٢٢٧- ٢٦٧	المبسوط
٢٢٧-٢٦٧	الجميل
١٨٢-٢١٣-٢٢٧- ٢٤١-٢٤٥-٢٦٧	الشرائع
١٨٧-٢٠٤-٢٦٧	الخلاف
١٧٦-٢٣٠-٢٦٣- ٢٦٤	الكافي
١٨٢-٢١٠-٢١٩- ٢٢٧-٢٤٥-٢٤٦- ٢٦٢	البيان
١٩٩-٢١٩-٢٦٢	الموجز
١٧٠-١٨٢-٢٠٩- ٢١٣-٢٢١-٢٢٧- ٢٥١-٢٦٢	الدروس
١٤٣-١٤٦-١٤٧	المجالس
١٥١-١٥٤-١٥٧- ١٧٦-١٧٩-١٨٢- ١٨٢-١٨٣-١٨٧- ١٩٤-١٩٩-٢٠٧- ٢٤٥-٢٤٧-٢٥١- ٢٦٢	الذكرى

٢٠٩-٢١٠-٢١١- ٢٣٠-٢٣٢-٢٦٢	السرائر
١٥٤-١٦٠-١٦٥- ١٧١-١٧٢-١٧٤- ١٧٩-١٨٢-١٨٣- ١٩٢-١٩٤-٢٠٠- ٢٠٤-٢٥١-٢٥٨	التذكرة
١٧٢-١٧٤-١٧٩- ١٨٧-١٩٩-٢٠٠- ٢٠٩-٢١٠-٢١٣- ٢٢١-٢٢٧-٢٣٦- ٢٤٤-٢٤٧-٢٥٨	المعتبر
٢٥٦-١٥٠	أنوار الهداية
١٧٠-١٨٧-٢١٠- ٢٤٧-٢٥٦	الذخيرة
١٦٠-١٦٠-٢٥٠	المقنعة
٢٤٧-١٨٧	المصابيح
٢٤٧	القطفية
٢٤٧	النجيبية
٢٤٦	البحار
٢٤٥	التلخيص
٢٤٥	الاقتصاد
٢٤٢	الهداية
٢٤٢	الغنيمة



٢٤١	العلل
٢٤٠	المقاصد العلية
٢٤٠	الجوادية
٢٣٧	الفوائد المالية
١٨١-٢٣٥	الحبل المتين
٢٢٩	الاحتجاج
٢٢٧	الاستبصار
١٦٠-٢٢٧	الإرشاد
٢٢٦	المنظومة
٢٢٥-٢١٢-٢٠٧	المقنع
٢٢٣	القرب
٢١٩	الجعفرية
٢١٩	الهلالية
٢١٩-١٩٩-١٧١	التحرير
٢١١-١٥٦	التنقيح
٢٠٩-٢١٠	الإصباح
٢٠٩-٢١٠	الجامع
٢٠٩	الوسيلة
١٦٣-٢٠٥	الوافي
١٧٩-١٨٧-١٩٤	إرشاد الجعفرية
٢٠٤	
١٦٥-١٧٩-١٩٥	نهاية الإحكام
١٩٥	
١٨٥	دعائم الإسلام

١٨٥	النور الثاقب من السادات الأطائب
١٨٧- ١٧٩	الغرية
١٨٣	المسالك
١٨٣ ١٦٥- ١٧٠- ١٧٩ -	المفاتيح
١٨٣	القواعد
١٨٠	احتجاج الطبرسي
١٧٠	النافع
١٦٠	الإيضاح النافع
١٥٩	الوسيط
١٥٥- ١٥٦- ١٥٦	الخصال
١٤٣- ١٥٥- ١٥٦	العيون
١٤٩	النفلية
حرف (ج)	
٢٥٦- ١٥٠	جواهر الأخبار
١٤٩	جامع الأخبار
حرف (ح)	
١٦٠	حاشية الإرشاد
١٥٦	حاشية الآقا باقر
حرف (ر)	
٢٤٦	روضة المتقين
حرف (ش)	
٢٤٠	شرح الجعفرية
١٤٩	شرح اللمعة
حرف (ع)	



٢٣٦	عيون الأخبار
حرف (ف)	
١٦٠	فوائد الشرائع
حرف (ق)	
٢٢٤	قربه
حرف (ك)	
١٦٥ - ٢٦٢	كشف الالتباس
٢٣٠ - ٢٣٠	كتاب زراة
٢٣٠ - ٢٣٠	كتاب حريز
١٥٤	كنز العرفان
حرف (م)	
٢٧٩ - ٢٧٩	مجمع البحرين
٢٤٥	مختصر المصباح
٢٣٨	مصباح
١٦٠	مجمع البرهان

فهرس الأماكن

رقم الصفحة	المكان
حرف (أ)	
٣٣٠ - ١٥٤ - ١٥١	الكوفة
٢٣٦	المدينة
حرف (م)	
٢٣٦	مرو
٢٦٣	مكة

فهرس الشهور والأيام والأزمنة

الشهر أو اليوم أو الزمان		رقم الصفحة
حرف (أ)		
الجمعة	١٤٥ - ١٥٢ - ١٥٢ - ١٦٢	
	٢٧٧ - ١٦٢ -	
الليل	١٥٦ - ١٥٦	
حرف (ر)		
رمضان	١٥٤ - ١٥٤ - ١٥٥ - ١٥٥	
	- ١٥٦ - ١٥٦ - ١٥٦ -	
	١٥٦ - ١٥٧	